

٥٦٢

تعليقة استدلالية

للفقيه المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدّه

على

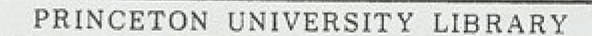
العروة الوثقى

لسيد الطائفة آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي قدّه

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة







٥٦٢

تعليقة استدلالية

للفقيه المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ١٣٦١ هـ.ق

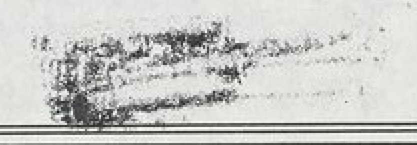
على

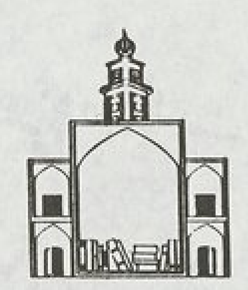
العروة الوثقى

لسيد الطائفة آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي ١٣٣٧ هـ.ق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





تعليقة استدلالية

على العروة الوثقى

لآية الله العظمى السيّد محمّد كاظم اليزدي «قدّس سرّه»

■ تعليق: الفقيه المحقّق آغاضياءالدين العراقي «قدّس سرّه» □

■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ الموضوع: فقه □

■ عدد الأجزاء: جزء واحد □

■ الطبعة: الأولى □

■ الكميّة: ٣٠٠٠ نسخة □

■ التاريخ: ١٤١٠هـ.ق □

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة



[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على نعمه المتواصلة، وله المجد والثناء، والصلاة والسّلام على محمّد المصطفى وعلى آله الطيبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

لايغيب عن أنظار القرّاء والمطالعين مالمؤسسات النشر والتحقيق في العصر الحاضر من دور خطير في إحصاء الكتب العلمية واستخراج الكنوز المدفونة في أعماق المكتبات وزوايا البيوتات وجعلها في متناول اليد ليسهل الرجوع اليها والانتفاع منها.

وهذا الدور يختلف أهميةً وخطورةً باختلاف أهداف هذه المؤسّسات والخطّ الفكري المتبنى لديها، وما مؤسّستنا إلّا واحدة من المؤسّسات التي أخذت على عاتقها إحياء التراث الإسلامي ونشر كلّ مايمكن الانتفاع به منتقين من الكتب أحسنها كما ينتقي الطير الحبّ الجيّد من الرديء.

والكتاب الذي بين يديك تعليقة على «العروة الوثقى» لعَلَمٍ من أعلام الطائفة وشيخ مشايخها المعاصرين الآقا ضياءالدين العراقي نوّرالله مضجعه. والحاجة إلى هذه التعليقة بيّنة جليّة لأصحاب الفنّ وفضلاء الحوزات العلمية لما للمعلّق من مكانة علمية عالية فيها، فلذا تصدّت مؤسّستنا لنشر هذا الكتاب بعد تحقيقه ومقابلته خدمةً للعلم وأهله.

ولايسعنا إلّا أن نقدّم شكرنا وتقديرنا لسماحة العلّامة الشيخ محمّد مهدي الآصفي إذهياً للمؤسّسة بعض مخطوطات صاحب التعليقة ـقدّس سرّهـ منها هذه التعليقة،سائلين الله جلّ وعلا أن يوفقه وإيّانا لنشر معالم دينه القويم إنّه وليّ حميد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

نبذة عن الكتاب والمؤلّف



بين يدينا تعليقة استدلالية على كتاب «العروة الوثقى»، والمتن للفقيه المتطلّع آية الله السيّد محمّد كاظم اليزدي قدّس الله نفسه، والتعليقة لآية الله الشيخ ضياءالدين العراقي الفقيه المحقّق المعروف بتحقيقاته العلمية الرفيعة.

والمتن من المتون الفقهية المعاصرة المعروفة الذي يمتاز باستيعاب الفروع وتكثير المسائل الفقهية. ونظراً لهذه الميزهِ الفقهية فقد دأب الفقهاء المعاصرون أن يصنعوا أعمالهم الفقهية حول محور هذا الكتاب، فأصبح هذا الكتاب محوراً أساسياً للأعمال الفقهية المعاصرة بعد أن كان كتابا «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي و«التبصرة» للعلامة الحلّي رحمهماالله محورين لأكثر البحوث الفقهية.

والأعمال الفقهية الى تمّت حول هذا الكتاب في منتصف القرن السابق والعشر الأوّل من هذا القرن على ثلا ثة أقسام:

١ ـ شروح استدلالية.

٢ ـ تعليقات فتوائية على الكتاب، ومهمة هذا التعليقات إبراز نقاط اختلاف الرأي بين صاحب المتن والفقيه صاحب التعليقة. وهذه التعليقات تنفع المقلّدين في الغالب، وأكثر الفقهاء المعاصرين دوّنوا تعليقاتهم على الكتاب بهذه الصورة.

٣ ـ تعليقات استدلالية تؤدي نفس المهمّة مع إضافة شرح استدلالي موجز لمواضع

اختلاف الرأي الفقهي والمبنى الفقهي.

والكتاب الذي بين أيدينا من هذا القبيل تعليقة استدلالية فقهية، يشير فيها صاحبها الى مواضع اختلاف الرأي بينه وبين الماتن مع إشارة سريعة وخاطفة الى دليل هذا لاختلاف.

وهذه الرسالة على اختصارها هي عصارة جهود طويلة عبر عمر مبارك قضاه فقيهنا المحقّق العراقي في تحقيق المباني الفقهية وتنقيح الأدلّة واستنباط الفروع من الأُصول، وكانت هذه الرسالة محفوظة عند ورثته، ولم يقدّر لها أن تنتشر بين أيدي الفضلاء والمحققين من أهل العلم رغم اشتياق الكثيرين منهم الى هذه الدرّة المخبوءة عن أنظار العلماء، حتى قيّض الله تعالى مؤسّسة النشر الإسلامي لإحياء ونشر هذا التراث العلمي القيّم.

أمّا عن مؤلّف هذه التعليقة آية الله المحقّق الشيخ ضياءالدين العراقي فهو من دون ريب من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين جاؤوا بعد شيخ الفقهاء الشيخ مرتضى الأنصاري رضوان الله تعالى عليه، والذين خرّجتهم مدرسة النجف العلمية الحديثة.

هاجر رحمه الله الى النجف الأشرف في شبابه بعد أن أكمل شطراً من دراسته في أراك وإصفهان، وقد سمعنا من تلامذته المقرّبين إليه أنّ الفقيه العراقي هاجر الى النجف الأشرف مجتهداً، وحضر أبحاث فقه المحقّق السيّدمحمّد الفشاركي واصول المحقّق الشيخ محمّدكاظم الخراساني المعروف بـ«الآخوند» صاحب كتاب «الكفاية»، وكان موضع احترام استاذيه وتقديرهما.

واشتغل بعد استاذه الخراساني «الآخوند» في التدريس على أعلى مستوى علمي في الحوزات العلمية ويسمى عادةً بـ«بحث الخارج».

وكان مجلس درسه الشريف حافلاً بالعلماء والمحقّقين والمجتهدين. وقد تخرّج على يده الكريمة مايقرب من ثلاثة آلاف من العلماء والمجتهدين.

وما أكثر أولئك الذين استفادوا من مجلس درسه الشريف مباشرةً أو من آرائه الفقهية والأُصولية في كتبه المعروفة ومن تقريرات تلامذته المحقّقين من أعلام عصرنا، وتتلمذوا على أفكاره ومدرسته الأُصولية بهذه الصورة أو تلك من أعلام وفقهاء عصرنا.

وكان رحمه الله معروفاً ببُعد النظر وعمق التفكير وسرعة الانتقال والقدرة الفائقة على البحث العلمي والذكاء الخارق.

وكان من خصائصه رحمه الله دوام التفكير في الأُمور والشؤون العلمية يستغرق في التفكير

العميق فترات طويلة ينقطع فيها عمّا حوله شأن نوابغ العلم.

وكان رحمه الله دائم الاشتغال قلّما ينقطع عن العمل العلمي، وكانت أوقاته موزّعة على التفكير والتدريس والكتابة والبحث إلّا مايخصّصه من وقته للعبادة والراحة.

وكان رحمه الله معروفاً بالزهد معرضاً عن الدنيا وترفها وزخارفها وبهجتها مقبلاً على العبادة وعلى أعماله العلمية قلّما يشغله شيء منها بسيطاً في معاشه وحياته الشخصية، يعيش كما يعيش عامّة الناس، ويرضى من الحياة الدنيا بأدناها وأقلّها.

وكان مع ذلك لطيف المعشر حاضر النكتة، متواضعاً جمَّ التواضع يحبه تلاميذه وينشدّون إليه، ويحفظ عنه تلاميذه قصصاً كثيرة عن أخلاقه وتواضعه وحبّه لهم وتعلّقهم به.

مارس التدريس على مستوى بحث الخارج في الفقه والأصول ستين عاماً، وهي أطول فترة نعرفها للتدريس على هذا المستوى بين فقهائنا المعاصرين.

وقد ألّف خلال هذه الفترة كتباً جليلة في الفقه والأُصول، نذكر منها:

١ ـ دورة فقهية كاملة في شرح التبصرة، طبع منها كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصوم والاعتكاف والقضاء والشهادات والمكاسب ونأمل إن شاءالله أن يخرج منها ماتبقى من أجزائها.

٢ ـ حاشية على «كفاية الأُصول» لأُستاذه الخراساني «الآخوند»، والكتاب تحت الطبع وهو من منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي.

٣ ـ حاشية على كتاب «فوائد الأُصول» تقريرات بحث المحقّق النائيني رحمه الله، وهذه التعليقة تشرح مواضع الاختلاف بين مدرستي العلمين في النجف الأشرف وهما مدرسة المحقّق النائيني ومدرسة المحقّق العراقي. وهذا الكتاب يجمع بشكل دقيق ومركّز مواضع الاختلاف بين هاتين المدرستين في عصر ازدهار علم الأُصول في النجف الأشرف. وكنّا نتمنّى أن يخرج هذا الكتاب الى أيدي المحقّقين والعلماء حتى قيّض الله تعالى مؤسّسة النشر الإسلامي لإخراج هذا الأثر القيّم متناً وتعليقاً.

٤ ـ حاشية استدلالية على العروة الوثقى وهي التي بين أيدينا الآن.

٥ ـ مقالات الأُصول، وهي خلاصة وافية لآراء المحقّق العراقي في الأُصول كتبها بنفسه.

وله رحمه الله مؤلّفات ومصنّفات أُخرى في الأُصول والفقه ضاع جملة منها وبقي بعضها مخطوطاً الى هذا اليوم.

توفي رحمه الله في النجف الأشرف في ١٣٦١هـ.ق ودفن في الضلع الغربي من الصحن الحيدري الشريف، وفقدت الحوزات العلمية بفقده علماً من أبرز أعلام الفقه والأُصول وشيخنا من شيوخ التدريس وذهنية فقهية وأُصولية خصبة وعبقرية علمية نادرة.

وختاماً نسأل الله عزّ اسمه أن يوفّقنا لإحياء ونشر تراث علمائنا الأعلام والسير على هداهم وهو الملهم والمسدّد للصواب. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمّدمهدي الآصفي

قم ـ جمادى الأُولى ١٤١٠

و به   بسم الله الرحمن الرحيم   نستعين

(مسئلة ٧) قوله باطل آه   اقول اذا لم يكن مطابقاً لرأي من يتبع قوله تعييناً والاحتياط لاطلاقه بعد حجية رأيه في حقه كذلك بلا اعتبار البناء على اتباع قوله في حجيته كما هو الشأن في سائر الحجج الشرعية ولذا نلتزم بعدم وجوب الموافقة الالتزامية فيها نعم مع عدم تعيين اتباع رأيه لا محيص من دخل الالتزام والبناء على اتباعه في حجية رأيه ومن هذا البناء ايضاً ينتزع التقليد وان لم يعمل فسقاً [illegible] ولا اختصاص لهذه الجهة في المقام بل في جميع موارد التخيير في المسئلة الاصولية يعتبر البناء والالتزام باحدهما في حجيته وقبل البناء المزبور لا يكون في البين طرق شرعي وانما الحاكم بلزوم العمل بالاخذ المزبور بناءً على وجوب تحصيل الحجة عقلاً كما هو كذلك هنا (م ٩) قوله الاقوى جواز البقاء آه اقول وذلك ولو من جهة استصحاب وجوب تطبيق العمل على قوله او استصحاب بقاء الاحكام الظاهرية الناشئة من قبل حجية رأيه عليه تعييناً ولو من جهة احتمال بقاء حجية رأيه الباقي عليه قطعاً [علمه] نعم لا يتم استصحاب نفس حجية الرأي لاحتمال عدم بقاء الموضوع في مثله نعم الاحوط الاخذ باحوط القولين (م ١١) قوله الثاني الاعلم آه او مساوياً لكون التخيير حينئذ بدوياً (م ١٣) يختار الاورع آه في وجوبه نظر لان مناط لزوم تقديم الاعلم في باب رجوع الجاهل الى العالم ليس الا الاقربية الى الواقع وفي هذه الجهة لا يكون للورع والعدالة دخل البتة غاية الامر حيث كان حكم العقل تعليقياً لابد من رفع عنه بعقد امضاءً من قبل الشرع اتباعه وليس هو الا اعتبار طبيعة العدالة في المفتي ليس الا ومن هذه الجهة نلتزم بان الاعلم العادل مقدم على الاعدل العادل والاعلمية في البين الا ان يستكشف منه

عه (م ١١) لا يجوز آه الا اذا كان مساوياً او اعلم والاحوط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عه تيسير [illegible] بالعدول والتخيير في البقاء لاحتمال [illegible] جهة اقربية [illegible] بالعدول [illegible] على عدم [illegible] في بقاء الحكم [illegible]

صورة فوتوغرافية للصفحة الاولى من الكتاب

ما لم يكن ذلك بنحو التشريع في التطبيق والا فهو صحيح (قوله في واجب آه) في خصوص الدين وما يلحق به الحج واما في غيره ففيه اشكال تقدم وجهه (م ٥٠) الاخبار وهي العدة والا فالمحبوبات موهونة (م ٥) وثلث البقية آه اذا كان نصف تمام ماله زائداً عن الثلث والا فضم الثلث على هذا الفرض ايضاً منظور فيه ولكن ما افاده ذيلاً هو الاقوى كما لا يخفى والله العالم حرره الاحقر ضياء الدين بن محمد العراقي

عفي عنهما في بيت [illegible] شهر ذي القعدة الحرام ١٣٣٥ [illegible] وقد فرغت منه [illegible] ليلة سبع عشرة من جمادى الاولى [illegible] [illegible] [illegible]

صورة فوتوغرافية للصفحة الأخيرة من الكتاب



و به نستعين

[في التقليد]

مسألة ٧: قوله «باطل ... إلخ».

أقول: إذا لم يكن مطابقاً لرأي من يتّبع قوله تعييناً وإلّا فلاوجه لإطلاقه بعد حجّية رأيه في حقّه كذلك بلا اعتبار البناء على اتّباع قوله في حجّيته كما هو الشأن في سائر الحجج الشرعية ولذا نلتزم بعدم وجوب الموافقة الالتزاميّة فيها.نعم مع عدم تعيين اتّباع رأيه لامحيص من دخل الالتزام والبناء على اتّباعه في حجّيّة رأيه ومن هذا البناء أيضاً ينتزع التقليد وإن لم يعمل فسقاً، ولا اختصاص لهذه الجهة في المقام بل في جميع موارد التخيير في المسألة الأُصوليّة يعتبر للبناء على الأخذ باحدهما في حجّيّته فقبل البناء المزبور لايكون في البين ملزم شرعي وإنّما يلزم العقل بالأخذ المزبور بمناط وجوب تحصيل الحجّة عند التمكّن كما هو ظاهر هذا.

مسألة ٩: قوله «الأقوى جواز البقاء ... إلخ».

أقول: وذلك ولو من جهة استصحاب وجوب تطبيق العمل على قوله أو استصحاب بقاء الاحكام الناشئة من قبل حجّيّة رأيه عليه تعييناً ولو من جهة احتمال بقاء حجّيّة رأيه السابق عليه فعلاً فيصير موجباً لليقين بالحدوث والشك في البقاء لاحتمال قيام حجّة أخرى فلا ينتقض بالجنون والفسق المجمع على عدم قيام شيء في بقاء الحكم الظاهري نعم لايتمّ استصحاب نفس حجّيّة الرأي إذ يرد عليه إشكال عدم بقاء الموضوع في مثله نعم الأحوط حينئذٍ هو الأخذ بأحوط القولين.

مسألة ١٠: «لايجوز... إلخ».

إلّا إذا كان مساوياً أو أعلم وإلّا فلا بأس به بعد صدق الشك في بقاء أحكامه الظاهريّة.

مسألة ١١: قوله «الثاني أعلم ... إلخ».

أو مساوياً لكون التخيير استمراريّاً.

مسألة ١٣: «فيختار الأورع ... إلخ».

في وجوبه نظر لأنّ مناط حكم العقل في باب رجوع الجاهل إلى العالم ليس إلّا لأقربيته إلى الواقع وفي هذه الجهة لايكون لجهة الورع والعدالة دخل البتة غاية الأمر حيث كان حكم العقل تعليقيّاً لابدّ من الرفع عنه بمقدار ماثبت من قبل الشرع إتّباعه وليس هو إلّا اعتبار طبيعة العدالة في المفتي ليس إلّا، ومن هذه الجهة نلتزم بانّ الأعلم العادل مقدّم على الأعدل العادل(١) وإلّا فليس في البين إطلاق يستكشف منه هذه الجهة كما لايخفى.

مسألة ١٤: «الأخذ من غير الأعلم ... إلخ».

مع مراعاة الأعلم فالأعلم لأنّه المتيقّن بالاضافة عند التنزيل من الأعلم بقول مطلق.

مسألة ٢١: «تعيّن تقليده ... إلخ».

مع عدم احتمال أعلميّة غيره وإلّا فاتّباع الظنّ بالترجيح نظر بل العقل يحكم بالتخيير في الأخذ بأيّ واحدمنها، اللهمّ [إلّا] أن يدّعى بانّ مظنون الأعلميّة رأيه أقرب إلى الواقع ما لم يكن قول غيره مطابقاً للاحتياط فيتّبع حينئذٍ أحوطها فتأمّل.

مسألة ٢٢: «تقليد المتجزّي ... إلخ».

ما لم يصدق عليه انّه عالم بنوع الأحكام وإلّا فيمكن دعوى خروجه من معاقد الاجماعات كما هو الشأن في قضاوته أيضاً فيكون حاله حال سائر المجتهدين كما لايخفى.

مسألة ٣٤: قوله «الأحوط العدول ... إلخ».

أقول: ذلك كذلك ما لم يكن آخذاً بهذه الفتوى منه وإلّا فلا وجه لهذا

---

(١) هكذا في الأصل والصحيح ظاهراً «العالم».

الاحتياط لاحتمال تنجّز هذا التكليف في حقّه ومع هذا الاحتياط كيف يكون احتياطة بالعدول بل عليه البقاء على تقليده هذا ولازمه عدم جواز العدول في غيره أيضاً.

مسألة ٣٥: «وإلّا فيشكل ... إلخ».

إلّا إذا كان عمرو أعلم بقول مطلق على وجه يكون رأيه في حقّه حجّة تعيّنيّة على وجه لايعتبر في اتّباع رأيه الالتزام بقوله والبناء على أخذه كما أسلفنا.

مسألة ٣٨: قوله «وإلّا كان مخيّراً ... إلخ».

مع عدم سبقه بتقليد أحدهما و إلّا فربما يجيء احتمال تعيينه فيستصحب.

مسألة ٤١: قوله «بنى على الصحّة ... إلخ».

في جريان أصالة الصحّة في الأخذ بالحجج الشرعيّة نظر، للشك في موضوع الحجّة الشرعيّة الذي هو عنوان نفس العمل. نعم في التقليد وإن كان جهة الصحّة صفة زائدة لكن قد أشرنا سابقاً انّ التقليد ليس موضوعاً للحكم الشرعي وانّما هو موضوع إلزام العقل بمناط لزوم تحصيل الحجّة ومثل هذا الحكم من الأحكام العقليّة الخارجة عن مورد التعبّدات الشرعيّة كما لايخفى كما انّ لنفس العمل بعنوان نفسه أيضاً جهة صحّة وفساد ولكن الشّك فيها من جهته راجع إلى الشبهة الحكميّة غير الجاري فيها الاصل المزبور والله العالم.

مسألة ٤٣: قوله «ولا الشهادة ... إلخ».

للتوصل بها إلى فصل الخصومة و إلّا فلا وجه لاطلاق حرمته.

مسألة ٤٤: قوله «بشهادة عدلين ... إلخ».

بناءً على وجوب إقامتها في مطلق الشبهات الموضوعيّة حتّى ماينتهي بالآخرة إلى الأحكام الكلية وفي استفادة ذلك مع قيام السيرة(١) على حجّيّة مطلق الخبر الموثق ومطلقات الاخبار نظر إذ غاية ما في البين ذيل رواية مسعدة(٢) وغيرها

---

(١) عدة الأُصول للشيخ الطوسي: ج١ ص٣٣٧. الطبعة المحقّقة الأُولى سنة ١٤٠٣ هجرية مطبعة سيّد الشهداء.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣١٣ ح٤٠ من كتاب المعيشة.

الصالحة للرادعيّة وفي شموله لمثل هذه الموضوعات نظر نعم الأحوط الاقتصار بما يجتمع فيه شرائط الشهادة.

قوله «للعلم بالملكة ... إلخ».

بل ويكفي حسن الظاهر الطريق إليها تعبّدا ولو لم يفد الاطمينان على مايستفاد من روايات الباب.

مسألة ٤٥: «يجوز له البناء...إلخ».

قد تقدّم وجه الإشكال في جريان أصالة الصحّة في أمثال المقام.

مسألة ٤٦: «يشكل جواز الاعتماد ... إلخ».

أقول: الأقوى جوازه إذ لافرق في وجوب رجوع الجاهل إلى العالم بين المسألة الفرعيّة أو الأُصوليّة بحسب الوجدان والارتكاز.

مسألة ٤٧: قوله «فالأحوط ... إلخ».

بل الأقوى لوجوب مراعاة الأعلم في جميع الأبواب.

مسألة ٥٣: قوله «إذا قلّد ... إلخ».

الأقوى بالنظر إلى قاعدة عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء كون المدار في الأعمال السابقة على فتوى الثاني إلّا في الصلاة بالنسبة إلى أجزائها وشرائطها الغير الركنيّة وأمّا بالنسبة إليها فيمكن المصير إلى الإجزاء من جهة عموم لا تعاد لوكان الاخلال فيها زيادة ونقيصة منتهية إلى سهوه ولو في مقدّمات حفظه كما لايخفى.

مسألة ٥٤: قوله «يجب أن يعمل ... إلخ».

أقول: ذلك فيما لو وكّله في إيجاد ما اعتقده صحيحاً ولو وكّله في إيجاد ما هو الصحيح واقعاً فيجب على الوكيل العمل على طبق اعتقاده صحّته في حقّ موكّله وان لايجدي في حقّه ظاهراً نعم في عمل الوصيّ تجدي في الحكم بتفريغ ذمّة الميّت كما أنّ عمل الوكيل أيضاً يجدي في الحكم بفراغ ذمّة الموكّل بعد موته على وجه على الوليّ قضاؤه لوكان اعتقاده على وفق اعتقاد وكيله. ووجه الجميع واضح ظاهر.

نعم لو آجر مثل هذا الموكّل مثل هذا الوكيل ربما يكون العقد بنظر الموكّل فاسداً للغويّة العمل بنظره، بخلافه لدى الوكيل فيترتّب على العقد آثار الصحّة ولا يضرّ التفكيك في هذا المقام ظاهراً كما لو كان البايع معتقداً بصحّة المعاملة والمشتري معتقداً بفسادها وحينئذٍ لايستحقّ الأجير إلّا اجرة المثل والموكّل يرى استحقاقه اجرة المثل فكلّ يعمل بوظيفته الظاهريّة كما لايخفى ومن هنا ظهر حال قوله لايصحّ البيع في مسألة ٥٥.

مسألة ٥٦: «إلّا إذا كان ... إلخ».

في اعتبار الأعلميّة في باب الترافع نظر، لإطلاق المقبولة(١) وحينئذٍ فالمدّعى باقٍ على اختياره مطلقاً على مايظهر من المستند من دعوى الاجماع على كون اختيار التعيين بيد المدّعي ولانّه من شؤون استنقاذ الحقّ الذي أمره راجع إليه كما لايخفى.

مسألة ٥٨: قوله «الفتوى الأُولى ... إلخ».

ذلك كذلك مع مخالفة اعتقاده لرأيه و إلّا فيجب عليه اعلامه ثانياً بتبدّل رأيه من باب وجوب ارشاد الجاهل في الأحكام الكلّية كما هو الظاهر من آيتي السؤال(٢) والنفر(٣) وغيرها وربما يدّعى اجماعهم عليه أيضاً.

مسألة ٥٩: «وفي تعارض النقل ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل إذ ربّما يكون النقل أوثق فالمدار في هذه المقامات على الأوثقيّة فتأمّل.

مسألة ٦١: «الأظهر... إلخ».

فيما قلّد كلّ منهما الأقوى فيه تخييره في البقاء على ايّهما لأنّ نسبة البقاء بالاضافة إلى كلّ منهما على التسوية وتوهّم عدم صدق البقاء على الأوّل بعد فرض تقليده الثاني على خلافه مدفوع بأن مرجع فتوى الثالث بالبقاء إلى اعتقاده ولو

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٢٠ باب٣١ من أبواب كيفية الحكم ح٢.

(٢) النحل: ٤٣. (٣) التوبة: ١٢٢.

بمقتضى الاستصحاب بقاء الأحكام المأخوذة من السابق ولو واقعاً وإلاّ فالحكم الظاهري تابع موضوعه وهو مرتفع قطعاً وهذا الاحتمال بالنسبة إلى الحكمين السابقين على السوية ولازمه اعتقاد الثالث جريان الاستصحاب في حقّ مقلّده بالاضافة إلى كلّ منهما بلا ترجيح فيجب على مقلّده اتّباع هذا الرأي من الثالث بحيث لواستفتي منه لكان يفتي بالتخيير بالأخذ باحد الفتواءين من دون ترجيح كما هو ظاهر

مسألة ٦٢: «بل الأحوط ... إلخ».

مع عدم كون الميّت أعلم وإلاّ فالبقاء أحوط بل الأحوط الأخذ بأحوط القولين كما لا يخفى.

مسألة ٦٤: «ولا يجوز الرجوع إلى الغير ... إلخ».

إذا كان أعلم و إلاّ فقد عرفت عدم البأس بالرجوع إلى المساوي.

مسألة ٦٥: قوله «حتّى انه ... إلخ».

ذلك كذلك ما لم يلزم منه بطلان العمل بنظر كليهما كما هو الشأن فيما ذكر من المثال و إلاّ فليس له حجّة على صحّة عمله. اللهمّ [إلاّ] ان يدّعى انّ فتوى كلّ واحد في جهة من جهات العمل طريق الاجتزاء به من تلك الجهة فيكون معذوراً من قبل مخالفة العمل الواحد من قبل الجزء والشرط المتروك بفتوى أحد المجتهدين من دون احتياج إلى قيام رأي أحدهما على صحّة تمام العمل فتدبّر.

مسألة ٦٦: قوله «تعيين موارد الاحتياط عسر ... إلخ».

فلا بدّ من رجوعه إلى المجتهد الأعلم في تعيين مورد احتياطه بمناطة رجوع الجاهل إلى العالم.

مسألة ٦٧: قوله «و في مسائل ... إلخ».

لافرق في مرجعيّة العالم للجاهل بالأحكام الشرعيّة بين الفرعيّة والأصوليّة بمقتضى الارتكاز.

مسألة ٦٨: «الأحوط في القاضي ... إلخ».

قد تقدّم عدم اعتبار الأعلميّة في القاضي لإطلاق المقبولة الشامل لبعض

مراتب التجزّي أيضاً نعم يعتبر ذلك في ترجيح الحكمين في واقعة واحدة للنصّ(١).

مسألة ٦٩: قوله «فالظاهر عدم الوجوب».

مع بقاء مقلّده على إتيانه برجاء الواقع و إلّا فمع عدم المشروعيّة يجب ارشاده إلى ما يراه تكليفاً فعلاً في حقّه اللهمّ [إلّا] ان يدّعى منع قيام الدليل على وجوب ارشاد الجاهل عند عدم مخالفة عمله للواقع مع فرض اعتقاده بعدم تشريعه في قصده.

(١) الوسائل: ج١٨ ص٨٠ باب٩ من أبواب صفات القاضي ح٢٠.

[كتاب الطهارة]

فصل في المياه

مسألة ١: «لاينجس العالي ... إلخ».

من جهة أنّ الملاقاة التي هي شرط السراية أمر موكول إلى العرف وهم في هذه الموارد لايرتكز في ذهنهم موجبيّة هذه الملاقاة للنجاسة وإلى هذا البيان نظر من تشبث لعدم النجاسة بعدم المعقوليّة ومن هنا يمكن التعدّي إلى كلّ مورد يخرج الماء عن المحلّ بدفع وقوّة نظير الفوّارة فانّ الأمر فيه بالعكس وهكذا غيره.

مسألة ٧: «لكنّه مشكل ... إلخ».

يمكن نفي الإشكال في عدم تنجّسه بعدم صدق ملاقاة المضاف النجاسة كما لايخفى.

مسألة ٨: قوله «الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى لصدق تمكّنه من تحصيل الماء في تمام الوقت.

مسألة ٩: قوله «ينجس أيضاً ... إلخ».

لولم نقل باجراء أحكام المجاورة في مثله.

قوله «وإن يكون التغير ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل إذ ربّما يكون التغير واقعياً ولكن لايراه البصر لضعف مرتبته مثلاً فإنّه حينئذٍ لابأس بشمول أدلّة التغير لمثله اللهمّ إلّا أن ينزّل على ما كان كذلك بانظارهم وذلك فرع تماميّة مقدّمات الإطلاق المقامي في مثل المورد، التي

منها كون مصداقه مغفولاً عنه لدى العرف غالباً ومثل هذه الجهة تمنع تحققها في المقام ومن الممكن حينئذٍ كونه من قبيل التحديدات والأوزان التي يكون المدار فيها على الدقّة مع أنّه ربّما ينتهي إلى بعض المصاديق التي لا يشخص العرف نقصه و زيادته.

مسألة ١٣: «على الأقوى ... إلخ».

الأقوى اعتبار الامتزاج كي يصدق عليه ماء واحد بجميع اجزائه عرفاً فلا يبعّض حكمه على ما هو معاقد اجماعاتهم.

مسألة ١٤: «إلى ذلك النجس ... إلخ».

بملاقاته و إلّا فلو احتمل استناده إلى اتّصاله بما استهلك فيه من الماء فلا بأس به لعدم صدق التغيّر بالملاقاة فاستصحاب الطهارة نافيه.

مسألة ١٧: «لم يحكم بنجاسته ... إلخ».

مع فرض استناد التغيير إلى ملاقاة النجاسة ولو ضمناً كان حكمه حكم ما لو كان التغيّر مستنداً إلى مجموع الملاقاة والمجاورة والحكم في المسألتين مشكل وإن أمكن التفصيل بين صورة كون كلّ واحد تامّ الاقتضاء في التأثير فجاء الاشتراك من جهة المزاحمة وبين ما لو كان اقتضاء كلّ ناقصاً بالمصير إلى النجاسة في الأوّل لشمول الإطلاقات دون الثاني لقصورها عن الشمول لمثله وإن كان الأحوط الاجتناب مطلقاً.

فصل في الماء الجاري

مسألة ٣: «لاينجس ... إلخ».

ما لم يبق على ملاقاته حين انفصاله عن مادّته و وجهه ظاهر.

مسألة ٤: «في المادّة ... إلخ».

المدار في صدق المادّة صيرورة الماء محسوباً من تبعات الأرض ولو لم يكن دائمياً.

مسألة ٥: «مجرّد الاتّصال ... إلخ».

في الطهارة لا في رفع الانفعال بل فيه يحتاج إلى الامتزاج بما اتّصل بها على وجه

يصدق عليه أنّه ماء واحد لايتبعّض حكمه.

فصل في الماء الراكد

مسألة ٢: «وبالمساحة ... إلخ».

الاكتفاء ببلوغ المساحة إلى ثلاثة وثلاثين شبراً لايخلو عن قوّة لاحتمال حمل اخبارها على شكل الركي، الغالب كونه بشكل الدائرة فيخرج صرفه بمقدار ما ذكرنا.

مسألة ٥: «والتسريحي ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل بل المتيقن منه ما كان بشكل التسنيم إلّا إذا كان فيه جهة قوّة ودفع يجري عليه حكم الفوّارة.

مسألة ٧: «فلا يطهر ... إلخ».

بعد كون الماء محكوماً بالعصمة ولو للأصل لابأس باجراء الحكمين عليه لأنّ المدار في التطهير على الامتزاج بماء عاصم ويطهر الثوب به كما هو واضح.

مسألة ٨: «علم تاريخ القلّة ... إلخ».

في الحكم بالنجاسة في هذا الفرض لأنّ استصحاب عدم الملاقاة إلى حين القلّة لايثبت الملاقاة حينها فاستصحاب الطهارة قبل المَلاقاة محكّم.

مسألة ١٠: «كان الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى نجاسته لاعتبار سبق الكرّية على الملاقاة في الحكم بعدم النجاسة حتى مع العلم بكرّية أحدهما إجمالاً لعدم مانعيّة مثل هذا العلم عن جريان استصحاب القلّة التي هي من الأُصول المثبتة للتكليف كما لايخفى.

مسألة ١٣: «يحكم بطهارتهما ... إلخ».

مع العلم التفصيلي بالمطلق أو عدم سبقهما بالاضافة لعدم العلم بتوجّه تكليف من قبل هذه الملاقاة وإلّا فاستصحاب القلّة إلى حين الملاقاة في كلّ واحد جار بلا ضير بكرّية أحدهما كما سمعت.

فصل في ماء المطر

قوله «أو على وجه الأرض ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل بل لابدّ وأن يكون فيه مقتضى الجريان عرفاً في نوع الأمكنة.

مسألة ١: «وإذا وصل ... إلخ».

بشرط أن يكون فيه شرط مطهريّته وعدم انفعاله من كونه بنحو فيه مقتضى الجريان بمقتضى ما دلّ على أنّه إذا جرى لابأس مفهوماً ومنطوقاً.

مسألة ٢: «ولايعتبر فيه الامتزاج ... إلخ».

الأقوى كما تقدّم اعتباره والوصول إلى تمام سطحه في تطهير ظاهره.

مسألة ٣: «فلو وصل ... إلخ».

بشرط كونه حال تقاطره لو كان قليلاً لأنّه بمنزلة اتّصاله بمادّته عرفاً.

مسألة ٤: «يطهّر بالمطر ... إلخ».

بعد الامتزاج كما تقدّم وجهه الغير المختصّ بعاصم دون عاصم.

قوله «وكذا ... إلخ».

بشرط كونه حال تقاطره كما أشرنا.

مسألة ٨: «إذا تقاطر ... إلخ».

لايخلو ذلك عن تكرار.

مسألة ٩: «إلى أعماقه ... إلخ».

مع حفظ مائيّته حين وصوله إليه وإلّا فمجرّد وصول الرطوبة التي هي بنظر العرف من الأعراض كالألوان لايكفي في تطهيره.

فصل في ماء البئر

قوله «طهر ... إلخ».

بشرط الإمتزاج مع المتّصل بالمادّة كما هو شأن تطهير المتّصل بالعاصم كلية

ولقد تقدّم وجهه سابقاً.

مسألة ١: «ولايعتبر ... إلخ».

قد تقدّم اعتباره بضميمة امتزاجه.

مسألة ٢: قوله «وإن لم يحصل ... إلخ».

قد تقدّم أن اعتبار حصوله أقوى.

مسألة ٤: «يطهر ... إلخ».

بعد حصول الامتزاج بماء الحوض كي يصير ما في الكوز وماء الحوض ماءً واحداً فيشمله معاقد الإجماعات وإلّا فيبقى على نجاسته.

مسألة ٥: «أو وصله به ... إلخ».

مع الامتزاج كما تقدّم.

مسألة ٧: «تقدّم ... إلخ».

فيه تأمّل لصدق البيّنة عليه فيشمله دليله فيتساقطان.

مسألة ٨: «بل يمكن ... إلخ».

لاوجه للترجيح بالأكثرية في غير الأموال لاختصاص أخبارها بها فيقتصر عليه في خلاف القاعدة.

مسألة ٩: «وجه ... إلخ».

بعيد لعدم قيام السيرة في غير جهة الطهارة والنجاسة والملكيّة ولذا لايثبت به النسب ولاالتذكية أيضاً كما لايخفى.

مسألة ١٠: «مع الاعلام».

مع احتمال استعماله فيما لايكون حفظ طهارته في عهدة هذا الشخص في وجوب اعلامه نظر للأصل.

فصل في الماء المستعمل في رفع الخبث

قوله «الأحوط الاجتناب ... إلخ».

بل الأقوى نجاسة الزائل عن المحل مطلقاً لأنّ الماء المزبور بأنظار العرف يزيل

النجاسة عن المحل ويذهب به كما هو الشأن في الأوساخ العرفيّة حيث إنّ شأن الماء بوصوله إلى المحلّ ينظّف المحلّ وينفعل بالوسخ حين إزالته وحينئذٍ لامجال لتخصيص عموم الإنفعال في المياه القليلة إذ هي من حيث دخل الملاقاة في السراية موكولة إلى الأنظار العرفيّة والعرف لايرون كلّ ملاقاة موجبة للسراية فقد يرونها غير موجبة أصلاً كما في العالي وأمثاله وقد يرونها موجبة للإنفعال حين زواله عن المحلّ لامطلقاً كما في المقام وذلك أيضاً بشرط ورود الماء على المحلّ دون العكس. ولذا لابدّ من حمل رواية المِركن(١) أيضاً على هذه الصورة وإلاّ فلابدمن استكشاف توسعة في أمر التطهير على خلاف ماارتكز في أذهانهم لولادعوى انّ التنظير بالأوساخ العرفية أيضاً يوجب التعميم اللهمّ [إلاّ] أن يدّعى السيرة الشرعيّة على خلاف ديدنهم ولازمه طرح إطلاق رواية المِركَن أو توجيهه على وجه لا تنافي السيرة المزبورة كما أنّ بمثل هذه السيرة ونحوها أيضاً يخصّص الارتكاز في الانفعال بالملاقاة حين الزوال عن المحلّ في ماء الاستنجاء مالم يكن مستصحباً لأجزاءالنجاسة غير المستهلكة عرفا حين زواله عن المحلّ وإلاّ فينجس بهذه الملاقاة الحاصلة حين الزوال وبعده. والله العالم.

فصل في ماء الاستنجاء

مسألة ٢: «لابأس به ... إلخ».

مع كون الدم غير محسوب من البول والغائط في عدم تنجّس الماء ولو حين الزوال إشكال لأنّ المتيقّن من الدليل المخرج غيره.

مسألة ٣: «وإن كان أحوط ... إلخ».

بل الأقوى مع فرض تنجّس اليد بسبقه لعدم اقتضاء الاطلاقات ذلك.

مسألة ٧: «وإن كان الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى وجوبه لأنّ عموم الانفعال يقتضي النجاسة والعنوان الخارج عنوان

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ باب٢ من أبواب النجاسات ح١.

الاستنجاء ومع عدم احرازه بأصالة عدم اتّصافه بكونه منه يوجب إجراء حكم عموم الانفعال في حقّه.

مسألة ١٣: «طاهر ... إلخ».

إذا كان عالياً أو دافعاً وإلّا فما دام يصدق اتّصاله بالزائل النجس عن المحلّ كان متنجّساً ولو حين زواله لامطلقاً.

فصل في الماء المشكوك نجاسته

مسألة ١: «لايجب الاجتناب ... إلخ».

في إطلاقه الشامل لصورة وجدان غير المحصور شرائط التنجيز في المحصور نظر جدّاً ودعوى جعل مقدار المعلوم بدلاً عن الواقع ولو على البدل المستلزم لجواز ارتكاب ما عداه كما يظهر عن شيخنا العلّامة حتى في هذه الصورة نظر إلّا بدعوى إطلاق معاقد إجماعاتهم له لولا دعوى انصراف حكمهم إلى غير هذه الصورة فراجع. والله العالم.

مسألة ٢: «جاز استعمال ... إلخ».

مع سبقه بالانفعال استصحابه محكّم.

مسألة ٦: «لايحكم عليه ... إلخ».

في بعض صوره إشكال مثل ما إذا كان العلم بين الأطراف أجمع حاصلاً في رتبة واحدة حيث إنّ مدار جواز الارتكاب في تلك المسألة على طوليّة العلمين لاطوليّة المعلومين وتوضيح ذلك منوط بمحلّه.

مسألة ١٠: «صحّ وضوءه ... إلخ».

ولكن لايجوز معه الدخول في الصلاة لإبتلائه حين ملاقاة الماء الثاني بنجاسته هذا أو محلّ آخر من أعضاء وضوئه أو غسله وهذا العلم جار في جميع صور المسألة.

مسألة ١١: «محلّ إشكال ... إلخ».

بملاحظة غلبة الأذكريّة وإن كان في استفادة غلبته نظر ولذا نقول بأنّ هذه القاعدة من الأُصول العمليّة لا الامارة التعبّديّة.

فصل في النجاسات

قوله «الأقوى ... إلخ».

بل الأقوى بمقتضى تعليل عدم البأس في خرء الخطّاف(١) بانّه ممّا يؤكل هو الاجتناب مضافاً إلى إمكان حمل عموم كلّ شيء يطير على ما هو الغالب من مورد ابتلاء الناس من المأكول منها فيبقى عموم الاجتناب عن أبوال ما لايؤكل لحمه بحاله نعم في خصوص الخشّاف روايتان(٢) متعارضتان والجمع بينهما وان اقتضى حمل الاجتناب على الاستحباب إلّا أنّ الكلام في سنده لعدم اتّكالهم به فيشكل أمره فالأحوط فيه الاجتناب.

قوله « كالسمك ... إلخ».

الأقوى فيه النجاسة للعموم السابق من دون وجود معارض ولاوجه لدعوى الانصراف عنها كما اعترف في الجواهر(٣) أيضاً وإن ذهب في النجاسات(٤) إلى خلافه.

مسألة ٣: «لايجوز ... إلخ».

إذا لم يعلم قابليته للتذكية من جهة أصالة عدمها وأمّا مع العلم بها فلا بأس بأكله لأصالة الحلّ.

الرابع: الميتة.

قوله «إذا كان من غير مأكول اللحم ... إلخ».

بل لايُترك الاحتياط فيه من جهة التشكيك في أنّ المقام مقام الجمع بين الروايات(٥) المختلفة بالحمل على الكراهة أو مقام التعارض من جهة اشتمال بعض

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ باب٩ من أبواب النجاسات ح٢٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٣ باب١٠ من أبواب النجاسات ح٤ و٥.

(٣) جواهر الكلام: ج٣٦ ص٢٤٢.

(٤) جواهر الكلام: ج٥ ص٢٨٥.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ باب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣ و٩ و١٠ و١١.

النواهي على نوع من التأكيد فيرجّح الناهية لموافقها مع العمومات. والله العالم.

مسألة ٦: «محكوم بالطهارة».

في امارية صرف اليد في التذكية نظر فلا بدّ من ضمّ معاملة ذي اليد معه معاملة المذكّى إذ هذا المقدار هو المستفاد من بعض النصوص(١) على ما تعرضوه في ذيل مسألة المذكّى والميتة وتأسيس الأصل فيهما فراجع باب لباس المصلّي.

مسألة ٧: «محكوم بالنجاسة ... إلخ».

في غير ما كان تنجّسه من جهة موته وعدم تذكيته في الحكم بالنجاسة إشكال إلّا مع العلم بسبق الملاقاة لعدم دليل واف لإثبات امارية يد الكافر للنجاسة وإنّما الحكم بالنجاسة في بعض الموارد من جهة أصالة عدم التذكية أو أصالة عدم التطهير بعد الجزم بملاقاته مع النجس من دون ارتباطها بيد الكافر.

مسألة ١٠: «خصوصاً في ميتة الانسان ... إلخ».

ولا يُترك الاحتياط فيه ولو من جهة تقابل الغسل فيه في نصه بالاغتسال عنه بمسّه المعلوم عدم دخل الرطوبة فيه.

مسألة ١٩: «يحرم بيع الميتة ... إلخ».

اذا كان للتوصل به إلى ما يجوز الانتفاع به فلا بأس لانصراف النواهي عن هذه الصورة.

الخامس: الدم.

مسألة ٥: «لا يخلو عن إشكال ... إلخ».

في شمول معقد اجماع الدم المتخلّف في الذبيحة لمثله تأمّل لانصرافه إلى ما يبقى بعضه ويراق بعضه بالذبح كالإشكال في الدم المتخلّف في الصيد والتسرية بالمناط فيه فيه تأمّل واضح.

مسألة ٧: «عملاً بالاستصحاب ... إلخ».

أو بالعام بعد كون المقام من باب الشكّ في مصداق المخصص اللبّي.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣٢ باب٥٥ من أبواب لباس المصلّي ح١.

الثامن: الكافر .

مسألة ٢: «إذا التزموا ... إلخ».

مع عدم العلم بانكارهم ضرورياً من الدين وإلّا فهو طريق إلى تكذيبهم النبيّ «صلّى الله عليه وآله» الذي هو المناط في الحكم بكفر كلّ منكر، لا أنّ له موضوعيّة كي يشمل حتى مع العلم بعدم تكذيبهم النبيّ «صلّى الله عليه وآله» باعتقادهم على ما قيل بتوهّم إطلاق معاقد إجماعاتهم، إذ من الممكن حملها على الطريقيّة في ظرف الجهل بالاعتقاد كما هو الغالب، لامطلقاً.

قوله «إلّا مع العلم بالتزامهم ... إلخ».

في إطلاقه الشامل لصورة عدم كون لوازمه موجباً لخلاف ضروريّ من ضروريّات الاسلام نظر ظاهر لعدم الدليل على النجاسة بمجرّد ذلك .

التاسع: الخمر .

مسألة ٢: «وجه ... إلخ».

ضعيف جداً لأنّ غايته تنزيل إطلاقات الغليان على الموارد الغالبة من ملازمته للدبسية فكان تمام المدار عليه ولايخفى بعد التنزيل المزبور.

قوله «الحادي عشر عرق الجنب من الحرام».

وفي نجاسته نظر لأنّ عمدة الوجه فيه مجرّد النهي عن الصلاة فيه بضميمة ارتكاز الذهن في مثل هذه الامور إلى نجاسته، وفيه تأمّل لاحتمال المانعيّة المحضة لنفس عنوان العرق.

مسألة ٢: «الأولىٰ ... إلخ».

وفي الصورة الثانية نظر لاحتمال عدم إشتداد الجنابة وعدم حصولها من الوطء الثاني.

مسألة ٤: «إذ يصحّ ... إلخ».

في رافعيّة غسله للجنابة إشكال حتى على الشرعيّة بمناط الأمر بالأمر لابمناط

حكومة حديث رفع القلم(١) على الإطلاقات إذ غاية الأمر كون غسله حينئذٍ واجداً لمصلحة غير ملزمة غير صالحة لرفع تمام جنابته وإن كان صالحاً لتخفيفه.

الثاني عشر: في عرق الابل الجلاّل.

مسألة ٢: «ضعيف ... إلخ».

إلاّ في مورد ثبت طهارته بدليل لبّي من سيرة أو إجماع فانّه يرجع إلى التمسّك بعموم النجاسة بالنسبة إلى الشبهة المصداقيّة للمخصّص اللبّي على ما حقّقناه في محلّه.

فصل في طريق ثبوت النجاسة

مسألة ١: «لا اعتبار ... إلخ».

فيه نظر جدّاً لعدم صلاحيّة القطع الطريقيّ للردع حتّى من القطّاع.

مسألة ٢: «محلاً لابتلائه ... إلخ».

أو قامت أمارة أو أصل على تعيين النجاسة في أحدهما المعيّن فانّه موجب لجواز إرتكاب البقيّة بمناط جعل البدل الغير الفارق بين صورة قيامها قبل العلم أو بعده أو قامت على مجرّد نجاسة أحدهما المعيّن بلا تعيين المعلوم الإجمالي فيه بمناط الانحلال المشروط فيه كون قيامهما مقارنين للعلم الإجمالي لامتأخّراً. ووجه الفرق بين جعل البدل وقضيّة الانحلال في الأمر المزبور موكول إلى محلّه الذي تعرّضناه في مقالتنا فراجع.

مسألة ٦: «ففي الحكم بالنجاسة ... إلخ».

بل الأقوى عدم النجاسة لعدم قيام البيّنة حتى على الجامع.

مسألة ٧: «فيجب الإجتناب ... إلخ».

مع العلم بارادتها موضوعاً واحداً شخصيّاً بينهما كي يصدق عليه قيام البيّنة.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٨٤ باب٣٧ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

قوله «وعدم الوجوب أصلاً ... إلخ».

أقول: الأقوى هو الأخير لعدم صدق قيام البيّنة على مورد واحد لاحتمال انطباق قول الآخر على غير هذا المعيّن.

مسألة ٨: «فالظاهر ... إلخ».

فيه إشكال لعدم صدق قيام البيّنة على النجاسة في كلّ آن وتوهّم انّ استصحاب النجاسة التقديريّة بمنزلة العلم بالبقاء فيؤخذ بلازم الشهادتين مدفوع بانّ ما هو حجّة المدلول الالتزامي للبيّنة لا الخبر الواحد ولذا نقول إنّه لو أخبر واحد برؤية هلال رمضان في اليوم الكذائي الملازم لكون هذا اليوم فعلاً ثلاثين وأخبر آخر برؤية هلال شوّال في هذا اليوم لايحكم بوجوب الإفطار بمناط قيام البيّنة وعمدة النكتة فيه أنّ البيّنة في كلّ مورد قامت يؤخذ بلازمها ولايؤخذ بلازم أحد الخبرين في الحكم بقيام أصل البيّنة مع فرض عدم توافق اخبارهما على جهة واحدة إذ ربما يكون ذلك من لوازم كلامه المغفول عنه في اخباره رأساً ونظائره كثيرة جدّاً.

مسألة ١١: «قول كلّ منهما ... إلخ».

في المسألة مجال للنظر لأنّ المتيقّن من سماع قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة بحسب السيرة هو ذواليد المستقلّة لامطلقاً على وجه يشمل المقام وتوهّم كون كلّ واحد ذات يد على تمام المال ولذا قيل بتساقطهما في مقام الحكاية عن الملكيّة عند المخاصمة مدفوع بما حقّقناه هناك بأنّ اليدين المستقلّين على تمام المال غير معقول فلا جرم يحكم في أمثال الموارد باستيلاء واحد قائم بهما على وجه يصدق على كلّ منهما كونه ذات يد ضمنيّة ومثل هذه اليد عند العرف بمنزلة اليد على نصف المال في مقام الحكم بالملكيّة بنحو الاشاعة ولازم هذا المعنى أيضاً وإن يوهم أن يؤخذ باخبار كلّ منهما بطهارة نصفه أو نجاسته، لا تمامه ولكن ذلك كذلك لوكان اخباره أيضاً على طبق يده على وجه ينتهي إلى تصوّر نفس العين مشاعاً أو نجاسته وأمّا مع عدم تصوّر ذلك فلا مجال للأخذ بخبره على طبق يده المشاعة فمن أين يشمله المعقد السيرة المتقدّمة ومن هنا ظهر حكم تعارض قولهما بالطهارة من أحد والنجاسة من آخرفانّه

لايسمع قولهما لابمناط التعارض والتساقط بل لعدم المقتضي لسماع القولين. نعم على فرض المقتضي للسماع لابأس بالجمع بينهما بالتبعيض في النجاسة والطهارة ظاهراً لولم يقم إجماع على عدم التبعيض في الظاهر أيضاً خصوصاً في غير الماء ولكن ذلك مجرّد فرض لعدم اعتبار العقلاء الطهارة والنجاسة في الأجزاء المشاعة، ودعوى أنّه على فرض هذه المقدّمات جميعاً أيضاً لامجال في المقام للحكم بالتبعيض من جهة معارضة المدلول الالتزامي في كلّ قول مع المطابقي للآخر فقهراً يتساقطان مدفوعة بأنّ المتيقّن من حجّيّة إخبار ذي اليد إنّما هو الذي على وفق يده وتحت استيلائه لاإستيلاء الغير فالمدلول الالتزامي لكلّ من القولين بالنسبة إلى المقدار المستولى عليه حجّة دون غيره وحينئذٍ فلا يبقى مجال التوهّم للمعارضة المزبورة في المقام فليس في البين حينئذٍ إلّا شبهة عدم تصوّر الطهارة والنجاسة الإشاعيّة وعلى فرضه لايمنع عن قبولهما إلّا شبهة عدم التبعيض بينهما ولوظاهراً وهذا الأخير في غير الماء غير ثابت، فالعمدة حينئذٍ الشبهة الأُولى، والله العالم.

مسألة ١٤: «يحكم عليه بالنجاسة ... إلخ».

في قيام السيرة على حجّيّة قول ذي اليد حتى بعد خروجه من يده ولو كان المخبر به حين وجود اليد نظر، ونظيره لو أخبر بطهارته بعد خروجه من يده مع كون إخباره حين يده فانّ شمول السيرة لمثله إشكال فالقدر المتيقّن منها إخباره حين اليد بطهارته حينها أو نجاسته كذلك.

فصل في كيفيّة تنجّس المتنجّسات

قوله «لكن الأحوط ... إلخ»:

قد تقدّم حكم غسل مسّ ميتة الانسان بلا رطوبة مسرية.

مسألة ١: «فالأحوط ... إلخ».

بل الأقوى لمكان الاستصحاب التعليقي.

مسألة ٨: «رطوبة الظرف ... إلخ».

بالنسبة إلى خصوص موضع الملاقاة كما هو ظاهر.

مسألة ٩: «يجب غسله ... إلخ».

على هذا الفرض في الوجوب المزبور نظر للجزم بعدم موضوعية الملاقاة فلا محيص حينئذٍ من كشف إطلاق الدليل لمثل هذه الصورة عن حصول مرتبة أُخرى من النجاسة التي لايرفعه إلّا ذلك.

مسألة ١٠: «يكتفى فيه ... إلخ».

في المسألة الشبهة المعروفة من استصحاب النجاسة الكليّةمن القسم الثاني وإن كان ما أفاده في أصل الحكم في غاية المتانة ولقد نقّحنا شرح عدم جريان مثل هذا الاستصحاب في باب استصحاب الكلّي في مقالتنا.

مسألة ١١: «خصوصاً في الفرض الثاني ... إلخ».

لايُترك الاحتياط فيه إذ ربما يكون مجال التشكيك في كون التعفير دائراً مدار ماء الولوغ لانفسه.

فصل يشترط في صحّة الصلاة...

قوله «عدم الاشتراط ... إلخ».

المدار التام على صدق الصلاة فيه لأنّه المأخوذ في لسان الدليل لاعلى التستّر به ولايبعد حينئذٍ الصدق المزبور في بعض الموارد لامطلقاً وبمثله فرّقنا بين ما كان فيه نحو تلبّس به أو مجرّد محمولية بعدم الاضرار في الثاني دون الأوّل.

مسألة ٥: «ثم غفل وصلّى ... إلخ».

في المسألة مجال إشكال لعدم جريان عموم لا تعاد(١) في مثله من كون

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٨٣ باب١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٤.

الشرط واقعياً كما يستفاد من رواية الجصّ(١) (نعم) لولاه أمكن دعوى أنّ المتيقّن من السيرة والإجماعات هو شرطية الطهارة العلمية لا الواقعيّة ولعلّ إلى هذه الجهة نظر المصنّف ولكن فيه نظر جدّاً كالنظر في شمول لا تعاد لمثله بحمل الطهارة فيه على الطهارة الحدثية محضاً.

قوله «والأقوى ... إلخ».

مع التفاته إلى إبتلائه بها قبل الصلاة في وجوب الإتمام نظر لكشفه عن فساد الصلاة من الأوّل وأمّا لو إلتفت إلى إبتلائه بها في أثناء الصلاة على وجه دخل في الصلاة صحيحاً واقعاً ففي وجوب الإتمام وجه،لأوْلهِ إلى التزاحم بين وجوب الإزالة وحرمة القطع فاستصحاب حرمة القطع يوم تقديم الاتمام على قطعه وإزالته اللهمّ [إلاّ] ان يقال انّ حرمة قطع شخص هذه الصلاة فرع صدق الطبيعة المأمور بها عليه ومجرّد إضطراره بترك الإزالة في شخص الفرد لايوجب تطبيق عمومات الاضطرار على الطبيعة ومع عدمها لايكاد يتمّ وجوب إتمامها ومع عدمه لايصدق الاضطرار على ترك الطهارة في شخص المأمور به من الفرد المحرّم قطعه لعدم كون هذا الفرد حينئذٍ مأموراً به كما لايخفى.

مسألة ٧: «بعد التطهير ... إلخ».

فيه أيضاً تأمّل لعدم الدليل عليه و إن كان أحوط.

مسألة ١٦: «لو شكّ في ذلك ... إلخ».

إلّا إذا ساعد ظاهر الحال على اللحوق فانّ الأقوى حجّيته على الالحاق فيقدّم على أصالة عدم المسجديّة.

مسألة ٢٦: «فالأحوط ... إلخ».

بل الأقوى سدّ بابه لأنّه أحد أطراف المنع عن الهتك الزائد كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٠٢ باب١٠ من أبواب مايسجد عليه ح١.

مسألة ٣٤: «لا يخلو عن قوّة ... إلخ».

في قوّته مع عدم التسبيب نظر لعدم الدليل.

فصل إذا صلّى في النجس

مسألة ٤: «صلّى فيه ... إلخ».

في ضيق الوقت كي يصدق عليه الاضطرار على الطبيعة الموقّتة فيشمله حينئذٍ عمومات الاضطرار.

قوله «والأحوط تكرار الصلاة ... إلخ».

لايترك، للعلم الاجمالي مع عدم وفاء الدليل لإثبات أحد الأنحاء.

مسألة ٥: «فالأحوط القضاء ... إلخ».

لايترك أيضاً للشكّ في الإجتزاء بما أتى به فلايحصل الفراغ التامّ إلّا بالقضاء خارج الوقت أيضاً.

قوله «وإلّا عارياً».

مع يأسه عن ثوب طاهر وإلّا فيتعيّن عليه الصبر إلى أن يحصّل ثوباً طاهراً و وجهه ظاهر لايحتاج إلى البيان.

مسألة ٦: «لايجوز ... إلخ».

ولعلّه لشبهة اللغويّة واللعب بأمر المولى وفيه انّه لاملازمة بين اللغويّة وكونه لعباً بأمره، بل من الممكن كونه بداعي أمره لكن كان لاغياً في اختياره هذه الطريقة في كيفيّة امتثاله.

مسألة ٨: «ترجيحه ... إلخ».

مع إمكان صرف الماء في رفع كثرة الآخر وإلّا فلا وجه للترجيح كما هو ظاهر وكذلك الأمر في الفرع الآتي.

مسألة ١١: «لايجب عليه الإعادة ... إلخ».

فيه نظر جدّاً لعدم شمول أدلّة الإضطرار لمثله لإنصرافه إلى الإضطرار على ترك

شيّ في الطبيعة المأمور بها أو فعله ومثله لايحصل إلّا بحصوله في تمام الوقت.

قوله «والأحوط الإتمام ... إلخ».

بضم التطهير في اثنائها إن تمكّن منه بلا لزوم خلل آخر و إلّا فيتمّه في النجس ويعيد بعده و إن كان الأقوى الإكتفاء بالإعادة محضاً من جهة عدم إنطباق المأمور به على المأتي به كي يجيء فيه شبهة المزاحمة مع وجوب إتمامه مع التستّر به أو عارياً كما أشرنا إلى نظيره سابقاً.

مسألة ١٣: «جهلاً ... إلخ».

الأقوى في صورة الجهل بل النسيان الإعادة لعدم شمول عموم لا تعاد لنسيانه ولا ادلّة الاغتفار بالجهل بالنجاسة من الأوّل لمثل المورد، إذ المتيقّن منه هو اللباس والبدن ولقد أشرنا إلى هذه الجهة سابقاً أيضاً وتوهّم شمول مناط الجهل بالموضوع في اللباس أو البدن للمقام منظور فيه.

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

قوله «ولايجب ... إلخ».

فيه نظر لأنّ دليل العفو لايقتضي أزيد من عدم مانعيّته في الصلاة لاعدم مانعيّة ملاقيه فتأمّل.

قوله «في محلّ لايمكن ... إلخ».

مع مراعاة تعارف المحلّ المتعدّي إليه لإنصراف الإطلاقات إليه.

مسألة ١: «مشكل ... إلخ».

بل الأقوى عدم عفوه لعدم الدليل على عفوه فيشمله إطلاقات مانعيّة النجاسة.

مسألة ٦: «فالأحوط ... إلخ».

بل الأقوى عدم جواز الصلاة فيه لأنّ العنوان الخارج عن عمومات مانعيّة الدم هو الدم الخاص المحكوم بأصالة عدم اتّصافه به عدم كونه ممّا يعفى.

الثاني ممّا يعفى: الدم الأقلّ من الدرهم

مسألة ١: «إذا تفشّى ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل لعدم مساعدة العرف على الوحدة في بعض الموارد.

مسألة ٢: «وإن تعدّى عنه ... إلخ».

قبل الإستهلاك بالدم فالأقوى فيه العفو أيضاً و وجهه ظاهر.

مسألة ٨: «هل يبقى ... إلخ».

فمع الإستهلاك بالدم فلا إشكال في عفوه ومع عدمه فمع عدم ملاقاة الثوب معه فلا وجه للاجتناب عنه إلّا على إحتمال كون الدم مكتسباً لاشتداد النجاسة أو قلنا إنّ نفس وجود البول في اللباس ولو بالواسطة كان مانعاً وكلا الوجهين تحت المنع جدّاً.

قوله «مثل القلنسوة ... إلخ».

فيه تأمّل ولو لإقتضاء الساتريّة فيه كما لايخفى.

الرابع: المحمول المتنجّس .

قوله «فيه إشكال».

قد عرفت أن المدار في المانعيّة في الصلاة على صدق الصلاة فيه دون غيره.

قوله «وإن كان الأحوط ... إلخ».

لايترك الإحتياط لاختصاص النصّ به ولا وجه للتعدّي مع إحتمال أكثرية بول الصبيّة غالباً لرطوبة مزاجهنّ.

مسألة ١: «لايخلو عن وجه ... إلخ».

فيما لاينفكّ عنه غالباً لبعد صرف الإطلاقات عن مثلها فيشمله فحاويها.

قوله «حال الإضطرار ... إلخ».

بشرط بقائه إلى آخر الوقت كي يصدق عليه الإضطرار إلى الطبيعة.

فصل في المطهّرات

مسألة ٤: «المرّتان أحوط ... إلخ».

ولو من جهة منع إطلاق دليل الصبّ من تلك الجهة، فيحتمل فيه إشتراك

حكمه مع سائر الأبوال في وجوب التكرار، فيستصحب عدم رفع أثره إلّا بالمرّتين.

قوله «بل كونها ... إلخ».

وفي إحتسابها منها وجه؛ لصدق التكرّر في الغسل بعد الازالة، وانّ الإحتياط لشبهة الإحتياج إلى أزيد من ذلك لايترك .

مسألة ٥: «يكفي الرمل ... إلخ».

بنحو يُحسَب عرفاً تراباً، و إلّا فالتعدّي عن مورد النصّ(١) إلى غيره في غاية الإشكال.

مسألة ١٣: «بل يكفي مرّة ... إلخ».

في غير المتنجّس بالبول؛ لاطلاق قوله لايصيب شيئاً إلّا وقد طهّره، و أمّا في البول فيمكن تخصيص هذا الإطلاق بمفهوم، و إن كان في الجاري، فمرّة واحدة(٢) وعلى فرض التعارض بالعموم من وجه، فلا أقلّ من الاستصحاب الموجب للتكرار. ومن هنا ظهر حال الولوغ فيه، فأنّه مع فرض عدم قابليّة دليل الولوغ لتخصيصه، فلا أقلّ من التعارض المنتهي إلى التساقط الموجب للرجوع إلى الاصل المقتضي لاجراء حكم الولوغ فيه.

مسألة ١٥: «فالظاهر كفاية المرّة... إلخ».

ولو من جهة أنّ الخارج من عمومات وجوب الغسل مرّة خصوص الاناء والاصل يقتضي عدم اتّصاف الجسم بكونه إناءً؛ فيدخل في المطلقات المقتضية لوجوب الغسل مرّة في كلّ جسم لم يتّصف بكونه إناءً، ولكن الأحوط خلافه؛ تحصيلاً للجزم بالفراغ واقعاً.

مسألة ١٦: «ولا التعدّد ... إلخ».

قد عرفت وجه الإشكال في إطلاقه الشامل للمتنجّس بالبول أيضاً في غير

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٣ باب١ من أبواب الأسآرح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ باب٢ من أبواب النجاسات ح١.

الجاري كما لايخفى.

قوله «فانّه بالا تّصال ... إلخ».

التطهير بمجرّد الا تّصال بالكثير محلّ تأمّل، وقد تقدّم وجهه مفصّلاً.

مسألة ١٧: «الأحوط ... إلخ».

قد تقدّم وجه عدم ترك هذا الإحتياط سابقاً.

مسألة ٢٥: «والأولى أن يحفر ... إلخ».

أو كان على نحو يخرج الغسالة من تحته بلا ملاقاته لاطرافه جديداً، و إلّا يشكل أمره.

مسألة ٢٧: «بعد العصر ... إلخ».

بل وقبله أيضاً إذا صدق عليه الإطلاق، إذ لامنافاة بينهما قطعاً.

مسألة ٣١: «و باطنه ... إلخ».

في سراية النجاسة إلى باطنه نظر، إذ مثل هذا الميعان لايوجب تأثيراً في ملاقيه كي يرتكز في أمثاله السراية إلى جميعها بمحض ملاقاة جزء منها، بل حكم ميعانها حكم جوامدها في عدم تنجّس أزيد من موضع الملاقاة، و إن كان للتأمّل في هذه الجهة مجال.

مسألة ٣٦: «يمكن تطهيرها بوجوه ... إلخ».

الأقوى في التطهير بالمياه القليلة بمقتضى السيرة، كون الماء واصلاً إلى المحلّ غير واقف فيه عرفاً بأن يجري عليه ويفرّغ فوراً، وحينئذٍ فطريق التطهير بالمياه القليلة للأواني المثبتة، بالقاء الماء فيها وتحريكه ولو باعانة غيره، و اخراجه على وجه لايصدق عليه وقوف الماء في المجاري ولو هنيئة عرفاً، واللّه العالم.

مسألة ٣٩: «لايلحقه ... إلخ».

إذا كان ذلك من لوازمه عادة كما هو المستفاد من فحوى الإطلاقات، و إلّا فلا يخلو عن إشكال؛ لعدم إقتضاء إطلاقات التطهير بالمياه القليلة ذلك.

الثاني من المطهّرات: الأرض.

قوله «إلّا إذا تعارف ... إلخ».

في كفاية هذا المقدار في إدخاله في فحوى الدليل إشكال.

مسألة ٥: «وإن لم يعلم ... إلخ».

في كفايته إشكال؛ للشكّ في حصول التطهير به، واصالة عدم وجود العين في المحلّ لايثبت ملاصقة العين مع الأرض، اللهمّ إلّا أن يجري في المقام أيضاً اصالة عدم وجود الحائل عند الشكّ في وجوده كما هو الشأن في محالّ الغسل والوضوء؛ للسيرة لا للتعبّد بالاستصحاب كي يجيء فيه شبهة المثبتيّة، فيحتاج إلى دعوى خفاء الواسطة الممنوع إنصافاً. ومن هنا ظهر الحكم في الفرع الآتي التالي له.

الثالث من المطهرات: الشمس.

قوله «وما يتّصل بها ... إلخ».

فيما لايحسب من تبعات الأرض كالنباتات المتصلة بها، إشكال؛ للتشكيك في شمول عنوان الموضوع في الدليل.

قوله «إلّا الحصر ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لضعف سند روايته(١) فلا وجه للتعدّي عمّا يصدق عليه الأرض بتبعاتها، وسطح البيت وجدرانه بتبعاتها من السفن والطراريد، وبالجملة موضوع المسألة: الأرض وما يصدق عليه البيت لاعنوان المنقول وغيره، وحينئذٍ ربّما يكون الحاق الكاري وقباب السفينة بالبيت أولى من إلحاقها بغيرها كما لايخفى.

الرابع من المطهرات: الإستحالة.

قوله «ومع الشكّ ... إلخ».

فيه إشكال؛ لأنّ شكّه موجب للشكّ في بقاء الموضوع عرفاً، فلا يجري استصحاب لنجاسته فقاعدة الطهارة محكّمة.

الخامس من المطهرات: الانقلاب.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ باب٢٩ من أبواب التجاسات ح٣.

قوله «أو بقي على حاله... إلخ».

مع عدم استهلاكه فيه نظر؛ لصدق التنجيس بالملاقاة جديداً.

قوله «فلو وقع فيه ... إلخ».

بناء على اكتسابها النجاسة، ولوباستهلاكهافيه، وإلّا ففيه نظر جدّاً بعد فرض إستهلاكه فيه؛ إذ ليس في البين إلّا النجاسة الخمريّة المرتفعة بالانقلاب.

مسألة ٤: «علم إنقلابها ... إلخ».

في كفايته إشكال؛ لأنَّ الملاقاة السابقة على إنقلابه ينجّس الخلّ، فلا يفيد إنقلابه خلاً في طهارته.

السادس من المطهرات: ذهاب الثلثين في العصير.

مسألة ٣: «محتاج إلى التأمّل ... إلخ».

الفرق بينهما ظاهر؛ لانَّ ما ذهب ثلثاه لايطرؤ بغليانه جديداً، نجاسته الذاتية، فلا يكون نجاسته إلّا عرضيّة بخلافه في المقام، فانَّ غير الغالي بغليانه، يتنجّس ذاتاً، فتنقلب نجاسته العرضيّة بها.

مسألة ٨: «لابأس بجعل ... إلخ».

فيه تأمّل كما سيأتي الإشارة إلى وجهه.

الثامن من المطهرات: الإسلام.

قوله «وإن كان هو الأقوى ... إلخ».

بناءً على عدم تأثير النجاسة في محلّ النجس، وإلّا فالأقوى خلافه؛ لوجوب إزالة هذه النجاسة العارضة بعد عدم صلاحية الاسلام لرفعه.

مسألة ٣: «الأقوى قبول ... إلخ».

أقول: فيه تأمّل؛ لاطلاق دليل التبعيّة، ومع المعارضة لاطلاق دليل الشهادتين في المطهّريّة، يرجع إلى إستصحاب أحكامه السابقة.

التاسع من المطهرات: التبعيّة.

قوله «يشكل جريان حكم التبعيّة ... إلخ».

لعدم ثبوت مطهريّة النزح فيه، كي يستفاد من فحواه التبعيّة المزبورة.

قوله «التاسع: تبعيّة مايجعل ... إلخ».

أقول: في غير ما يتعارف في الصدر الأوّل وضعه فيه قبل الغليان، أو حاله إشكال؛ لعدم مساعدة دليل على التبعيّة في مثلها.

قوله «ولكن يمكن أن يُقال ... إلخ».

أقول: ولو من جهة معارضة القاعدتين الارتكازيّتين من إحتياج تطهير النجس، باستعمال المطهّرات بعد زوال العين وسراية النجاسة بالملاقاة، فيرجع إلى إستصحاب طهارة المحلّ.

فصل في حكم الأواني

مسألة ١: «سبق يد مسلم ... إلخ».

أو كان في سوقهم مع إحتمال التذكية فيه وفي الفرع الآتي؛ لحجّيّة السوق أيضاً كما لايخفى.

مسألة ٩: «وإن كان الأحوط ... إلخ».

لايترك في الأربعة الأخيرة؛ لقوّة إحتمال صدق الآنية عليها.

مسألة ١٥: «مع الجهل بالحكم ... إلخ».

قصوراً و إلاّ فلايجدي في كليّة باب التزاحم.

مسألة ١٨: «نعم لايجوز ... إلخ».

مع الإضطرار بتوضّيه فيهما لابأس به، ولاينتقل إلى التيمّم، كما هو الشأن في كليّة موارد المعذوريّة من قبل النهي في باب التزاحم؛ للجهل أو الاضطرار.

مسألة ٢١: «يجب عليه نهيه ... إلخ».

مع كون الغير أيضاً ممّن يحرّم ذلك إجتهاداً أم تقليداً، و إلاّ فيشكل شمول دليل الأمر بالمعروف إيّاه؛ لعدم إعتقاده به، كما أنّ الأمر يشكل في عكسه على فرض عكسه، فتأمّل.

فصل في أحكام التخلّي

مسألة ١: «المجنون ... إلخ».

إذا كان مميّزاً وكذلك الطفل؛ لأنّ مدار هذا الحكم على صدق الاستقباح المنوط بالتميّز بمقتضى السيرة.

قوله «وفي المرأة ... إلخ».

بالنسبة إلى النساء، و إلّا فبالنسبة إلى الأجنبيّ من الرجال تمام بدنها غير الوجه والكفّين عورة؛ لعموم(١) وجوب سترهنّ عليهم.

مسألة ٣: «الطفل الغير المميّز ... إلخ».

بل غير المميّز مطلقاً؛ لما عرفت وجهه.

مسألة ٥: «ولا الشعر ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل قابل للتشكيك في الإلحاق المتّصل بالعورة بها عرفاً.

مسألة ١٠: «فالأحوط الترك ... إلخ».

لابأس بتركه فيما لايعلم وجوب ستره سابقاً.

مسألة ١١: «فالأحوط ترك النظر ... إلخ».

لابأس بتركه؛ للاستصحاب.

مسألة ١٤: «لايبعد العمل بالظنّ ... إلخ».

مع الحرج في صبره، و إلّا فيجب الإمتثال الجزمي، ولاينتهي النوبة إلى الظنّي منه كما هو ظاهر.

مسألة ١٧: «الأقوى ... إلخ».

في قوّته مع عدم الحرج والضّرر تأمّل؛ لاطلاق دليل التكليف، وعدم شمول عموم ماغلب لمثله.

---

(١) النور: ٣٠ و ٣١. وراجع الوسائل ج١ ص٢١١ باب١ من أبواب التخلّي ح٣ و٥.

مسألة ١٩: «فالاحتياط ... إلخ».

بل الأقوى تركه؛ لشمول دليل الحرمة لمثله.

فصل في الاستنجاء

قوله «وإلّا تعيّن الماء ... إلخ».

في الزائد عن المحلّ؛ لعدم قصور في إطلاق الاستجمار لنفس المحلّ حتّى في هذه الصورة، وإن كان تركه أحوط، خروجاً عن الخلاف.

قوله «ذوالجهات ... إلخ».

في إطلاقه الشامل للقطعات الكبيرة التي يحسب كلّ جهة منها اجنبيّة عن الجهة الاخرى نظر جدّاً.

قوله «ولومن الأصابع ... إلخ».

في التعدّي إلى هذا المقدار نظر، وإلّا لايحتاج إلى الأمر بالاستجمار أو بتحصيل شيء من الخارج، ففحاوى هذه الأوامر يوجب صرف النظر في الأجسام القالعة إلى غير الأصابع وأمثالها.

قوله «بعد ذلك ... إلخ».

بناءً على تأثّر المتنجّس من المنجّس جديداً، وإلّا ففي تعيّن الماء عليه نظر جزماً ولقد عرفت أيضاً نظائر المسألة.

مسألة ٤: «نجاسة أُخرىٰ ... إلخ».

فان لاق ظاهر المحلّ من موضع النجو وحلقة الدُبُر، فيجب الماء، وإلّا فمجرّد خروجه مع الغائط لايوجب التنزّل إلى الماء، وهكذا في صورة ملاقاة نجاسة خارجيّة للمحلّ بعد تنجّسه، فإنّه أيضاً مبنيّ على إنفعال المتنجّس جديداً، وإلّا فلا يتعيّن عليه الماء أيضاً.

مسألة ٥: «بل وكذا لودخل ... إلخ».

بالنسبة إلى الاعمال الآتية، وإلّا فبالنسبة إلى السابقة، فقاعدة الفراغ محكّمة،

فيطهر مع عدم لزوم محذور آخر، فيبني على ما صلّى.

قوله «لايبعد ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لعدم صدق تجاوز المحلّ بمجرّد الاعتياد.

مسألة ٦: «لكن الأحوط ... إلخ».

مع الشكّ في وجود الحائل، وإلّا فيجب على الأقوى لأصالة عدم وصول الماء بعد عدم وجود أصل حاكم عليه؛ لسيرة أو غيره.

مسألة ٧: «ثلاث مرّات ... إلخ».

في محالّ متعددة كما لايخفى وجهه.

فصل في الاستبراء

قوله «الاولى ... إلخ».

بل الأحوط لاحتمال جريان مناط إستبراء الرجال من لزوم تحصيل الاطمينان بأيّ طريق، فكون أقربه للرجال الطريقة المعروفة، وفي النساء بالنحو المزبور.

مسألة ٥: «بنى على الصحّة ... إلخ».

بناءً على تعبّديّة الاستبراء، وإلّا فبناءً على كونه من أقرب الطرق في تحصيل الاطمينان بعدم وجود شيء في المخرج فالمدار حينئذٍ على تحصيل الاطمينان، ولا ينتهي النوبة فيه إلى أصالة الصحّة تعبّداً كما لايخفى.

فصل في غايات الوضوء

مسألة ١: «على إطلاقه تأمّل ... إلخ».

للشكّ في إطلاق رجحانه.

مسألة ٢: «فحينئذٍ لايجب ... إلخ».

ذلك صحيح في نذره للوضوء على تقدير القراءة، لاعلى ترك القراءة إلّا في ظرف كونه متوضّياً، والمثال من قبيل الثاني وهو من قبيل حرمة المسّ بلا وضوء،

وهو لايوجب رجحان الوضوء بنفسه كما لايخفى.

فصل في الوضوءات المستحبّة

مسألة ٥: «فإنّه يبطل ... إلخ».

في صورة تشريعه في أمره لامطلقاً، ولو في تطبيقه كما لايخفى.

مسألة ٦: «لكنّ التحقيق ... إلخ».

والظاهر أنّه لو قلنا بجواز إجتماع الأمر والنهي بمناط تعلّق الأمر بجهة، والنهي بجهة أُخرى مجتمعين في وجود واحد، إنّما يلتزم به في الجهات التعبّديّة التي هي عنوان المأمور به والمنهيّ عنه، لا في مثل المقام الذي هو من قبيل الجهات التعليليّة الخارجة عمّا به تعلّق الأمر والنهي من العنوان، بل كان عنوان المأمور به، والمنهيّ عنه واحداً محضاً، نعم، بناءً على بعض المسالك الأُخر لابأس بشمول مبنى الجواز لمثل المقام أيضاً، كمبنى عدم سراية الأمر من الطبيعي الصرف إلى الحصص الفرديّة، ولكن عمدة الإشكال في تماميّته ولا أظن كون نظر المصنّف إلى مثله حسب ظهور تعليله بقوله من جهتين كما لايخفى.

فصل في أفعال الوضوء

مسألة ٩: «حتّى يحصل الاطمينان ... إلخ».

بناءً على عدم جريان أصالة عدم الحائل في المقام في الاكتفاء به نظر، ولكن ظاهر كلماتهم جريانها للسيرة لا للاستصحاب حتّى يجيء فيه شبهة المثبتيّة، فيحتاج إلى دفعه بخفاء الواسطة الممنوع في المقام، وإلّا يلزم عدم الفرق بين هذه الصورة مع صورة الشكّ في مانعيّة الموجود كما لايخفى مع أنّهم لايلتزمون به في الصورة الثانية، وحينئذٍ فلايحتاج إلى تحصيل الاطمينان أيضاً كما لايخفى.

مسألة ١٠: «والمرفق مركّب ... إلخ».

فيه نظر، بل الظاهر كونه عبارة عن محلّ المرفق الذي عبارة عن المفصل بوجه،

والموصل بوجه آخر كما لايخفى، ويترتّب على ذلك عدم وجوب غسل شيء من العضد في الأقطع كما يؤيّده البراءة عن غسله لولادعوى أصالة الإشتغال في أمثال المقام من الشكّ في المحقّق للأمر البسيط كما لايخفى.

مسألة ١١: «يجب غسلهما ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لامكان الاكتفاء بواحد منها لصدق إمتثال الأمر بغسل طبيعة اليد من كلّ طرف، وأنّ إطلاق الأيادي بلحاظ أفراد المكلّفين، فتأمّل، فانّه لايخلو عن نظر وإشكال.

مسألة ١٢: «فانّ الأحوط ... إلخ».

بل مع إحتمال المانعيّة هو الأقوى؛ لقاعدة الاشتغال في الشكّ في محقّقات المأمور به كما هو الشأن في باب الوضوء والغسل والتيمّم على المطهّرية لا المبيحيّة فإنّ الاصل فيه هو البراءة كما هو الشأن في الوضوء والغسل المبيحين أيضاً.

مسألة ١٤: «ويجب ... إلخ».

ما دام لم يحتسب أجنبياً عن المحلّ بضعف إتّصاله، ولا يحسب عرفاً من تبعاته.

قوله «وإن كان أحوط ... إلخ».

بل لايترك ما دام يحسب عرفاً بأنّه حائل عن نقطة إتّصاله؛ لكونه بنظر العرف أجنبياً عن اليد، ولايكون بضعف إتّصاله محسوباً منها كما لايخفى.

مسألة ٢٣: «الأحوط غسله ... إلخ».

للشكّ في المحقّق الجاري فيه أصالة الاشتغال إلّا إذا كان مبيحاً، فان الأصل فيه البراءة.

مسألة ٣٦: «ففي صحّة الوضوء ... إلخ».

بل الأقوى بطلانه مع خوف الضرر نفساً أو عرضاً؛ لأنّ الخوف طريق إليه شرعاً فيتنجّز الحرمة في مورده، فلا يصدر العمل منه قربيّاً حتّى مع فرض عدم مصادفة خوفه للواقع، كما أنّه مع عدم الخوف المزبور يكون وضوؤه صحيحاً حتّى مع ترتّب الضررين واقعاً كما هو الشأن في كليّة باب التزاحم بخلاف باب التعارض

الموجب لتضيّق دائرة المصلحة فإنّه تابع واقعه كما هو الشأن في غالب التقييدات والتخصيصات الواردة في مقام الجمع بين الأدلّة كما لايخفى.

مسألة ٣٧: «والأحوط فيها أيضاً».

بل لايُترك مثل هذا الاحتياط؛ لأنَّ المتيقّن من التوسعة فيه هو عدم إعتبار المندوحة فيه في ظرف الابتلاء به لامطلقاً، وذلك أيضاً لو تعدّينا من الموارد المنصوصة الدالّة باطلاقها على عدم وجوب الفرار بالمندوحة عنه، وإلّا فلا بدّ فيه من الاقتصار عليها، وفي غيرها يرجع إلى مايقتضيه عموم قاعدة الاضطرار بالتكليف كما لايخفى.

مسألة ٣٩: «في صحّة وضوئه ... إلخ».

قد تقدّم وجه قوّة البطلان في أمثال هذه الموارد عند كون الضرر المخوف نفساً أو عرضاً.

مسألة ٤٠: «فالأحوط ... إلخ».

بل الأقوى مع تمكّنه من المسح بماء جديد بصورة غسله؛ لانّه أقرب إلى تكليفه، لولا دعوى إقتضاء إطلاق نصّ جواز المسح على الحائل(١) بعد الجمع بينه وبين ما دلّ على جواز الغسل بالتخيير الغاء جهة الأقربيّة المرتكزة، وفيه تأمّل، فلايُترك الاحتياط المزبور.

فصل في شرائط الوضوء

قوله «نعم، لوقَصد الإزالة ... إلخ».

بل يكفي مجرّد قصد الوضوء باخراجه كما لايخفى.

مسألة ٤: «بل ومقصّراً ... إلخ».

بل الأقوى فيه الاعادة مطلقاً؛ لوقوع الفعل منه مبعداً ولو للتجرّي كما هو المختار

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٢ باب٣٨ من أبواب الوضوء ح٥.

فيه.

مسألة ٥: «لكن الأحوط ... إلخ».

بل لايُترك الإحتياط المزبور؛ لاحتمال ملكيّة الحرام تصرّفه بعد، اللهمّ [إلاّ] أن يُدّعى بكونه بحكم التالف ولايكون بنظرهم أمراً موجوداً، بل كان من الأعراض الطارية على الاجسام، فانّه حينئذٍ لامجال لحرمة التصرّف فيه و إن أمكن الانتفاع به أيضاً؛ لأنَّ الحرمة فرع بقاء ملكيته للغير، وهو فرع عدم كونه بمنزلة التالف عرفاً، اللهمّ [إلاّ] أن يُدّعى أنّ جوازالانتفاع به في جهةمن الجهات يجعل مثله بحكم الموجود فيبقى حينئذٍ جهة الملكيّة، ولا أقلّ من حقّ إختصاصه به المانع من جواز تصرّفه فيه، و إلى مثل هذه الجهات نظرنا في الاشكال بمسحه بها في أمثال هذه المقامات، بل ومع الشكّ في رضاه بتصرّف الغير يحرم أيضاً، إلاّ مع سبق علمه برضاه فيستصحب، و إلاّ، فعموم «لايحلّ مال إلاّ من حيث ما احلّه الله»(١) يقتضي حصر الجواز في هذه الجهة، فمع الشكّ فيه يستصحب عدمها كما لايخفى، وذلك هو الوجه في أصالة الحرمة في الأموال.

مسألة ١٨: «ولم يكن بقصد التخلّص ... إلخ».

بل ولو كان بقصده، لايثمر في الصحّة مالم يتب؛ فانّه وقع منه مبغوضاً بنهيه الأوّل الساقط فعلاً؛ لحكم العقل باختيار أقلّ القبحين، نعم، لو تاب أمكن دعوى عدم وقوعه من حين توبته مبغوضاً؛ لأنّ التوبة يرفع الاستحقاق الناشيء بتقصيره السابق من حينه، والمفروض أنه من بعد توبته أيضاً لا تقصير له فيه، بل يصدر الفعل منه مضطرّاً في إختياره؛ فلايكون مبعداً فيقع مقرباً محضاً كما لايخفى والله العالم.

قوله «وإن لم يمكن التفريغ ... إلخ».

في صورة صدق الاستعمال في إبقائه فيه، و إلاّ فلامجال لجواز الوضوء فيه مع

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٧٥ باب٣ من أبواب الأنفال ح٢.

كون الوضوء إستعمالاً له.

مسألة ٢٠: «ولايبعد الصحّة ... إلخ».

الأقوى بطلان الوضوء؛ لأنَّ تجرّيه منشأ لصدور الفعل منه مبعداً له؛ فلا يصلح للتقرّب به كما هو ظاهر.

قوله «أو خوف عطش ... إلخ».

مالم يترتّب عليه الضرر في مانعيّته عن الصحّة نظر جدّاً؛ لبقاء رجحان عمله حينئذٍ بحاله، وتوهم عدم الجمع بين مصلحة الوضوء والتيممّ في زمان واحد نظر جدّاً، إذ ذلك تمام في غير موارد نفي وجوب الوضوء؛ للحرج غير الرافع للقدرة التي هي شرط المصلحة في الوضوء كما لايخفى، نعم، لو فرض وجوب إتلاف مائه ولو لحفظ نفس محترمة أو حرمة إستعماله لضرر أو غيره يجيء شبهة عدم القدرة في الاستعمال، فلا يبقى للوضوء حينئذٍ مصلحة، فيبطل؛ لعموم قوله: وكان يقدر على الوضوء(١) في بعض النصوص، مضافاً إلى إمكان جعل عدم الوجدان في الآية(٢) كناية عن مطلق عدم القدرة، فيكون بقرينة أخذها في لسان الدليل دخيلة في المصلحة نظير سائر القيود المأخوذة فيها، والله العالم.

مسألة ٢٣: «وينوي هو الوضوء ... إلخ».

في كون المقام من باب النيابة أو التولية، محلّ تأمّل، والأحوط قصدهما.

قوله «في أجزائه ... إلخ».

بمعنى مبطليّته لها فقط دون بقيّة الأجزاء، مالم يستلزم تداركها محذوراً آخر في العمل كالزيادة في باب الصلاة، أو الرطوبة الخارجيّة الأجنبيّة في اليد اليسرى في الوضوء وأمثالها، فإنّه حينئذٍ يبطل تمام العمل كما لايخفى.

قوله «بخلاف الرياء».

قد أشرنا إلى إشكاله.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ باب١٩ من أبواب التيمّم ح٦.

(٢) النساء: ٤٣.

مسألة ٣٠: «وإن كان من قصدها ذلك ... إلخ».

مع دخل وضوئها في وقوفها في المكان المزبور بنحو المقدّمية في صحّة الوضوء نظر جدّاً؛ لوقوع عملها حينئذٍ مقدّمة للحرام ولو لإعانة غيرها على الإثم بعد شمولها لمثل هذه المقدّمات القريبة جدّاً.

مسألة ٣١: قوله «لاينبغي الإشكال ... إلخ».

بل لا إشكال في خلافه، وأنّ الوضوء الرافع بعد إيجاد حقيقته لايتصوّر فيه التعدّد؛ فجعله من صغريات المسألة المعروفة المختلف في تداخل الاسباب وعدم التداخل، غريب جدّاً من دون فرق بين كونه متعلّق نذره أو غيره.

مسألة ٣٣: «الاستحباب معاً ... إلخ».

فيه نظر جدّاً، حتّى بناءً على جواز الاجتماع بمناط مكثريّة الجهات، إذ الجهات في المقام تعليليّة لا تقييديّة كما لايخفى.

مسألة ٣٧: «لعدم اتّصال الشكّ باليقين ... إلخ».

الأولى أن يعلّل بأن الاستصحاب متكفّل لرفع الشكّ في البقاء في أمد الزمان لامن جهة أُخرى، ومع العلم بتاريخ الحدث لاشكّ فيه من حيث أمد الزمان كما هو ظاهر.

مسألة ٣٨: «لكنّه مشكل ... إلخ».

بل لا إشكال في عدم الجريان لعدم حدوث الشكّ بعد العمل الذي هو شرط جريانها.

مسألة ٤٢: «للعلم الاجمالي ... إلخ».

مجرّد العلم بالخطاب المحتمل لغير الالزامي، لايوجب إلزاماً على المكلّف في إمتثال تكليفه ولايوجب المعارضة بين الاصول بعد ما لايكون جريانها في الاطراف مستلزماً لمخالفة عمليّة لتكليف إلزامي.

مسألة ٤٧: «الأحوط إلحاق ... إلخ».

لايُترك جدّاً من جهة قوّة إحتمال التصدّي من باب الوضوء إلى حكم بقيّة

الطهارات كما يظهر من بعض الكلمات.

مسألة ٤٨: «لقاعدة الفراغ ... إلخ».

في جريان قاعدة الفراغ نظير أصالة الصحّة في عمل الغير في مثل هذه الأعمال المبنيّة على الفساد إلّا في ظرف طروّ عنوان آخر خارجي مصحّح مجال إشكال؛ لامكان دعوى إنصراف عنوان أخبارها إلى صورة الشكّ في كون العمل بنفسه كما ينبغي، وأنّ الصحّة من جهة إقتضاء طبع العمل دون غيرها من الجهات الخارجية، والله العالم.

فصل في أحكام الجبائر

قوله «و وضع خرقة ... إلخ».

في وجوبه نظر؛ لعدم مساعدة دليل عليه بعد إطلاق أخباره(١)، نعم، لا بأس باحتياطه؛ لكونه حسناً.

قوله «يجب وضع خرقة ... إلخ».

الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم؛ لقوّة شمول أخبار(٢) التيمّم لمثله كما هو المتعيّن في صورة عدم التمكّن من غسل العضو بتمامه، ومن هنا ظهر حال الفرع الثاني؛ فإنّ الأقوى فيه الاكتفاء بالتيمّم وعدم الدليل على الاكتفاء بفاقد المسح المزبور رأساً، حينئذٍ و إن كان الجمع بينهما أيضاً أحوط.

قوله «والأحوط ... إلخ».

الجمع لا يُترك ولو من جهة كفاية المسح على الجبيرة حتّى في مثل المقام الممكن مسح بشرته مع إحتمال وجوب المسح على نفس البشرة؛ لقاعدة الميسور، فقصور النظر عن الترجيح في أمثال المقام أوجب الاحتياط بالجمع بين الطريقين.

قوله «يجب ذلك ... إلخ».

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ باب٣٩ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٦ باب٥ من أبواب التيمّم.

قد تقدّم الكلام فيه وانّه أحوط.

مسألة ١٢: «يضع عليه خرقة... إلخ».

قد تقدّم أنّه أحوط، و إلّا ففي قوّته نظر.

مسألة ٢٠: «لايصدق عليه الدم ... إلخ».

ولا الدواء المزبور الذي صار باختلاطه مع الدم متنجّساً؛ إذ إستحالة الدم بمثله لايثمر في تطهيره كما هو ظاهر.

قوله «ويمسح عليه ... إلخ».

الأحوط في مثله أيضاً ضمّ التيمّم؛ لقوّة كونه مشمول أخباره(١) أيضاً؛ لعدم شمول أخبار الجرح المكشوف، والأخبار المسح على الجبائر(٢)، ويُحتمل أيضاً التعدّي من الجرح المكشوفِ إلى مثل هذه الصورة، فيجمع بين الاحتمالين بالاحتياط المزبور.

مسألة ٣٣: «والأحوط ... إلخ».

لايُترك الاحتياط خصوصاً في الثالث، بل الأقوى فيه البطلان؛ لما تقدّمت الاشارة إلى وجهه في بعض الحواشي السابقة.

فصل في حكم دائم الحدث

قوله «يتوضّأ ... إلخ».

مع عدم إستلزامه فعلاً كثيراً، و إلّا فلا بدّ من الاحتياط في المسلوس بما أفاد، و إن كان الأقوى الاكتفاء بوضوء واحد ولو لصلوات متعدّدة فضلاً عن صلاة واحدة ما دام لم يصدر منه حدث طبيعي ولم يبرء المرض؛ لعموم ماغلب(٣).

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٦ باب٥ من أبواب التيمّم.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ باب٣٩ من أبواب الوضوء ح٢ و٥ و٨ و٩ و١٠ و١١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢١٠ باب١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٤، الفقيه: ج٢ ص٣٦٣ باب صلاة المريض ح١٠٤٣.

مسألة ٢: «فلا يكفيها ... إلخ».

بل الأقوى جريان ما ذكرنا سابقاً فيها أيضاً؛ للعموم(١) المقتضي للعفو من محدثيّة ماصدر منه لمرضه.

فصل في الجنابة

قوله «اختبر... إلخ».

في وجوب الاختبار نظر؛ لعدم الدليل عليه بعد كون الشبهة موضوعيّة، وتوهّم تنقيح المناط من باب الحيض الواجب فيه ذلك منظور فيه.

قوله «فمع اجتماع ... إلخ».

المدار على حصول الاطمينان بها؛ لأنّها من قبيل صفات الحيض والاستحاضة من الامارات العقلائيـة الموجبة للاطمينان بها غالباً؛ فإطلاق النصّ(٢) منزّل على الغالب.

قوله « إن كان سابقاً ... إلخ».

بل لم يكن محدثاً بالأكبر كما لايخفى وجه تغيير العبارة.

مسألة ٣: «إن كان مسبوقاً ... إلخ».

بل ما لم يكن مسبوقاً بالأكبر كما هو ظاهر.

الثالث: صوم شهر رمضان.

قوله «الأحوط ... إلخ».

لايُترك ؛ لقوّة احتمال إلحاقها بصوم الرمضان كما لايخفى على من راجع الكلمات و إن لم يساعده النصوص(٣).

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٦ باب صلاة المريض ح١٠٤٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٧٧ باب٨ من أبواب الجنابة ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٦ باب١٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣-١.

مسألة ٧: «لكونه حراماً ... إلخ».

الأولى التعليل في فساده بعدم القدرة الشرعيّة على التسليم، وإلّا فليس نفس الكنس حراماً كما لايخفى.

فصل غسل الجنابة

قوله «وحرّك بدنه ... إلخ».

في الإحتياج إلى التحريك في غسل الاحداث نظر جدّاً، وإنّما هو معتبر في غسل الأخباث، ولايلزم إختلاف الغسلين مفهوماً؛ إذ في حقيقته أُخذت جهة جاذبيّته للقذارة وإنّما الاختلاف في سبب الحدث المزبور المأخوذ فيه الجريان على المحلّ في الأخباث بقرينة الأمر بتحريك الماء في الكوز بخلافه في الاحداث؛ فإنّه يكفي في جذبه مجرّد وصول الماء إلى البشرة كما يومي اليه قوله: فبلّوا الشعر، وانقو البشرة، بملاحظة كونه كناية عن مجرّد ايصاله اليها، ولو من جهة ملازمة بلّ الشعر للوصول اليها غالباً بلا جريانه على المحلّ كما لايخفى، مضافاً إلى إمكان إستفادة الفرق المزبور من بناء العرف؛ فانّهم في غسل قذاراتهم يلتزمون بإجراء الماء على المحلّ، بخلاف مقام رفع كسالاتهم فانّهم يكتفون على مجرّد ايصال الماء إلى وجوههم بلا إحتياج إلى الإجراء على المحلّ فيها، ومن المعلوم أنّ غسل الأحداث الشرعيّة نظير غسلهم في مقام رفع كسالتهم، فتدبّر.

مسألة ٣: «وكذا لو حرّك ... إلخ».

قد تقدّم النظر إلى الإحتياج إلى التحريك، بل يكفي قصده حال كونه في الماء غسل كلّ جزءٍ في الآنات المتعاقبة.

مسألة ٦: «الاطمينان ... إلخ».

في الإحتياج إلى خصوص الاطمينان نظر جدّاً كما أشرنا إليه سابقاً؛ لأنّ الأمر يدور بين الاكتفاء بصرف أصالة عدم الحائل تعبّداً أو بتحصيل القطع بالوصول كما لايخفى.

مسألة ١١: «لا أزيد ... إلخ».

إذا لم يكن أزيد دقّةً فبالاغتسال الأوّل يخرج عن الكرّيّة، بل بغسل أوّل جزءٍ

منه، فيجيء في البقيّة حكم المستعمل في رفع الحدث.

مسألة ١٥: «في صحّته ... إلخ».

بل الأقوى بطلانها؛ لعدم شمول الدليل لمثله الموجب لجواز البدار، حتّى مع طروّ الاختيار واقعاً فتدبّر.

مسألة ١٦: «في صحّته إشكال ... إلخ».

الأقوى صحّته بعد كون مبنى نوع هذه المعاملات على الشراء ما في الذمّة واعطائهم العين بعنوان الوفاء.

مسألة ٢٠: «الغسل بالميزر ... إلخ».

إذا كان موجباً لحركته، أو التصرّف فيه بوجه آخر، و إلّا فلا وجه لبطلانه خصوصاً على ما اخترناه من كفاية مجرّد إيصال الماء إلى المحلّ؛ فإنّه غير مستلزم للتصرّف في الغصب، بل التصرّف المزبور مقدّمة احياناً خصوصاً على الترتّب المعروف.

فصل في مستحبّات غسل الجنابة

مسألة ٦: «الخارجة من المرأة ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لاحتمال اختصاص الاستبراء بالرجال، ولكنّ الأحوط جريانه ولايُترك.

مسألة ٨: «لكنّ الأحوط ... إلخ».

بل لايُترك الاحتياط المزبور؛ لقوّة احتمال مانعيّة الحدث الاصغر؛ لعدم إطلاق في أدلّة الأغسال على وجه يرفع مثله، فقاعدة الاشتغال في الشكّ في محقّقات المأمور به جارية.

مسألة ٩: «ويجوز الاستيناف ... إلخ».

بل هو الأحوط؛ لاحتمال المانعيّة، بل منع الاطلاقات كما أشرنا آنفاً.

مسألة ١١: «الأحوط الاعتناء ... إلخ».

لايُترك كما أشرنا إليه سابقاً.

مسألة ١٥: «وإن نوىٰ واحداً ... إلخ».

في غير قصد الجنابة في مقام الاكتفاء عن الغير إشكال؛ لعدم الدليل على اجتزاء بعد إختلاف الحقيقة، وقصديّة حقيقته و إن قلنا بتداخل المسبّبات، نعم، خرجنا عن هذه القاعدة بالنصّ(١) في كفاية غسل الجنابة عن غيره، فيبقى الباقي على احتياجها إلى قصدها فتدبّر. ومن هنا ظهر وجه عدم ترك ما أفاده من الاحتياط الآتي، وظهر أيضاً وجه الإشكال في المسألة(١٦).

مسألة ١٧: «البعض المعيّن ... إلخ».

كما مرّ وجه الإشكال في إطلاقه وفي إطلاق مابعده.

قوله «بعد كون حقيقة الأغسال واحدة ... إلخ».

فيه نظر، بل إطلاق الحقوق على الأغسال يقتضي إختلافها في الحقيقة، غاية الأمر كانت على وجه قابلة الانطباق على وجود واحد.

فصل في الحيض

قوله «ومن شكّ ... إلخ».

بناءً على كون الحيضيّة من الأُمور الواقعيّة، كشف الشارع عن حدودها و اماراتها فترتّبها على مثل أصالة عدم القرشيّة إشكال؛ لكونه مثبتاً لامن جهة تخيّل عدم جريان هذا الأصل في الأعدام الأزليّة؛ فانّه فاسد جدّاً كما حقّقناه في محلّه.

مسألة ١: «بصفات الحيض ... إلخ».

علىٰ وجه يوجب الاطمينان بحيضيّته كما يظهر ذلك من قوله عليه السّلام دم يُعرف(٢) أو لاخفاء(٣) فيه؛ فانّ هذه الفقرات كاشفة عن عدم كون الشارع في مثل هذه الصفات بصدد التعبّد في أمر الدم، ولذا إحتمل بعض الأساطين بأنّ

---

(١) الوسائل: ج١ ص٥٢٦ باب٤٣ من أبواب الجنابة ح٢.

(٢) و(٣): الوسائل: ج٢ ص٥٣٨ باب٣ من أبواب الحيض ح٤ و٣.

أخبار الصفات في مقام رفع الجهل بها لا في مقام جعل حكم في ظرف الجهل كما هو شأن الطرق التعبديّة، ولكن هذا المقدار أيضاً لايناسبه تأخير التميّز عن العادة في المرسلة(١) الطويلة، فالجمع بين الجهتين يقتضي أن يدّعى أنّ إرجاع الشارع إلى الصفات؛ لكونها من الطرق العقلائيّة الموجبة للاطمينان به على وجه لايبقى لهم خفاء فيه، وكان من المعروف عندهم، وحينئذٍ المدار التام على حصول الاطمينان به منها مجتمعاً أم متفرقاً ومع عدم الاطمينان ولو للمعارضة يرجع إلى سائر القواعد كما لايخفى. ومن هنا ظهر وجه الإشكال في الارجاع إلى الصفات على الاطلاق، بل لابدّ من تقييدها بصورة الاطمينان به.

مسألة ٥: «إذا حصل منها ... إلخ».

بل الأقوى بطلانها؛ بناءً على المختار من حرمة الصلاة والصوم عليها ذاتاً، إلّا مع جهلها بوجوب الاختبار قصوراً، و إلّا فتنجز الحرمة المحتملة، يوجب صدور العمل منها مبعداً غير قابل للتقرّب به ولو كانت متجرّية كما أشرنا إليه سابقاً.

قوله «لكن مراعاة الاحتياط أولى ... إلخ».

بل لا بدّ من مراعاته بناءً على التحقيق من علّية العلم الاجمالي في المنجزّية حتى بالنسبة إلى الموافقة القطعيّة، و إلّا فبناءً على الاقتضاء وسقوط الاصل من الأطراف بالمعارضة، قد يتوهم بأنّه بعد تعارض الأُصول الحكميّة والموضوعيّة في الطرفين، يبقى: «كلُّ شيءٍ لك حلال»(٢) المخصّص بالشبهة التحريميّة في طرف إحتمال الحرمة جارية بلا معارض، فلا يجري عليها حكم تروك الحائض و إنْ يجب أعمال المستحاضة في الظاهر؛ حذراً عن المخالفة القطعيّة، هذا ولكن لايخفى مافيه من أنّه بعد الغضّ عن عدم إختصاص كلّ شيء للشبهة التحريميّة، انّ مثل حديث الرفع(٣) وغيره من الاصول الحكميّة كما تعارض فرده الأُخرى الجاري في

---

(١) المصدرالسابق.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣١٣ ح٤٠ من كتاب المعيشة. (٣)التوحيد: ص٣٥٣ ح٢٤.

الشبهة التحريميّة، كذلك تعارض: كلّ شيء لك حلال، فلا وجه لتساقطه ثمّ الرجوع إلى العموم المزبور، والله العالم.

قوله «فلا يُترك الاحتياط بالجمع ... إلخ».

مع الجهل بالحالة السابقة للعلم الاجمالي، وإلّا فيعمل على طبق السابق.

قوله «ولو اشتبه بدم آخر ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ لعدم تماميّة قاعدة الامكان الوقوعي ولو بالنظر إلى القواعد الواصلة، فضلاً عن الامكان الذاتي أو الاحتمالي؛ لعدم دليل وافٍ لا ثباتها وما ذكر في وجهها مخدوشة طرّاً، ولقد تعرّضناه في كتاب الطهارة، وحينئذٍ فلا بدّ في مثله من الرجوع إلى سائر القواعد، ومع عدم تميّزها فيرجع إلى الأُصول المختلفة باختلاف العلم بالحالة السابقة من إحدى الحالتين أو عدمها المُنتهَى إلى العلم الاجمالي بإحداهن، فيُرجَع في مثله إلى القواعد من الجمع بين الوظائف.

مسألة ١١: «لايبعد العادة ... إلخ».

في ثبوت العادة المركّبة في الشرعية نظر، لولادعوى أنّ المدار كونها خلقاً لها، غاية الأمر تصرّف الشارع في سبب تحقّق هذا الخلق بالمرّتين قبال نظر العرف غير الحاكم بتحققها إلّا مراراً عديدة، فأنّه حينئذٍ امكن دعوى انّه كلّما تجري العادة العرفيّة بسيطة أم مركّبة، تتحقّق فيه العادة الشرعيّة بالمرّتين وبمثل هذا البيان أمكن إثبات الشهر الحيضي في قبال الهلالي، مع أنّ ظاهر الأخبار في شرح العادة الشرعيّة هو الشهر الهلالي؛ فليس وجه التعدّي إلّا ظهور الأخبار(١) في كون المناط، كون الحالة خلقاً لها، وهذا المعنى عند العرف يحصل بالتكرّر، والشارع خالفهم في حصول المُسبّب المحصّل من الاكتفاء بالمرّتين، هذا. والله العالم.

ولكن انصافاً يقتضي أن يُقال: إنّه بعد فرض تحقّق إعمال تعبّد في محقّق الذي هو تمام المناط في العادة أمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من محققه هو الذي يستظهر

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٤٢ باب٥ من أبواب الحيض ح١، وباب٧ منه ص٥٤٦ ح٢.

من الدليل من رؤية الدم مرّتين متواليتين بنسق واحد، وحينئذٍ فيشكل العادة المركّبة الشرعيّة كما يشكل الاكتفاء بالشهر الحيضي أيضاً في العادة الشرعيّة، والله العالم.

مسألة ١٣: «الأظهر الأوّل ... إلخ».

في العدديّة؛ لصدق عدّة أيّام سواء، فيُؤخَذ في المرّة الثالثة بعدد أيّام الدّم بلا ضمّ أيّام النقاء بها أصلاً، وأمّا في الوقتيّة، فقضيّة حفظ التساوي في الوقت، هو الحكم بحيضيّة النقاء المتخلّل بينها تبعاً لحيضيّة طرفيها كما هو ظاهر.

مسألة ١٥: «إذا كان بالصفات ... إلخ».

على وجه يوجب الاطمينان بالحيضيّة كما لايخفى.

قوله «تجعلها حيضاً ... إلخ».

و ذلك بإطلاقه مبنيّ على تماميّة قاعدة الإمكان القياسيّ، ولو بالنظر إلى القواعد الواصلة، ولقد أشرنا إلى عدم تماميّتها؛ فلا بدّ حينئذٍ من الجمع بين الوظائف؛ للعلم الإجمالي، نعم، لو ثبت حيضيّة الدم في الثلاثة الأُولى من جهة التميز أو العادة أو غيرهما، ثُمّ انقطع الدم على العشر، فحيضيّة بين الثلاثة إلى العشر ثابتة بالإجماع، والنّص(١) الدّال بأنّ ما انقطع قبل العشر، فهو من الحيضة الاولى، وهذا الجهة غير مرتبطة بقاعدة الامكان؛ إذ يلتزم به كلّ موافق أو مخالف في القاعدة، وإلى الفرضين أشار في النجاة أيضاً، فراجع.

مسألة ١٧: «قبل العادة ... إلخ».

بمقدار يصدق عليه تعجيل دم العادة عرفاً كما هو المستفاد من قوله: ربّما يعجل به الدم.

قوله «وبعدها ... إلخ».

لايخفى الإشكال في صورة التأخير عن تمام العادة؛ لعدم وفاء دليل العادة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٥٤ باب١٢ من أبواب الحيض ح١.

الوقتيّة لحيضيته، ولا قاعدة الإمكان، نعم، لو انطبق عليه العادة العدديّة، فيؤخذ بها؛ لاستقرار العدد بلا نظر فيه إلى الوقت أصلاً؛ ومن هنا ظهر حال ما لو تقدّمت بمقدار لايصدق عليه التعجيل أيضاً، فإنّه يُؤخَذ بالعدد ولكن لايثمر ذلك في الحكم بالحيضيّة بمجرّد الرؤية؛ إذ هو حكم العادة الوقتيّة غير المنطبق على الموردين كما هو ظاهر، وحينئذٍ ففي أوّل الرؤية، لابدّ من الجمع بين الوظيفتين إلى أن يتمّ العدد، فيرجع إليه عند التجاوز عن العشرة ومع عدمها يحكم بحيضيّة الجميع؛ للاجماع السابق بعد دخول المورد في معقده، ومن هذا البيان ظهر وجه النظر في المسألة السابقة.

مسألة ١٨: «كان الطرفان ... إلخ».

في فرض وجود أمارات الحيض ولو في الأوّل من العادة أو التميّز أو غيرهما، و إلّا ففيه إشكال؛ لعدم قاعدة تساعد حيضيةواحد منها فضلاً عن جميعها، فيرجع في مثله إلى قاعدة الجمع بين الوظائف فيهما وفي النقاء بينهما.

قوله «والصفات ... إلخ».

قد عرفت أنَّ المدار فيها على ما يوجب الاطمينان بالحيضيّة.

قوله «الأحوط جعل ... إلخ».

لاوجه له كما أشرنا، فلا بدَّ من الجمع بين الوظائف احتياطاً.

قوله «يحتاط في الجميع ... إلخ».

مع كون ما في العادة من الطرف الثاني بضمّ الثلاثة من الأوّل والنقاء المتخلّل بينهما بمقدار العشر أو الأقلّ، الأقوى جعل المجموع حيضاً؛ لعدم قصور في أماريّة العادة الوقتيّة المستلزمة في مثله لحيضيّة الجميع.

مسألة ١٩: «فالأولى ... إلخ».

بل الأحوط الجمع بين الوظيفتين في الدّمين؛ لتعارض إطلاق دليل العادة العدديّة المحضة مع إطلاق دليل العادة الوقتيّة المحضة أيضاً؛ لتصادقهما في المورد ولايضرُّ به اجتماعها سابقاً؛ لانّه لايخرج المورد عن تحت احد الاطلاقين كما

لا يخفى.

مسألة ٢٢: «تجعل إحداهما ... إلخ».

فيه إشكال؛ لقصور شمول دليل العدديّة لمثل المقام ولو من جهة قابليّة إنطباقه على كلٍّ منهما وعدم قابليّته للتطبيق عليهما إلّا إذا لم يزد على العشرة، بضمّ أيّام النقاء؛ فيحكم حينئذٍ بحيضيّة الجميع.

مسألة ٢٣: «استحباباً ... إلخ».

بل وجوباً طريقيّاً على الأظهر في الجمع بين أخبارها على الايجاب الطريقي وحمل إختلافها من اليومين أو الأزيد على إختلاف أمزجة النساء في ذلك، ومع الطائفة الأُخرى بالحمل على الحكم الواقعي والظاهري، وأنّ المستحاضة المأخوذة في ألسنة النقية محمولة على المستمرّة المتجاوزة واقعاً، فلا يبقى مجال معارضة بينها وبين هذه الطائفة المتكفّلة للحكم الظاهري الطريقي؛ كي يبقى مجال حمل أوامر الاستظهار على الإستحباب كما لا يخفى.

قوله «مخيّرة بينهما ... إلخ».

بل إلى العشر معيّنة لما أشرنا من حمل الترديد المزبور على إختلاف مزاجهنّ لا على التخيير في مزاج واحد.

مسألة ٢٦: «إلّا إذا ... إلخ».

بل الأقوى على المختار من الحرمة الذاتيّة هو البطلان كما أشرنا إلى وجهه سابقاً فراجع.

مسألة ٢٧: «فالأحوط الغسل ... إلخ».

بناءً على الحرمة تشريعاً، وإلّا فبناءً على حرمة الصلاة والصوم ذاتاً مقتضى الاستصحاب بقاء حرمتها، فلا يكون صدورهما منها حينئذٍ قربيّاً، فيبطلان.

فصل في حكم تجاوز الدم

قوله «وإلّا فلا ... إلخ».

الأقوى تقديم العادة على التميّز، وإن كانت حاصلة منها؛ لاطلاق المرسلة(١) في تلك الجهة، وكون مبنى أصل الحيضيّة هو التميز لاينافي كون تكرّره الموجب للعادة منشأً للتقدّم على وجود التميز في دم آخر كما هو ظاهر.

قوله «مخيّرة ... إلخ».

الأحوط في الزائد عن الثلاث، الجمع بين الوظائف إلى السبع في الشهر الأوّل وإلى العشر في الشهر الثاني، وهكذا الأمر في الناسية؛ لاستقرار المعارضة بين الروايات من الجهة التي رجعنا فيها إلى الجمع بين الوظائف مع بعد الجمع بينهما، بنحو ذكروه. فالمرجع في المشتبهات الجمع بين الوظائف كما لايخفى هذا.

قوله «ولا يرجع ... إلخ».

والأقوى أيضاً: تقديم عادة الأقارب على الروايات؛ لظهور قوله: في علم الله(٢)، لا في علمها، كون مرجعيّة العدد بلسان التعبّد في ظرف الشكّ، فيكون وزانه مع سائر الأمارات من قبيل الأصل بالنسبة إلى الأمارة، وحينئذٍ فدليل الأقارب كدليل التميز والعادة مقدّمة على مثل هذا اللسان، بمناط تقديم كليّة أدلّة الأمارات على الأُصول كما لايخفى على من تأمّل في لسان المرسلة(٣) الطويلة بعين الدقّة.

مسألة ١١: قوله «إذا كان ... إلخ».

ذلك كذلك بناءً على إحتمال عدم إشتراط التوالي في الثلاثة، وإلّا يجري عليها حكم فاقدة التميز ووجهه ظاهر.

مسألة ١٢: «ولا يُعتبر إجتماع ... إلخ».

قد مرّ أنّ المدار في التميز في جميع هذه المقامات على الصفات الموجبة للاطمينان على وجه يصدق أنّه ممّا لاخفاء عرفاً.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ باب٨ من أبواب الحيض ح٣.

(٢)و(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ باب٨ .ن أبواب الحيض ح٣.

فصل في أحكام الحائض

«الثامن: وجوب الكفّارة ... إلخ».

في وجوب الكفّارة نظر؛ للجمع بين أخبارها(١) بالحمل على الاستحباب.

قوله «جاهلاً بالحكم ... إلخ».

بلا تقصير، و إلّا فمع التقصير الصادق عليه العصيان مع المصادفة فلا قصور في شمول دليل الكفّارة لها.

مسألة ٨: «لايخلو عن قوّة ... إلخ».

في القوّة تأمّل؛ للشكّ في إندراجه تحت المطلقات.

مسألة ٢٣: «بطل أيضاً ... إلخ».

لكون زمان طلاقه طرف العلم الاجمالي لمحتملات حيضها مع عدم جريان إستصحاب طهرها أيضاً.

مسألة ٢٤: «ولم تغتسل ... إلخ».

عدا حرمة صلاتها وصومها وطوافها ذاتا.

مسألة ٢٥: «فانّه يجب معه ... إلخ».

وجوب الوضوء مع الأغسال حتّى الندبيّة منها مجال تأمّل، كيف وفي الرواية: أيّ وضوءٍ أنقى من الغسل(٢) ولكن مع ذلك إعراض المشهور عنها، ربّما يوهن أمرها؛ فتحتاط بوضوئها.

مسألة ٣٠: «لايبطل تيمّمها ... إلخ».

فيه نظر؛ لاطلاق ناقضيّة الحدث، ولو أصغر؛ للتيمّم، ولو بدلاً عن الطهارة الكبرى وذلك أيضاً بعد منع نظر التنزيل في دليل التيمّم إلى مثل تلك الجهة؛

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٧٤ باب٢٨ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج١ ص٥١٥ باب٣٤ من أبواب الجنابة ح٤.

لوجود المتيقّن من الآثار في البين.

مسألة ٣١: «وإن كان الأحوط القضاء ... إلخ».

لايُترك لو لم نَقُلْ بأنَّ وجوب القضاء هو الأقوى؛ لظهور قوله: ذاهبة إلى غسلها الشارح للتهيؤ في رواية أُخرى(١).

مسألة ٣٢: «وإن كان الأحوط القضاء ... إلخ».

بل الأقوى؛ لعموم من أدرك (٢) المستلزم لتوسعة الوقت لمن كان فرضه الصلاة مع سعته ذاتاً.

مسألة ٣٦: «على الأحوط ... إلخ».

لابأس بتركه؛ لاستصحابه.

مسألة ٤٠: «تأتي بها ... إلخ».

مع إلتزامها بتوافقها في الجهة تحصيلاً للجزم بحصول الترتيب على فرض المصادفة، ولكن ذلك لايخلو عن تأمّل، إذ مع إتيان الأوّل يسقط ترتيب الثاني؛ لضيق الوقت فلا يكون إلّا مكلّفاً بها، فله إختيار أيّ جهة فيها بعين الوجه في إختياره في الأُولى.

مسألة ٤٣: «فالأقوى ... إلخ».

فيه نظر؛ لمنع إطلاق أدلّتها لمثل هذه الصورة.

فصل في الاستحاضة

قوله «فهو محكوم بالاستحاضة ... إلخ».

في هذه الكليّة نظر؛ لعدم وفاء دليل به، ولقد تعرّضناه في الطهارة، فراجع(٣).

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٩٨ باب٤٩ من أبواب الحيض ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ باب٣٠ من أبواب المواقيت ح٢ و٤.

(٣) راجع التعليقة على المسألة«٣١» من مسائل المطهرات.

مسألة ١: قوله «وتبديل القطنة ... إلخ».

في لزوم ذلك ما لم يستلزم إزدياد نجاسة الخرقة نظر؛ لعدم قيام حجّة عليه، والاصل يقتضي عدمه، بل في الرواية تضع كرسفاً على كرسف(١).

مسألة ١٤: «لايجب عليها ... إلخ».

الأقوى وجوبه؛ للاستصحاب.

مسألة ١٥: «يجب الاستيناف ... إلخ».

في وجوب الاستيناف نظر؛ لعدم إعتبار قصد كون الأعمال المزبورة للمتوسطة، أو الكثيرة، والمفروض إتيانه بالوظيفة الفعليّة؛ فلا وجه للاستيناف كما لايخفى.

مسألة ٢١: «لايضرّ بغسلها ... إلخ».

قد تقدّمت(٢) الاشارة إلى وجه التأمّل فيه، كالتأمّل في جواز إتمام الغسل إذا أخبث في أثناء غسلها؛ لاصالة الاشتغال في أمثال المقام بعد إحتمال المانعيّة؛ لمنع الاطلاقات الرافعة له.

فصل في النفاس

قوله «عشرة أيّام ... إلخ».

المدار على حكم العرف على كون الدم المزبور من تبعات النفاس، وحينئذٍ فربّما يشكّ فيه بأقلّ من العشرة؛ فلا وجه لاطلاق كلامه.

قوله «ولو كان مضغة، أو علقة ... إلخ».

في صدق دم النفاس على مثلها تأمّل؛ للشكّ في اندراجها تحت الاطلاقات، فالأحوط الجمع بين الوظائف خصوصاً مع العلم الاجمالي بكونه نفاساً، أو

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ باب١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

(٢) راجع التعليقة على المسألة«٦» من مسائل مستحبّات غسل الجنابة.

إستحاضة، فانّه يجب الاحتياط المزبور جزماً.

قوله «فهو حيض ... إلخ».

إطلاق الحكم بالحيضيّة في أمثال المورد فرع تماميّة قاعدة الامكان، ولقد عرفتِ التأمّل فيه.

قوله «أو متصلاً بالنفاس ... إلخ».

إطلاق حيضيته أيضاً مبنيّ على قاعدة الامكان.

مسألة ١: «لحظة بين العشرة ... إلخ».

على وجه يحكم بكونه من تبعات الولادة، وإلّا فلا وجه لاطلاقه كما أشرنا إليه.

قوله «وإن كان الأولى ... إلخ».

لايُترك في غير ذات العادة؛ لقوّة مستنده من روايات ثمانية عشر(١) بعد حمل البقيّة على ذات العادة.

مسألة ٢: قوله «مع إستحباب الاحتياط المذكور ... إلخ».

لايُترك جدّاً؛ لما ذكرنا في المسألة السابقة عليها.

مسألة ٣: «لانفاس لها ... إلخ».

لاوجه لاطلاقه بعد امكان صور يلحق الدم ويحتسب من تبعات الولادة فيها.

قوله «الأحوط ... إلخ».

لايُترك مع التشكيك في الالحاق في ذات العادة إلى العشر، وفي غيرها إلى ثمانية عشر؛ تحصيلاً للجزم بالفراغ واقعاً، ومن هنا ظهر حال الاحتياط الآتي أيضاً.

مسألة ٧: «والعشرة ... إلخ».

بل الأحوط الجمع إلى ثمانية عشر كما ذكرناه.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦١٢ باب٣ من أبواب النفاس ح٦ و٧ و١١ و١٢ و١٥ و١٩ و٢١ و٢٤.

مسألة ٩: «يستحب ... إلخ».

بل يجب إلى العشرة كما هو الشأن في باب الحيض؛ لاتّحاد المدرك.

فصل في غسل مسّ الميّت

قوله «بل الأقوى ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لعدم إطلاق في دليل التنزيل(١) على وجه يشمل مثل هذا الأثر، فتأمّل.

مسألة ١: «لافرق ... إلخ».

في وجوب الغسل بمسّ ما لاتحلّه الحياة من طرف الممسوح إشكال؛ لعدم وفاء الإطلاقات(٢) بمثله، فالأصل يقتضي خلافه.

مسألة ٤: «الأحوط الغسل ... إلخ».

لابأس بتركه؛ للشكّ فيه، نظير الشكّ في كون الملاقي لأحد المشتبهين ملاقي النجس.

مسألة ٥: «والأقوى صحّته ... إلخ».

في غسله عمّا وجب عليه نظر كما أشرنا سابقاً من عدم تماميّة مشروعيّته عليهم بمناط تماميّة الاطلاقات بضمّ حديث رفع القلم(٣) وأمّا المشروعيّة بملاك الأمر بالأمر، فلا يقتضي وجدانه للمصلحة الملزمة الموجبة للاجتزاء به، وذلك ظاهر.

مسألة ٨: «فالأحوط ... إلخ».

و ربّما يكتفى بغسل نفاسها عن غسل مسّها إذا قصدت به كليها لثبوت التداخل في الأغسال(٤).

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٩ باب٧ من أبواب التيمّم ح٤ و١ وباب٢٣ منه ح١ و٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٢٧ باب١ من أبواب غسل المسّ.

(٣) الخصال: ج١ص٩٣ح٤٠.

(٤) الوسائل: ج١ ص٥٢٥ باب٤٣ من أبواب الجنابة.

مسألة ١٥: «يفتقر إلى الوضوء ... إلخ».

قد مرّ وجه التأمّل فيه.

مسألة ١٦: «لكلّ واجب ... إلخ».

الأحوط الاتيان به، ولو لا لغاية من جهة قوّة إحتمال وجوبه النفسي؛ لحكمة رفع القذارة والسمّيّة السارية من مسّه إلى يديه.

مسألة ١٨: «لا يضرّ بصحّته ... إلخ».

قد مرّ وجه التأمّل في نظائره، وإن كان قوّة إحتمال وجوبه النفسيّ توجب البراءة عن مانعيّة ما حدث في أثنائه بعد التشكيك في رافعيّة الحدث لمثله.

فصل في آداب المريض

قوله «الأوّل: الصبر ... إلخ».

لا بأس بالعمل بجميعها رجاءً، وأمّا المشروعيّة، فهو مبنيّ على قيام الحجّة عليها وإتمامها في كثير منها نظر؛ لضعف سند كثير من رواياتها(١) وقاعدة التسامح عندنا غير تامّة، وإتكال المشهور مع إحتمال كونه لجريهم على طبق العادة غير صالح للجبر، وحينئذٍ فلا وجه لاتيانها، فلا محيص من إتيانها رجاءً كما هو الشأن في غالب المستحبّات. والله العالم.

فصل في مراتب الأولياء

مسألة ٢: «الذكور مقدّمون ... إلخ».

فيه إشكال؛ لعدم وفاء دليل به.

قوله «الجدّ مقدّم ... إلخ».

فيه نظر أيضاً؛ لما تقدّم من عدم تماميّة الدليل عليه.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٤٨ باب٢٢ و٣١ من أبواب الاحتضار.

قوله «العمّ ... إلخ».

بل كلّ متقرّب بالأب مقدّم على المتقرّب بالأمّ؛ لرواية الكناسي(١) المعروفة.

مسألة ٥: «فالأحوط ... إلخ».

لايُترك الإحتياط بالجمع بينهما بضمّ إذن الوليّ أيضاً؛ لعدم وجود مرجّح لاحتمالات الباب بعضها على بعض.

مسألة ٧: «الأقوى ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لعدم اقتضاء دليل الوصيّة نفوذ ازيد ممّا كان لنفس الموصي في زمان حياته، وثبوت السلطنة له إلى تجهيزه نفسه بعد موته أوّل الكلام.

فصل في تغسيل الميّت

قوله «والغالي والناصبي ... إلخ».

مع صدق أهل القبلة على الثلاثة المزبورة يشكل ترك تجهيزهم لما ورد(٢) بمثل هذا العنوان في باب الصلاة عليه الملحق غيره به بعدم القول بالفصل، (ولكنّ) المشهور الحاقهم بالكفار في ذلك، ولا وجه له إلّا توهّم كون المنصرف من أهل القبلة من كان محكوماً بأحكام المسلمين وفيه نظر. وتوهّم كونهم منتفياً منه، منظور فيه؛ لمنع كونه من باب تشكيك دلالة اللفظ في مقام التخاطب، ومن غير تلك الجهة لايضرّ ذلك بالاطلاق.

قوله «وولد الزّنا ... إلخ».

في جريان التبعيّة تأمّل، وإن كان الأقوى ثبوته؛ (لأنّ) دليل(٣) نفي الولد، مختصّ بباب الارث وليس له إطلاق يشمل هذه الاحكام، فاطلاق إسلامه إسلام

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤١٤ باب١ من أبواب موجبات الارث ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٤ باب٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٦ باب٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه.

ولده يشمله.

قوله «الأسير ... إلخ».

في تبعيّة الأسير نظر، وقيام السيرة ممنوع.

قوله «لقيط ... إلخ».

فيه إشكال؛ لعدم وفاء دليل به إلّا توهّم السيرة، وهو ممنوع في المقام وإن كانت ثابتة في لقيط دار الاسلام.

قوله «خصوصاً بعد إنقضاء... إلخ».

الأقوى بعد الانقضاء عدم تغسيلها؛ لعدم إجراء حكم الزوجة عليها، فيشمله عموم إعتبار المماثل الحاكم على الاستصحاب.

قوله « كونه من وراء ... إلخ».

الأقوى عدم لزومه؛ لظهور النصّ(١) فيه.

قوله «الأحوط الترك في تغسيل ... إلخ».

لايُترك ؛ لضعف المستند(٢) من التعدّي عن الزوج إلى المولى، فيرجع إلى اعتبار قاعدة المماثلة.

مسألة ١: «الرجوع إلى القرعة ... إلخ».

أقول: مرجعيّة القرعة في أمثال المقام محلّ نظر؛ لعدم الجبر بعد كثرة التخصيص في عموماتها.

مسألة ٣: «أمر المسلم المرأة ... إلخ».

في لزوم أمره وحضوره ونيّته إشكال؛ إذ عمدة النظر فيه إلى كونه من باب التسبيب من قبل المسلم الميسور من حفظ إسلام الغاسل في العبادة المزبورة، ولايخفى مافيه مضافاً إلى إطلاق النصّ(٣) على خلاف هذه القيود.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ باب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧١٧ باب٢٥ من أبواب غسل الميّت ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ باب١٩ من أبواب غسل الميّت ح٢.

مسألة ٥: «لايبعد ... إلخ».

في كفاية الصبيّ المميّز عن فعل الغير، حتّى على الشرعيّة على الوجه المختار من مبنى الأمر بالأمر كمال إشكال؛ للشكّ في وفائه بالغرض المأمور بتحصيله البالغين كفاية.

مسألة ٨: «لايبعد إجراء ... إلخ».

فيه إشكال مع الشكّ المزبور؛ للأصل غير الحاكم عليه ظهور كونه في المعركة في كونه شهيداً فتدبّر.

فصل في كيفيّة غسل الميّت

مسألة ٦: «وإن نوى في التيمّم ... إلخ».

لا إختصاص لذلك بالاخير كما لايخفى.

مسألة ٧: «ويحتمل ... إلخ».

وليكن ذلك بقصد مافي الذمّة؛ لضعف مستند الترجيح.

مسألة ١٢: «وإن كان أحوط ... إلخ».

لايُترك هذا الاحتياط؛ لأن سقوط التكليف بالاضطرار لايجعل الميّت طاهراً على وجه لايجب الغسل بمسّه، بل الاستصحاب يقتضيه.

فصل في شرائط الغسل

«الخامس: والفضاء الذي فيه ... إلخ».

في شرطيّة إباحة الفضاء في صحّة الغسل نظر.

فصل في تكفين الميّت

قوله **«والأفضل إلى القدم ... إلخ».**

بل لايُترك الاحتياط فيه بملاحظة بعض النصوص(١)، وإن كان المشهور خلافه.

قوله «والأحوط أن يكون ... إلخ».

بل الأقوى؛ حفظاً للساترية عادة.

مسألة ٩: «أو البعض الباقي ... إلخ».

في المسألة مجال التأمّل.

مسألة ٩: «عدم محجوريّة ... إلخ».

أقول مجرّد محجوريّته عن التصرّف في ماله لايوجب سقوط كفنها عن عهدته، فيصير حينئذٍ حاله حال إعساره، فيجيء فيه إشكال ثبوتها على الزوجة؛ نظراً إلى منع كون الزوجة في هذا التكليف متحمّلة من قبل الغير، بل هو تكليف متوجّه إلى الزوج بدواً فبإعساره، أو عدم لزومه عليه من جهة أُخرى لايتوجّه التكليف إلى الزوجة كما لايخفى.

مسألة ١٥: «كفنها في تركتها ... إلخ».

تقدّمت الاشارة إلى إشكاله.

مسألة ١٦: «وإن كان أحوط ... إلخ».

لايُترك هذا الاحتياط في الكبير؛ لشبهة الالحاق بعدم الفصل، وإن كان مثل هذا المعنى لايجري في الصغير، بل الاحتياط على خلافه؛ لحرمة التصرّف في ماله في الزائد عن مقدار ثبوت حقّ الغير فيه كما لايخفى هذا.

مسألة ٢١: «إشكال ... إلخ».

و ربّما يظهر من تقديم حقّ الديّان في المستوعب كما هو ظاهر إطلاق كلماتهم، كون حقّ الكفن مقدّماً على حقّ الديّان. وعليه فلا بأس بالتعدّي منه إلى حقّ الغرماء، وحقّ المرتهن، وكذا حقّ الجناية.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٤٤ باب١٤ من أبواب التكفين ح٣.

فصل في الحنوط

مسألة ١١: «يبدأ في التحنيط ... إلخ».

في وجوبه تأمّل؛ للاصل بعد عدم الدليل، وإن كان بملاحظة الكلمات أحوط.

مسألة ١٢: «تقدّم الجبهة ... إلخ».

على الأحوط كما عرفت.

فصل في الصلاة على الميّت

قوله «ولا يجوز على الكافر ... إلخ».

قد تقدّم بعض الجهات الجارية في المقام في مسائل الغسل.

مسألة ٨: «ويجوز لكلٍّ منهم الصلاة ... إلخ».

الاحتياط في الفرع السابق مستلزم له في هذا الفرع خصوصاً في إقتداء الغير بهم.

مسألة ٩: «يجوز لها المباشرة ... إلخ».

مع عدم الرجل، وإلّا ففيه إشكال؛ لشبهة إعتبار الذكوريّة في الأولياء، والأحوط إذنها للرجل في صلاته عليه.

مسألة ١٠: «فالظاهر وجوب ... إلخ».

قد تقدّم وجه الاشكال في نفوذ الوصيّة في أمثال المقام.

فصل في كيفيّة صلاة الميّت

مسألة ٥: «فالظاهر عدم بطلان الصلاة ... إلخ».

في صورة جهله إشكال ما لم ينتهِ إلى نسيان في مقتمة من مقدّماته، وإلّا

فيمكن تصحيحه بعموم لا تُعاد(١) بناءً على عدم إنصرافه عن هذه الصلاة أيضاً، وأنّ إشتمال الاستثناء على الركوع والسجود والطهارة غير مضرٍّ بالعموم المزبور، و إلّا فيشكل أمر الجهل مطلقاً، بل النسيان أيضاً؛ لصدق فوت الجزء في مقدار يكون واجباً؛ فتبطل الصلاة.

مسألة ٦: «على الأقلّ نعم ... إلخ».

وفي الاقتصار بذكره إشكال، بل تجب الاحتياط بالجمع بينه وبين ذكر الاكثر المحتمل للعلم الاجمالي بوجوب أحد الذكرين مع عدم إقتضاء البراءة في التكبيرات تعيّن ذكرها.

فصل في شرائط صلاة الميّت

مسألة ١: «وإباحة اللباس ... إلخ».

فيه تأمّل جدّاً، بل الأقوى إعتبارها.

مسألة ١٤: «لايجب على من يعتقد ... إلخ».

فيه نظر جدّاً؛ لعدم إقتضاء الأمر الظاهري الاجزاء في حقّ غيره.

مسألة ٢١: «لايجوز على الأحوط ... إلخ».

لابأس به على الأقوى؛ لعدم وجود مانع فيه حتّى على فرض شمول عمومات المانعية أو فعل الكثير لمثل هذه الصلاة؛ لمنع صدقه بمثله، ولولا السلام في سائر الصلوات الذي هو كلام آدمي مبطل لما كان في الصلاة في كلّيّة المقامات إشكال، والمفروض أنّ هذا المحذور في المقام غير موجود كما لايخفى هذا.

[فصل] في مكروهات الدفن

«السادس عشر: تنجيس القبور ... إلخ».

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٨٣ باب١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٤.

في جوازه مع استلزامه لهتك حرمة الميّت إشكال.

مسألة ٦: «وإن بقي عظماً ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لمنع صدق الميّت عليه على وجه يكون موضوع وجوب إحترامه بعدم نبشه، اللهمّ إلّا أن يتشبّث بالاستصحاب لولا دعوى تغيير الموضوع عرفاً.

مسألة ٧: «لكن الأولى دفنه معه ... إلخ».

بل الأحوط؛ لأنّه الأقرب من حفظ إحترامه مهما أمكن.

مسألة ٧: «وإن كان الأحوط ... إلخ».

لايُترك هذا الاحتياط؛ لعدم تماميّة السيرة المزبورة في هذه الصورة خصوصاً مع الأمر بتعجيل دفنه.

مسألة ١١: «لايجوز له أن ... إلخ».

إقتضاء حرمة النبش مع بقاء السلطنة ممنوع؛ لعدم النظر في إطلاقه إلى مثل تلك الجهة، وحينئذٍ فيجوز له الرجوع، فيدخل في موضوع جواز النبش.

فصل في التيمّم

مسألة ٨: «يسقط وجوب الطلب ... إلخ».

بمقدار لايتمكّن من إتيان تمام صلاته في وقته ولايجدي في المقام عموم من ادرك (١)؛ لعدم إطلاقه على وجه يوجب توسعة الوقت إختياراً، فمهما لم يتمكّن من إتيان تمام الصلاة بالطهارة المائية، يجب التنزّل إلى الترابيّة وليس له تفويت الوقت ولو في ركعة مقدّمة لتحصيل الماء؛ لأهميّة الوقت من الطهور جزماً.

مسألة ١١: «صحّت صلاته ... إلخ».

بناءً على كون الوجدان عبارة عن تمكّنه الفعلي ولو بالتفاته إليه، وإلّا فلا وجه له؛ لصدق التمكّن واقعاً كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ باب٣٠ من أبواب المواقيت ح٤.

مسألة ١٢: «الاحتياط بالاعادة ... إلخ».

بل ولا بالقضاء أيضاً؛ لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ موضوع التيمّم غير الواجد للماء في تمام الوقت المعلوم إنكشاف خلافه.

مسألة ١٣: «وعدم الابطال ... إلخ».

جواز الابطال لايخلو عن وجه؛ لظهور قوله: «إذادخل الوقت وجب الطهور»(١) في إناطة وجوب حفظه ببعد الوقت فقبله لايجب حفظه.

نعم، بالنسبة إلى حفظ مقدّمته من حفظ مائه، أمكن إثبات وجوبه من إطلاق التكليف من جهته؛ إذ مجرّد إشتراطه من جهة الوقت لايقتضي منع إطلاقه من سائر الجهات؛ ولذا نلتزم بحرمة تفويت المقدّمات المفوّتة قبل الشرط والوقت في الواجب المشروط أيضاً، ومن هذه الجهة يفرّق بين إراقة الماء وإبطال الوضوء، ولولا الإجماع من الخارج على عدم جواز تفويت الماء في مثل المقام، لكان بمقتضى الإطلاقات حرمته أيضاً.

مسألة ١٦: «لم يجب ذلك ... إلخ».

إذا استلزم ترك وفائه حرجاً، أو خوف ضرر من جهة أُخرى، وإلّا فيصدق عليه التمكّن من تحصيله، فيجب مقدّمة للواجب.

مسألة ١٩: «صحّ تيمّمه ... إلخ».

إذا صادف ضيق الوقت على وجه لايتمكّن من تحصيل الطهارة المائية بعد إلتفاته، بل مع كون الضرر ماليّاً لايجدي هذا المقدار، فيحتاج إلى كونه حين تيمّمه مضيقاً لاحين التفاته.

مسألة ٢٠: «فالأولى الجمع ... إلخ».

مع البناء على وجوب التيمّم، لاوجه لهذه الأولويّة؛ للجزم بعدم صحّة غسله حتّى مع إحتمال وجوبه واقعاً بملاحظة فتوى الجماعة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦١ باب٤ من أبواب الوضوء ح١.

مسألة ٢١: «يجوز ... إلخ».

في جواز التيمّم مع عدم صدق الإتلاف بصرفه في تيمّمه نظر؛ لصدق الوجدان حينئذٍ جزماً.

مسألة ٢٢: «لايجوز إعطاؤه ... إلخ».

فيه أيضاً نظر؛ لانه لايجب عليه تحصيل اختيار غيره أيضاً في هذه الجهة.

مسألة ٢٤: «في تقديم أيّها، إشكال ... إلخ».

مع إستلزام ترك الشرب ضرراً أو حرجاً يقدّم الشرب على الصلاة، و إن كان الأحوط حينئذٍ الصلاة بلا طهور مع قضائها بعد الوقت عند التمكّن من الطهور.

مسألة ٢٧: «والفرق بين الصورتين ... إلخ».

في الفرق تأمّل ظاهر.

مسألة ٢٧: «خوف الفوت ... إلخ».

في كفاية الخوف المزبور في المقام تأمّل؛ نظراً لعدم اقتضاء دليل موضوعيته ولا طريقيته، فالمدار بمقتضى الاطلاقات على نفس الفوت واقعاً.

مسألة ٢٩: «ويبطل إن قصد ... إلخ».

في بطلانه مع عدم الاخلال بقربيّته ولو بصرف تشريعه إلى تطبيقه نظر، بل الأقوى صحّته كما هو الشأن في جميع موارد قصوده التشريعيّة، فاحفظ ذلك كلّه.

مسألة ٣٠: «يحتمل الكفاية ... إلخ».

بل هو قويٌّ؛ لصدق عدم الوجدان حينئذٍ ولو بملاحظة عدم تمكّنه من تحصيل الوضوء حين صلاته ولاقبلها، نعم مع التمكّن منه حالها بلا لزوم محذور فعل كثر، الأقوى عدم الكفاية؛ لصدق وجدانه حين تيمّمه، فلا يجدي بالنسبة إلى سائر أعماله كما لايخفى.

مسألة ٣١: «فلا يجوز له مسّ ... إلخ».

الفرق بين مجوّزية التيمّم للوقوف في المسجد عند أقصريّة زمانه عن زمان الغسل، وبين مجوّزيّة التيمّم للمسّ في الآن الغير المتمكّن من الوضوء مع أقصريّة

زمانه عن زمان الوضوء نظر جدّاً، و وجه الاشكال ظاهر لمن تأمّل وتدبّر.

مسألة ٣٤: «فقد مرّ... إلخ».

قد مرّ الكلام فيه.

مسألة ٣٤: «فالظاهر وجوب إعادتها ... إلخ».

في وجوب الإعادة مع صدق الضيق باعتقاده نظر؛ بملاحظة كون المدار على وجدانه الفعلي ولو بمبادىء إلتفاته كما ظهر منه في بعض الفروع السابقة، و إلّا فلو قلنا إنّ المدار على وجدانه واقعاً فالأمر كما أُفيد ولكنّه خلاف مختاره كما لايخفى.

فصل فيما يصحّ التيمّم به

مسألة ٣: «الحائط المبنيّ بالطين ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ لمكان الفرج منها احياناً على وجه لايستوعب تمام الكف، «نعم» مع الاستيعاب ولو عرفاً لابأس به.

فصل يشترط في ما يتيمّم به

قوله «والفضاء ... إلخ».

في شرطيّة اباحة الفضاء لصحّة التيمّم إشكال، لولادعوى مقدميّة المسح للتصرّف فيه، فتأمّل.

مسألة ٣: «الجمع بين الوضوء والتيمّم ... إلخ».

مع وجوب تقديم التيمّم على الوضوء؛ كي لاينتهي إلى العلم الاجمالي بنجاسة التراب أو محلّ التيمّم، فيعلم تفصيلاً ببطلان التيمّم، وحينئذٍ فيجب أيضاً نفض التراب على فرض وجوده عن يده و وجهه؛ كي لايلزم هذا المحذور في طرف وضوئه.

مسألة ٥: «تراباً أو غيره ... إلخ».

إلّا مع وجود الحالة السابقة مع بقاء موضوعه كما في صورة الشكّ في طبخ

التراب وصيرورته آجراً.

مسألة ٦: «لايُعدُّ تصرفاً ... إلخ».

لو لايصدق التصرّف الزائد على ضربه عرفاً، اللهمّ إلّا أن يقال: انّ الضرب منتزع عن وصول اليد إلى الأرض عن حركة سريعة، وهذا المعنى لايكون تصرّفاً زائداً مع فرض غصبيّة الفضاء والمكان؛ إذ في كلّ مكان كان اليد مماساً مع المغصوب، وكائناً فيه بلا زيادة في إنتقاله من محلّ إلى محلّ كما لايخفى.

مسألة ٦: «وكان ممّا لاقيمة له ... إلخ».

مجرّد عدم القيمة لايخرجه عن ملكه فالتصرّف بإتلاف مقدار منه غصب زائد وحرام.

فصل في كيفيّة التيمّم

مسألة ٨: «والأحوط مع الإمكان ... إلخ».

لايُترك الاحتياط في المقام، وفي الفرع السابق ولو للتشكيك في إقامة الدليل على الاجتزاء بما أُفيد إجتهاداً لاتهام الفقيه في حدسه في تطبيق قاعدة الميسور على أيّ واحد من الصورتين.

مسألة ١١: «فيجب تعيينه ... إلخ».

بعد إقتضاء الإطلاقات، بل الأُصول وحدة حقيقة التيمّم في بدل الغسل والوضوء لايحتاج إلى قصد التعيين في بدليّته عن أيّ واحد ما لم ينتهِ إلى الاخلال بالقربة ولو بتشريعه في امره، وإلّا فلا بأس في تطبيقه كما اشرنا.

مسألة ١٨: «غاية الاحتياط ... إلخ».

بل الأحوط منه تكرار الضرب في كلّ موقع متعاقباً من جهة مجيء إحتماله في روايات الباب(١).

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ باب١٢ من أبواب التيمّم.

مسألة ١٩: «الأحوط ... إلخ».

لايُترك جدّاً؛ لقوّة إحتمال إجراء حكم الوضوء في الطهارات الثلاث كما يظهر من شيخنا العلاّمة(١) دعوى إطباقهم عليه.

مسألة ٢٠: «الاباحة في الماء ... إلخ».

بل والاستعمال لآنية الذهب والفضّة كما لايخفى وجهه.

فصل في أحكام التيمّم

مسألة ١: «لصلاة القضاء ... إلخ».

في جواز بداره في القضاء مع علمه بوجدانه بعد ذلك تأمّل، بل منع، وهكذا مع رجائه بوجدانه على إشكال فيه من جهة أنّ استصحاب عدم وجدانه للماء إلى آخر عمره لايثبت عدم وجدانه عن الطبيعة إلّا بالملازمة العقليّة، اللهمّ إلّا أن يقال في الآن الأوّل يصدق عليه عدم وجدانه للطبيعة الخاصّة حتّى مع علمه بتمكّنه منها بعدها، فيستصحب هذا المعنى، ولكن بناء الأصحاب على إلحاق صورة الرجاء بفرض العلم بوجدانه بعده في الوقت، فإن تمّ ذلك إجماعاً منهم، و إلّا فلا وجه فيه بعد إقتضاء الاستصحاب المزبور كونه غير واجد في تمام الوقت الجائز عليه البدار جزماً فتدبّر.

مسألة ٣: «الأقوى جواز التيمّم ... إلخ».

الأقوى عدم جواز البدار إلّا مع اليأس عن وجدانه في تمام الوقت كما أشرنا إلى وجهه في الحاشية السابقة على إشكال فيه.

مسألة ٤: «لكنّ الأحوط ... إلخ».

لايُترك جدّاً كما أشرنا فعلاً.

---

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: الركن الثاني في الشكّ في بعض أفعال الغسل والتيمّم قبل الفراغ وبعده ـ طبع مؤسّسة آل البيت ـ.

مسألة ٥: «ولا الصبر ... إلخ».

فيه تأمّل، و وجهه ظاهر.

مسألة ٦: «لصلاة القضاء ... إلخ».

قد تقدّم الاشكال في إطلاقه.

مسألة ٦: «بشرط عدم العلم ... إلخ».

بل يأسه بوجدانه بناءً على تماميّة الاجماع في كفاية الرجاء في وجوب التأخير، و إلّا ففي إعتبار اليأس في البدار إشكال؛ للاستصحاب المزبور.

مسألة ٩: «بجميع مايشترط ... إلخ».

قد مرّ الكلام والتأمّل في إطلاقه.

مسألة ٩: «لايجوز له ... إلخ».

قد مرّ الكلام فيه.

مسألة ١٠: «محلّ إشكال ... إلخ».

الأقوى بدليّته؛ لكونه أحد الطهورين.

مسألة ١٧: «فالأحوط ... إلخ».

بل الأقوى لو كانت الصلاة نافلة، جواز قطعها، و إلّا فمع كونها فريضة لايبعد المصير إلى عدم صدق وجدانه ما دام فيها، فيترتّب عليه ما أفاده من الفروع الآتية.

مسألة ٢٠: «وجوب القطع ... إلخ».

أي: عرضاً بمعنى وجوب لازمه والا تيان بضدّ صلا ته.

مسألة ٢١: «الأقوى بطلانها ... إلخ».

في القوّة تأمّل كما لايخفى وجهه و إن كان أحوط.

مسألة ٢٤: «ولكن الأحوط ... إلخ».

لايُترك الاحتياط، لو لم نقل بأنّ الاعادة هي الأقوى لما أشرنا إلى وجهه في بعض الحواشي السابقة.

مسألة ٢٥: «حكم التداخل ... إلخ».

في إجراء أحكام التداخل في المقام نظر؛ لعدم اختلاف في حقيقته حتّى في البدل عن الغسل كما لايخفى.

مسألة ٢٩: «من يقدر على الوضوء ... إلخ».

ولو في زمان آخر.

مسألة ٣٠: «وإن بطل ... إلخ».

قد مرّ الاشكال في إطلاقه سابقاً.

مسألة ٣٢: «فالأحوط أن يتيمّم ... إلخ».

الأقوى عدم وجوبه؛ لما عرفت من شرطيّة الوقت في وجوب الطهور، وكذا في وضوئه كما أشرنا إليه سابقاً.

كتاب الصلاة

فصل في أعداد الفرائض

قوله «والوتيرة ... إلخ».

في سقوط الوتيرة إشكال؛ لاطلاق دليله(١)، وضعف سند(٢) مقابله.

مسألة ٢: «الأقوى إستحباب ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لضعف سند الرواية(٣)، وإحتمال إنطباقه على نافلة المغرب، فالأحوط أن يأتي بهما على خصوصيتها بقصد ما في الذمّة لابقصد كونه نافلة المغرب أو غفيلة، وهكذا الأمر في صلاة الوصيّة.

مسألة ٤: «والأولى ... إلخ».

في الأولويّة نظر، بل الظاهر من عدم الاعتناء بها عدّ كلّ ركعة جالساً بركعة قائماً.

فصل في أوقات اليوميّة ونوافلها

قوله «أو نحو ذلك ... إلخ».

في إلحاق غير الأعذار الثلاثة بها نظر؛ لعدم الدليل.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٩ باب٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٠ باب٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٤ و٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٤٩ باب٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٢.

قوله «والأقوى ... إلخ».

فيه نظر؛ لظهور رواية فرقد(١) في إنتهاء وقتها بنصف الليل.

قوله «الأحوط أن لاينوي ... إلخ».

على وجه لايضرّ بقربيّته؛ بأن يكون مشرّعاً في أمره لافي صرف تطبيقه، وإن كان الأقوى جواز قصده قضاءً لما ذكرنا.

مسألة ٢: «ولايكون قضاءً ... إلخ».

أقول: ذلك مبنيّ على حمل الاختصاص على الاختصاص بالنسبة إلى من لم يأتِ بالفريضة بشهادة أنّه لو أتى ولو بجزء منه في أوّل الوقت يجوز أن يأتي بالعصر بعده مع أنّ مضيّ هذا المقدار غير كافٍ لولم يأتِ به أصلاً، وهكذا الأمر في صورة السهو من أفعاله وأمثالها، ولكن الحمل المزبور خلاف الاطلاق، والاستشهاد المذكور أيضاً في غاية الفساد، ولقد شرحناه في كتاب الصلاة، فراجع.

مسألة ٢: «لإحتمال احتساب ... إلخ».

وهو ضعيف جداً، خصوصاً مع قصد العدول لأنّ الظهريّة بقرينة أخبار العدول من العناوين القصدية، ومستحيل إنقلاب حقيقة أحدهما بالآخر بدون قصده ولو عدولاً، والمفروض أنّ المقدار المعلوم من مشروعيّة العدول، هو العدول حين الصلاة لابعد تمامها، وما في بعض النصوص(٢) من مشروعيّة العدول بعد العمل أيضاً غير معمول به، فطروح كما لايخفى.

مسألة ٣: «أو المختصّ ... إلخ».

يعني المختصّ بالظهر، وإلّا ففي فرض إختصاص الوقت بالعصر لامجال للعدول إلى الظهر، بل يصحّ عصراً، بناءً على ماذكرنا من عدم إختصاص الاختصاص بمن أتى بالفريضة.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٣٤ باب١٧ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢١١ باب٦٣ من أبواب المواقيت ح١ و٣.

مسألة ٣: «بل يمكن ... إلخ».

بل الأقوى تعيّن الظهر أو المغرب إن كان بمقدار الثلاثة حفظاً للترتيب.

مسألة ٤: «والظاهر أنّها ... إلخ».

فيه ماتقدّم من الاشكال.

فصل في أوقات الرواتب

مسألة ١: «الأحوط بعد الذراع ... إلخ».

لايُترك؛ لقوّة إحتمال التحديد المزبور، وإن كان الجمع بين المتعارضات يقتضي الحمل على الفضيلة كما لايخفى.

مسألة ٢: «الأقوى جوازه ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لضعف المستند(١) فيه، ولا بأس باتيانها زجاءً.

مسألة ٥: «يمتدّ بإمتداد ... إلخ».

في هذا التحديد نظر؛ كيف وإطلاق دليل الوتيرة(٢) يشمل صورة إتيان العشاء آخر وقتها.

مسألة ١٣: «في المتيمّم مع إحتمال ... إلخ».

قد تقدّم أنّ في جواز البدار مع عدم اليأس حتّى في المتيمّم نظر؛ من جهة مخالفة الكلمات لمقتضى الاستصحاب على بعض التقاريب، وإن كان في بعض تقريباته أيضاً يجيء شبهة المثبتيّة كما لايخفى.

مسألة ١٥: «ما عدا المتيمّم ... إلخ».

قد أشرنا إلى النظر فيه.

مسألة ١٥: «قصد الصلاة ... إلخ».

ولو رجاءً كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٩ باب٣٧ من أبواب المواقيت ح٣ و٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٧٠ باب٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ح١ و٢.

مسألة ١٧: «لامانع ... إلخ».

في تصحيح النذر على القول بالمنع حتّى في المطلق نظر، فضلاً عن كونه مقيّداً؛ لاعتبار رجحان المتعلّق في رتبة سابقة عن تعلّق النذر بظهور دليله، وما عن شيخنا العلّامة(١) في تصحيحة ببيان منه في صلاته نظر جدّاً كما لايخفى على مَن تدبّر وتأمّل.

فصل في أحكام الأوقات

مسألة ١: «على أذان العارف ... إلخ».

في حجيّته إشكال؛ لضعف المستند(٢).

مسألة ٦: «فلا يبعد الحكم ... إلخ».

مع جزمه بحدوث شكّه بعد ما مضى من عمله؛ لكونه موضوع قاعدة الفراغ، وقد يدّعى أنّ الظاهر من قوله -عليه السّلام-: «إنّما الشكُّ في شيء لم تجزه»(٣) كون موضوع الشكّ المعتنى به، الشكّ الذي لم يجز عن العمل، فأصالة عدم اتّصاف الشكّ بهذا المعنى، يحرز موضوع قاعدة التجاوز؛ لأن مفهوم القضيّة الذي هو مساوق قاعدة التجاوز، هو الشكّ الذي لم يكن كذلك، لاشكّ تجاوز، وحينئذٍ فكلُّ شكٍّ شكٍّ في حدوثه حال العمل أو بعده، محكوم ظاهراً بعدم الاعتناء به، ومثل هذا المعنى هو الموضوع في قاعدة الفراغ أيضاً؛ للجزم بوحدة موضوعهما في تلك الجهة، هذا ولكن يمكن أن يُقال: إنّه على فرض تسليم وحدة موضوع قاعدتي الفراغ والتجاوز، و إنّ المفهوم في القضيّة المزبورة هوما ذكر، نقول: إنّ مقتضى أصالة عدم اتّصاف الشكّ بالتجاوز حاكم على أصالة اتّصاف الشكّ بكونه ممّا لم يتجاوز، ولازمه

---

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ص٣١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٥٤ باب٢٦ من أبواب الأذان ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٣٠ باب٤٢ من أبواب الوضوء ح٢ وفيه: إذا كنت.

الاعتناء بمثل هذا الشكّ لاعدمه كما هو ظاهر، وحينئذٍ فما لم يحرزحدوث الشكّ بعد العمل لايكون مجرى قاعدة الفراغ- والله العالم.

مسألة ٧: «وجبت الإعادة ... إلخ».

مع إحتمال وقوع تمام الصلاة في الوقت حين الغفلة في الحكم بالبطلان -حتّى في الفرض الأخير- إشكال، وإن كان أحوط وما استند به لعدم جريان قاعدة الفراغ منظور فيه؛ لعدم تماميّة الملازمة بين الجهتين كما لايخفى.

مسألة ٨: «بعد الفراغ صحّ ... إلخ».

قد مرّ سابقاً الاشكال فيه؛ لضعف المستند، ولإعراض المشهور.

مسألة ٨: «لكن الأحوط ... إلخ».

لايُترك الاحتياط فيها وفي سابقتها من الظهرين، ووجه الاحتياط في المقام التشكيك في الاكتفاء بالعشاء الواقع في الوقت المختصّ بالمغرب؛ إذ الغفلة انّما تصحّح أمر الترتيب فارغاً عن الصحّة من سائر الجهات ولايصلح أمر الوقت؛ لأنّ عموم «لا تعاد» غير ناظر إلى الوقت، كيف! وهو من المستثنيات، وفي المقام السابق وجه الاحتياط التشكيك في شمول دليل لبعد العمل، إذ هو بعيد عن الصواب جدّاً، وأبعد منه ما لو وقع المعدول عنه في الوقت المختصّ به؛ فانّ دليل العدول يمكن منع نظره إلى أزيد من تصحيح جهة الترتيب فارغاً عن الصحّة من سائر الجهات، وفي المقام ليس الأمر كذلك، فتأمّل.

مسألة ٩: «فانّ الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى الاعادة فقط؛ لشرط الترتيب ما دام في الصلاة.

(وتوهّم): أنّ دليل إعتبار الترتيب منحصر بأخبار العدول، وهي لا تشمل هذه الصورة، فلا مقتضي للبطلان، (مدفوع): بأنّ عموم «انّ هذه قبل هذه»(١) وافٍ لاثبات الترتيب مطلقاً، ومجرّد طرح ظهور ما في الفقرات في إشتراك الوقت مطلقاً

(١) الوسائل: ج٣ ص١١٥ باب١٠ من أبواب المواقيت ح٤.

لايقتضي طرح هذه الفقرة أيضاً، بل هو بعموم لسانه معمول به كما لايخفى.

مسألة ١٢: «جواز العدول ... إلخ».

مع عدم إستلزام إستيناف ما أتى به بقصد السابقة، زيادة مبطلةولو سهوياً، و إلّا فالأقوى الاعادة فقط، و وجه الكلّ ظاهر خصوصاً الاخير؛ لانّ الا تمام بقصد العصر بلا إستيناف لما أتى به بقصد الظهريّة، يلزم: إمّا كون عصره بعد الجزء الكفائي أو واقعاً للعصر بالعدول، وكلاهما باطلان، ومع الاستيناف يلزم الزيادة المبطلة، اللهمّ إلّا أن يدّعى إنصراف عنوان الزيادة إلى صورة إتيانها بقصد جزئيّتها للصلاة بما لها من العنوان ظهراً أم عصراً، (إذ حينئذٍ) لايصدق على المأتي به ثانياً الزيادة بهذا المعنى؛ لأنّ ما أتى به أوّلاً كان بقصد الظهرية، وما يؤتي به ثانياً كان بقصد العصرية، ولا زيادة حينئذٍ بالمعنى المزبور، فكان نظير ما لو أتى في الصلاة أفعالاً بقصد صلاة أُخرى غير شخص هذه الصلاة؛ فانّه لايصدق على مثلها الزيادة، (ولكنّ) الانصاف منع الانصراف المزبور وتماميّة إطلاق الزيادة على ما أتى به بقصد جزئيّته لشخص هذه الصلاة بعد ما أتى به أوّلاً أيضاً كذلك، وإن اختلف عنوان الشخص في حال كلّ واحد من العملين، والله العالم.

مسألة ١٤: «هذا القول أحوط ... إلخ».

لايُترك خصوصاً في صورة يكون العذر حيضاً أو نفاساً؛ لكون فرض الحيض مورد النصّ(١)، والنفاس أيضاً ملحق به؛ لانّه حيض محتبس، بل ويتعدّى منهما إلى سائر الأعذار، ولقد شرحنا الحال في باب الحيض من طهارتنا، فراجع.

مسألة ١٦: «فهل يجب الإتيان ... إلخ».

الأقوى إتيان الأُولى؛ لانّه بعد ضعف إحتمال تعيّن الثانية، لعدم المقتضي له، فالأمر يدور بين التعيين والتخيير، وبعد تسليم عدم اقتضاء دليل الترتيب في المقام شيئاً، لعدم نظره إلى مثل هذه الصورة، فالاشتغال يقتضي التعيين كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٩٦ باب٤٨ من أبواب الحيض ح١.

مسألة ١٨: «يشكل صحّته ... إلخ».

إلّا في التكبيرات السبعة الإفتتاحيّة مع قصده بالأخير، وهكذا بالنسبة إلى المستحبّات السابقة عليها مثل الأذان والإقامة، فإنّ الأقوى في جميعها صحّة صلاته وإن أثم بالتأخير.

فصل في القبلة

قوله «بل المحاذاة العرفيّة ... إلخ».

المدار في صدق الاستقبال بقرينة إختلاف إلزامهم بمرجعيّة الجدي لأهل العراق بجعله خلف المنكب الأيمن، ولمن كان في طريق الشام جعله بين الكتفين عدم كون المدار على هذا المقدار من التوسعة العرفيّة في صدق المحاذاة، بل تمام المدار حينئذٍ على كونهم في الدائرة الموهومة المحيطة على ما استقبل إليه المختلفة سعة وضيقاً حسب إختلافها في العرف إلى المركز وبعده، وبمثل هذا البيان أيضاً يُصحّح أمر الصفّ الطويل في البعدين مع إزدياد طول صفهم عن مقدار البيت بأضعاف كما لا يخفى.

قوله «إشكال ... إلخ».

مع عدم كون مستندهم قريباً إلى الحسّ، وإلّا فلا بأس.

قوله «على خلافها ... إلخ».

مع كونها مفيدة للظنّ فعلاً أيضاً؛ لعدم دليل وافٍ لغير هذه الصورة.

مسألة ٥: «فالأحوط ... إلخ».

الأقوى تقديم ظنّه الفعلي على غيره؛ لعموم تحرّي المتحرّي(١).

مسألة ١٠: «يجوز لأحد ... إلخ».

فيه إشكال؛ لعدم صحّة صلاة الامام لدى المأموم واقعاً، وهذا هو الشرط في

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ باب٦ من أبواب القبلة ح٣-١.

صحّة صلاته، لا الصحّة الواقعيّة، ولا الاعتقاديّة لدى الامام، إذ الأخير ظاهر؛ لعدم دليل وافٍ به بعد إحتياج المأموم في قصد ربط صلاته بصلاة غيره إعتقاده بانه صلاة، وكذلك الأوّل بقرينة رواية إمامة اليهودي من خراسان إلى بغداد(١) بعد حمله على صحّتها جماعة، كما هو المرتكز في ذهن السائل لا مجرّد صحّة صلاته ولو منفرداً، ولو من جهة عدم خلل في وظيفة إنفراده من جهة كون ترك عمده سهوياً غير مضرٍّ، كيف؟ وهو ينافي ترك إستفصاله عن صورة طروّ منافيات أُخرى، من تكرار ركوع، أو سجدتين للمتابعة وغيره مع بُعد عدم إبتلاء السائل في طول هذه المدّة بمثل هذه الطوارىء كما لا يخفى.

مسألة ١١: «والأولى ... إلخ».

بل هو الأقوى، ولو بملاحظة حفظ الأقرب إلى القبلة حقيقة، ولا يكتفي بمطلق وقوعها بين اليمين واليسار، وإلّا فيكتفي بالثلاثة مع أنّه ليس كذلك جزماً.

مسألة ١٤: «ويحتمل وجه ثالث ... إلخ».

وهو ضعيف جدّاً؛ لأنّ دليل إعتبار الترتيب يمنع عن مزاحمة محتملات الثانية الواقعة في الوقت المشترك مع محتملات الأولى، ولازمه وجوب مراعاة المحتملات الأُولى و إيراد النقص على الثانية.

مسألة ١٥: «وجبت الإعادة ... إلخ».

على المختار المشار إليه سابقاً لا يبقى في المقام مجال وجوب إعادة المحتملات المأتية، بل يجب إتيان غيرها من بقيّة المحتملات.

مسألة ١٧: «غفلة أو مسامحة ... إلخ».

وفي الغفلة يكفي وقوعها بين اليمين واليسار للجمع بين نصوص الباب(٢).

* * *

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٣٥ باب٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح١ وفيه: [إلى الكوفة].

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ باب١٠ من أبواب القبلة ح١ و٢ و٥.

فصل في ما يستقبل له

قوله «في حال المشي ... إلخ».

فيه إشكال؛ لضعف المدرك بعد عموم «لاصلاة إلّا إلى القبلة»(١).

فصل في أحكام الخلل في القبلة

مسألة ١: «بل لاينبغي ... إلخ».

بل لايُترك ، حفظاً للاستقبال؛ لعدم إقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء.

مسألة ١: «وجوب الإعادة ... إلخ».

في وجوب الإعادة مع وقوع صلاته بين المشرق والمغرب نظر؛ لعموم قوله ـ عليه السّلام ـ «بين المشرق والمغرب قبلة»(٢)، الشامل للمقام جزماً.

فصل في الستر والساتر

مسألة ١: «وجوب ستر الشعر ... إلخ».

في التفكيك بين الشعر الموصول خصوصاً إذا كان من الرجال، وبين القمامل والحلل نظر، والأحوط الاجتناب عن الجميع، بمناط موضع الزينة.

مسألة ٧: «وإن تخلل زمان ... إلخ».

أقول بشرط عدم كونه بمقدار يعتدّ به، وإلّا فالأحوط الجمع بين الإتمام والإعادة؛ للتشكيك في شمول الفحوى المفيدة للعفو لمثله.

مسألة ٧: «ولكن الأحوط ... إلخ».

لايُترك للتشكيك في رفع اليد عن أهميّة أحد الأمرين وذلك أيضاً على فرض

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١٧ باب٢ من أبواب القبلة ح٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ باب١٠ من أبواب القبلة ح١ و٢.

قيام الدليل على وجوب إتمام شخص هذا الفرد، وفي ذلك أيضاً نظر، فيتعيّن عليه الإعادة؛ لعدم دليل على حرمة قطع ما لم يحرز إنطباق الطبيعة عليه كما في المقام الذي كانت متمكّنة من إعادة صلاتها تامّة في وقتها.

مسألة ٧: «فالأحوط إعادتها ... إلخ».

بل هو الأقوى؛ لعدم دليل يقتضي عفو شرطيته شرعاً حينئذٍ فتدبّر.

مسألة ٨: «عالمة بالبلوغ ... إلخ».

ولكن لايكتفي بهذه عن فرضها كما ذكرنا من أنّ شرعيّة عبادة الصبيّ والصبيّة لايقتضي الاجزاء عن الفريضة.

مسألة ١١: «خصوصاً ... إلخ».

قد تقدّم وجه عدم ترك الاحتياط في هذه الصورة.

مسألة ١٢: «والجاهل بالحكم ... إلخ».

بل الأقوى بعد عموم شمول لا تعاد لمثله.

مسألة ١٣: «والفرق من حيث ... إلخ».

وفي الفرق تأمّل؛ إذ المناط في باب الصلاة على محجوبيّة العورة في نفسها ولو لم يتعارف النظر إليها فكان الأرض بمنزلة الحاجب من طرف التحت، فمع عدم ذلك فلا يكون تحته محجوباً من دون فرق بين الشباك والبئر.

مسألة ١٤: «لايخلو من قوّة ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لقوّة إحتمال الاطلاق بعد كون المناط في المقام على نفس المحجوبيّة، لا المستوريّة عن الغير.

مسألة ١٦: «الأقوى ... إلخ».

بل الأقوى خلافه؛ لفحوى بعض نصوص الباب(١) كما لايخفى على من راجع.

* * *

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ باب٥٠ من أبواب لباس المصلّي.

فصل في شرائط لباس المصلّي

قوله «وكذا في محموله ... إلخ».

في لزوم طهارة المحمول غير الصادق عليه الصلاة فيه، نظر، بل منع؛ لعدم وفاء دليل به.

قوله «وكذا في محموله ... إلخ».

في إطلاقه نظر؛ إذ ربّما لايوجب الصلاة معه تصرّفاً فيه، غاية الأمر يقتضي الهويّ والصعود تحريكه الموجب لحرمتها، وهذا المقدار لايوجب فساد الصلاة كما لايخفى. نعم، قد توجب الحركة المنتهية إلى الركوع الزائد عن مقدار الواجب بشيء يسيرحركته الموجب لحرمة كونه الركوعي، وذلك أيضاً لو قصد جزئيّته، و إلّا فلو لم يقصد إلّا جزئيّة ما ينتهي إليه من مرتبة خاصّة من الركوع فلا ضير به أيضاً؛ إذ الركوع والتصرّف حينئذٍ معلولان لعلّة ثالثة وليس أحدهما مقدّمة للآخر فلا بأس كما لايخفى.

قوله «مع الجهل بالحرمة ... إلخ».

مع الجهل تقصيراً؛ كي يقع العمل منه مبعّداً، و إلّا فلا وجه لبطلانه بعد كون المقام من باب التزاحم.

مسألة ٢: «لكن الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى بطلانها؛ لبقاء الخيط على ملكيّته، وكونه حينئذٍ بحكم التالف الخارج عن الملكيّة، بل وعن حقّ الاختصاص منظور فيه.

مسألة ٣: «وإن كان الأولى ... إلخ».

بل الأحوط للتشكيك السابق في كون الرطوبة شيئاً موجوداً متعلّق حقّ الاختصاص للغيرأقلاً، أم لايكون كذلك، بل هو بحكم المعدوم المحض، وأنّه من قبيل الألوان الطارية على الجسم من قبل مال الغير، و ربّما يقوى إحتمال الحقيّة في صورة وجود الأثر لها كما تقدّم الوجه فيه سابقاً في الوضوء بماء الغير.

مسألة ٥: «يوجب البطلان ... إلخ».

إذا كانت الحركة من المقدّمات الخارجيّة كالهويّ والصعود في فساد صلا ته نظر، بل منع كما أشرنا.

مسألة ٦: «لحفظ المغصوب ... إلخ».

مع كونه عاصياً على وجه كان غصبه موجباً؛ لابتلائه بالحفظ، في صحّة صلا ته منع؛ لوقوع العمل بتقصيره السابق مبعّداً له.

مسألة ٧: «يقطع الصلاة ... إلخ».

في جواز القطع بهذا المقدار نظر؛ لأهميّة حفظ الوقت، وعدم وفاء عموم من ادرك (١)، للتوسعة حتّى في مثل هذه الصورة، بل ربّما ينتهي أمره إلى وجوب النزع والصلاة عارياً؛ حفظاً للوقت، وأهميّة حقّ الناس على حقّ اللّه كما لايخفى.

مسألة ٨: «وكان من نيّته ... إلخ».

في تمام هذه الفروض مجرّد قصد عدم التفريغ لذمّته لايوجب غصبيّة ما بيده من العين كما لايخفى.

مسألة ٩: «الثالث: من يد المسلم ... إلخ».

إعتبار مجرّد اليد بلا إخبار من ذيها، ولا معاملته معه معاملة المذكّى إشكال جدّاً؛ كما يومي إليه الرواية من مضمون قوله «فيسأل(٢) إلخ».

مسألة ١١: «موجب لبطلانها ... إلخ».

مع عدم صدق الصلاة فيه، في البطلان منع؛ للاصل.

مسألة ١٢: «لم يجب الإعادة ... إلخ».

ولو بتخلّف أمارات التذكية عن الواقع في غير ذي النفس، وقد يتوهّم عدم

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ باب٣٠ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ باب٥٠ من أبواب النجاسات ح١٠. المستمسك ج٥ ص٣٠٣ رواية محمدبن الحسين الاشعري.

إقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء وفيه نظر؛ لعموم لا تعاد الشامل لكلّ شبهةٍ موضوعيةٍ منتهية إلى تركه أو إيجاده ببركة التعبّد من قبل الشارع؛ لصدق الغفلة عليه في مقدّماته كما هو الشأن لو ترك جزءً غيرَ ركنيٍّ من جهة قاعدة التجاوز، أو زاد بمقتضى كونه في المحلّ بمفهومه، فانَّ بناءهم في جميع ذلك على شمول لا تعاد لمثلها، و ربّما يومي إلى ذلك الأمر بسجدتي السهو للتكلّم باعتقاد كونه خارج الصلاة، فيتعدّىٰ منه إلى كلّ شبهة موضوعيّة يفضي إلى التعمّد بترك شرطٍ، أو جزءٍ غير ركنيّ، هذا كلُّهُ في غير ذي النفس، وأمّا فيها، فالعموم المزبور غير شامل له من جهة نجاسته، ولو لإجمال الطهور الموجب لإجمال الصدر كما لايخفى.

مسألة ١٣: «أو محمولاً حتّى شعرة... إلخ».

قد تقدّم الإشكال فيه.

مسألة ١٦: «أو واقعاً عليه ... إلخ».

قد مرّ الإشكال في مبطليّة المحمول.

مسألة ١٩: «جاهلاً ... إلخ».

بالموضوع؛ للنصّ(١) بعد التعدّي عن العذرة إلى سائر أجزائه باشتراك مانعيّته.

مسألة ١٩: «أو ناسياً ... إلخ».

مع عدم نجاسته، و إلّا ففيه إشكال الشكّ في شمول لا تعاد(٢) لمثله كما لايخفى.

مسألة ٢٠: «ولكن الأحوط له ... إلخ».

بعد ما لايكون عمله مسقطاً عن فريضته، ولا تشريعه محرّماً عليه لايبقى المجال لهذا الاحتياط، فلا بأس بتركه خصوصاً لو أتى برجاء الواقع كما لايخفى وجهه بلا إحتياج إلى شرحه.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ باب٤٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٧ باب٩ من أبواب القبلة ح١.

مسألة ٢٥: «الأقوى ... إلخ».

في القوّة تأمّل لو لم يكن الأقوى خلافه؛ للنصّ(١).

قوله «الأحوط ... إلخ».

لايُترك الاحتياط فيه وفي الفروع الآتية من فرض طرائق وغيرها مع فرض بلوغ مجموعها أربعة أصابع، ولو للعمومات الناهية(٢) بضمّ عدم عفو أزيد من أربع أصابع بها؛ لعدم المستند.

مسألة ٣٠: «لابأس بعصابة ... إلخ».

ما لم يصدق الصلاة فيه، أو كَون العصابة ممّا لا تتمّ الصلاة فيها، وإلّا فالعمومات(٣) محكّمة.

مسألة ٣٢: «جهلاً ... إلخ».

أيّ بالموضوع؛ كي يشمله عموم لا تعاد كما أشرنا إليه سابقاً.

مسألة ٣٨: «كان مضطرّاً ... إلخ».

إلى آخر الوقت؛ كي يصدق عليه المضطرّ إلى الطبيعة إلى آخر الوقت.

مسألة ٣٨: «بل وكذا ... إلخ».

وكذا في غير المغصوب من سائر الأُمور؛ لدوران الأمر في صورة الانحصار بين رفع اليد عن الستر أو هذه الموانع، بناءً على كون هذه الأُمور موانع في اصل الصلاة.

وأمّا بناءً على كونها من قيود الستر، فلا يبعد إجراء قاعدة الميسور في الساتر فتقدّم جهة الستر على الأخذ بهذه القيود وحفظها.

وأمّا في المغصوب فلا شبهة في تقديم حقّ الناس على حقّ الله، فيصلّي عارياً كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٧٦ باب١٦ من أبواب لباس المصلّي ح٦.

(٢)و(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٧٢ باب١٤ من أبواب لباس المصلّي ح١ و٤.

مسألة ٣٩: «والذهب والميتة ... إلخ».

في تأخّر الميتة الطاهرة عن الذهب والحرير إشكال؛ لعدم احراز الأهمّية.

مسألة ٤١: «ولو كان بأزيد ... إلخ».

فيه إشكال و إن كان أحوط؛ إذ مناط شراء الماء كذلك غير منقّح، لو لادعوى ظهور التعليل في إظهار الكليّة بأنّ المضارّ الدنيويّة لا تزاحم المنافع الأُخرويّة وهو ممنوع.

مسألة ٤٣: «فان وجد الطين ... إلخ».

في جميع ذلك نظر؛ لعدم وفاء الدليل على وجوب تقديمها على الصلاة عارياً، و إن كان الجمع أحوط خروجاً عن الخلاف.

مسألة ٤٤: «أوجهها الوسط ... إلخ».

فيه نظر؛ لعدم إحراز الأهمّيّة في واحد منها مع إحتمالها في الجميع؛ فيكون الأوجه هو التخيير.

فصل في مكان المصلّي

قوله «على الأقوى ... إلخ».

بل الأقوى خلافه؛ لأنّ الظاهر من العموم(١) المزبور إنصراف ترجيحه على غيره ما دام كائناً في المحلّ لامطلقاً ولا أقلّ من منع إطلاقه من هذه الجهة، وحينئذٍ فلو قلنا: بإفادة سبقه حقّاً في المحلّ لايوجب حرمة تصرّف غيره بعد إخراجه من المحلّ فضلاً عن عدم إحداث مثل هذا العموم حقّاً في أمثال المساجد، بل الظاهر منه كونه في مقام ترجيح السابق على غيره فيما له لولاالسبق، ومن المعلوم أنّ ماله في أمثال المساجد والمدارس مجرّد السلطنة على الإنتفاع ليس إلّا كما لايخفى.

قوله «جاهلاً ... إلخ».

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٤٢ باب٥٦ من أبواب أحكام المساجد ح١ و٢.

بالموضوع مطلقاً، وبالحكم مع القصور، ووجهه واضح.

مسألة ٣: «بطلت الصلاة ... إلخ».

في صدق التصرّف في أمثال المقامات نظر؛ لعدم مساعدة العرف عليه.

مسألة ٦: «إذا توقّف ... إلخ».

وذلك أيضاً في صورة ملازمة الانتفاع بالسفينة؛ للتصرّف فيه عرفاً، وإلّا فلا مقتضي لحرمته، (وتوهّم) الملازمة كليّة أيضاً مدفوع جدّاً.

مسألة ٧: «لأنّ الخيط ... إلخ».

قد تقدّم الاشكال والكلام في أمثاله، بل الأمر في مثل الخيط أشكل من الرطوبة الباقية جدّاً.

مسألة ٨: «يصلّي فيه قائماً ... إلخ».

إذا لم يكن حبسه فيه عن تقصيره في غصبه، وكذا في فرض إضطراره بالصلاة فيه إلّا مع التوبة عن تقصيره السابق على ما أشرنا إليه سابقاً.

مسألة ٩: «وإلّا صحّت ... إلخ».

الأقوى بطلان صلاته مطلقاً؛ لعدم صلاحيّة عمله للمقرّبية، وإن قصد به القربة، وما هو مضرّ في العبادة هو ذلك.

مسألة ١٠: «بالحكم الشرعي ... إلخ».

في القاصر، وإلّا ففي المقصّر، الأقوى بطلانه؛ لمبعّدية عمله إيّاه، ولو لتجرّيه به على وجه لا يصلح للمقرّبية.

مسألة ١٣: «فضوليّاً ... إلخ».

الأقوى ولاية المالك على بيع ما فيه الخمس وتعلّق حقّهم بثمنه، كما يشهد له رواية ثمن البردي والقصب(١).

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٥١ باب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٩.

مسألة ١٥: «وكذا في الدين ... إلخ».

فيه إشكال، بل له التصرّف في الزائد عن دينه، بل حقّ الديّان بالتركة حينئذٍ من قبيل الحقّ المتعلّق بالكلّي في المعيّن، ومثل ذلك لايوجب منع الصلاة في بعضها.

مسألة ١٦: «بالقول المزبور ... إلخ».

بل مع إنعقاد ظهور اللفظ لايضرّ به الظنّ الشخصي على خلافه فضلاً عن الاحتياج إلى الظنّ بمفاده.

مسألة ١٧: «وإن كان الأحوط ... إلخ».

لايُترك الاحتياط خصوصاً مع تصريحه بالمنع، و وجه الاحتياط التشكيك في ما أُدّعي عليه من السيرة.

مسألة ١٩: «يجب الاشتغال ... إلخ».

في وجوب الاشتغال على الوجه المزبور نظر؛ لإمكان دعوى خروج الأكوان عن حقيقة الصلاة و إنتهاء تكليفه إلى ما كلّف به الغرق كما احتمله في الجواهر(١)؛ لفرض بقاء الحركات الصادرة منه حال الخروج أيضاً على مبعديّتها بالتقصير السابق، (ولاينافي) ذلك مع إلزام العقل باختياره بمناط حكمه بلزوم اختيار أقلّ القبيحين كما لايخفى.

(نعم)، لو تاب يرتفع بتوبته أثر تقصيره السابق، فيجب عليه حينئذٍ ما لاينافي خروجه، فمع تمكّنه من الركوع حال المشي يجب، وبعد إتيانه بوظيفته لايجب عليه القضاء؛ لاقتضاء الأمر الاضطراري الاجزاء فتأمّل.

مسألة ٢٠: «بقدر الإمكان ... إلخ».

وهكذا ما في القبال بنحو تقدّم في فرض المقصر بعد التوبة.

مسألة ٢٥: «لايجوز الشروع ... إلخ».

لابأس به إذا دخل برجاء الا تمام كما هو واضح وجهها.

---

(١) جواهر الكلام: ج٨ ص٢٩٥.

(السابع): «ولامساوياً... إلخ».

في المساوي نظر جدّاً؛ لعدم وفاء الدليل لو لم نقل بوفائه على خلافه.

فصل في مسجد الجبهة

مسألة ٦: «على الترياك ... إلخ».

بل الأقوى عدمه؛ لكونه من المأكول.

فصل في بعض أحكام المسجد

قوله «لايجب القطع ... إلخ».

فيه نظر؛ لعدم قيام إجماع على حرمته مع الإحتياج إليه، لشغل من الأشغال اللازمة ولو عرفاً، بل في كلّ تكليف قام على إثباته إطلاق لفظ أمكن إستكشاف الأهمّيّة باطلاق دليله، بل كشف عدم المفسدة في الابطال كما هو ظاهر.

قوله «ويحتمل وجوب التيمّم ... إلخ».

بل هو الأقوى؛ لأنّه أحد الطهورين كما لايخفى.

فصل في الأذان والإقامة

قوله «والأحوط ... إلخ».

والأقوى جواز تركها أيضاً مطلقاً؛ لاخبار الصف والصفين(١) الظاهرة في دخلها في الفضيلة كالجماعة، لا في أصل الصلاة، مضافاً إلى بعض قرائن أُخرى ذكرناها في كتاب الصلاة، فراجع وتبصّر.

قوله «فإنّه لايعتبر ... إلخ».

فيه إشكال؛ لارتكاز ذهن الناس بالتقرّب به. ومجرّد ترتّب الغرض الإعلامي،

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦١٩ باب٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ـ ٨.

لايجدي في منع القربة بعد الجزم بخصوصيّة السبب في الإعلام، نعم، لولا ما ذكرنا مقتضى الاصل على التحقيق هو التوصّلية، علاوةً عن الاطلاقات المقامية كما لايخفى.

قوله «بل الاكتفاء بالأذان فقط ... إلخ».

ويجزي لمن خشي عدم درك الركعة في إقتدائه على المخالف، الاقتصار: بقد قامت الصلاة... إلخ للنصّ(١).

مسألة ١: «أحدها أذان عصر ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لعدم وفاء الدليل(٢) على ذلك.

مسألة ٣: «بل مشروعيّة الإتيان ... إلخ».

بشرط كونهم في المسجد؛ لعدم وفاء الدليل(٣) بأزيد من ذلك.

مسألة ٣: «على وجه الرخصة ... إلخ».

فيه إشكال من جهة التشكيك في مفاد الأمر(٤) بالترك في أمثال المقام.

مسألة ٣: «أحدها: كون صلاته ... إلخ».

فيه إشكال؛ لعدم وفاء الدليل(٥) به.

مسألة ٣: «وحيث إنّ الأقوى...إلخ».

بل يجري الإحتياط، بناءً على السقوط من باب عدم المشروعيّة لا الحرمة الذاتيّة، و وجهه ظاهر.

مسألة ٩: «الظاهر عدم الفرق ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لعدم وفاء الدليل بمسقطيّة الأذان المزبور.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٦٣ باب٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٨١ باب٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح١ و٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٣٩ باب٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٤) و(٥) الوسائل: ج٤ ص٦٥٣ باب٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

فصل يشترط في الأذان والإقامة

قوله «القربة كما مرّ... إلخ».

قد مرّ التأمّل فيه.

قوله «إذا سمعه ... إلخ».

فيه نظر، وكذا في ما بعده من الفرعين؛ لعدم إقتضاء دليل مسقطيّته.

قوله «عدم الحرمة كما مرّ... إلخ».

قد مرّ التأمّل فيه.

فصل يستحبّ فيهما أمور

قوله «أمور... إلخ».

لابأس بالعمل بجميع ذلك رجاءً كما عرفت وجهه سابقاً في كتاب الطهارة.

قوله «بل لايخلو عن قوّة ... إلخ».

فيه تأمّل؛ للاصل مع عدم دليل عليه، إلّا توهّم كونه من تبعات الصلاة ومرتبطاتها على وجه يتعدّى العرف من إعتبار شروطها فيها، وفيه نظر ظاهر خصوصاً مع عدم إلتزامهم به في الأذان الصلاتي أيضاً.

مسألة ٨: «لو أحدث في أثناء ... إلخ».

على الأحوط للشكّ في شرطيّته كما أشرنا إليه سابقاً.

مسألة ٩: «ولو أتى به بقصدها ... إلخ».

إذا كان أخذ الأُجرة من دواعي نفس العمل، وأمّا لو كان بنحو الداعي على الداعي القربيّ، ففي البطلان تأمّل؛ لعدم دليل على إعتبار أزيد من ذلك، فالأصل يقتضي خلافه.

فصل في النيّة

قوله «يجب تعين العمل ... إلخ».

في إطلاق وجوب التعيين مع وحدة الحقيقة إشكال كما مرّ نظيره في باب الوضوء وغيره.

مسألة ٣: «بل قد يقال ... إلخ».

في وجوب العدول حينئذٍ منع؛ لعدم إطلاق في وجوب إتمام هذه الصلاة كي يجب العدول مقدّمة، فله إختيار الفرد الآخر الملازم للبطلان من الأوّل.

مسألة ٤: «كأن يقصد ... إلخ».

لابأس به بعد كونه بانياً على امتثال الجميع، إلّا إذا شرع في أمر كلّ واحد بنحو الاستقلال، و إلّا فتشريعه في مقام التطبيق أيضاً غير مضرّ.

مسألة ٥: «الإتيان ... إلخ».

مع قصد القربة.

مسألة ٨: «الخامس: باطل على الأقوى ... إلخ».

في مبطليّة الرياء المتعلّق بخصوصيّات العمل لانفسه إشكال؛ لعدم إعتبار القربة والخلوص فيها على وجه يضرّ بعباديّتها، وأشكل منه ما كان الرياء من قبيل الداعي على الداعي، لعدم وفاء أخبارها(١) في مبطليّة الرياء بهذا المقدار.

مسألة ١٢: «على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى للزوم الزيادة المبطلة بعد إنصراف دليل الجزئية عن مثله.

مسألة ١٣: «إلّا إذا كان ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ إذ مجرّد التبعيّة لايضرّ بوقوعه جزءً في العبادة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٥١ باب١٢ من أبواب مقدمة العبادات ح١ - ١١.

مسألة ١٦: «أن يأتي بشيء ... إلخ».

ممّا اعتبر جزءً في الصلاة، وإلّا فالإتيان بما لم يعتبر إلّا جزءً في جزئه، ففي شمول عمومات(١) الزيادة لمثله إشكال؛ لامكان دعوى منع إطلاقها لأزيد من زيادة ما اعتبر جزءً في الصلاة لاغيره كما لايخفى.

مسألة ١٩: «فالأحوط الإتمام ... إلخ».

مع الشكّ في إتيان الظهر، أو قطعه بالعدم يعدل إليه، وإلّا يعيده بلا إتمام؛ لعدم إحراز العنوان بعد عدم جريان قاعدة التجاوز في أمثال المقام؛ لعدم إحراز نشوّه عن قصد كذا، وأمّا قاعدة الفراغ فليس محلّه كما لايخفى.

قوله «بعد تجاوز المحلّ ... إلخ».

قد أشرنا إلى وجه عدم جريان قاعدة التجاوز في أمثال المقام، نعم، مع إحراز العنوان والشكّ في الصحّة والفساد من جهة أُخرى لابأس بجريان القاعدة في منشأ الشكّ، بل ولابأس بجريان أصالة الصحّة في عمل نفسه بعد إحراز عنوانه كما لايخفى.

مسألة ٢٠: «فيتمّها عشاءً ... إلخ».

فيه نظر، ولقد أشرنا سابقاً إلى فساد وجهه.

مسألة ٢٠: «أتمّ مابيده ... إلخ».

فيه أيضاً التأمّل السابق.

مسألة ٢٠: «إلى الإنفراد ... إلخ».

في قصديّة الإنفراد أو القصريّة والإتماميّة نظر، بل هذه كلّها من قبيل الخطّ القصير والطويل من مراتب حقيقة واحدة، غاية الأمر جهة الايتمام يحتاج إلى القصد، فيكفي في إنفراده مجرّد ترك قصد الايتمام كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤٦ باب٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١-٣.

مسألة ٢٥: «لكن الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى ما لم يلزم من العود إلى الثانية محذور آخر من الزيادة المبطلة؛ حفظاً لعنوان المأمور به على ما هو عليه، اللهمّ [إلاّ] أن يدّعى أنّ مقتضى عموم الصلاة على ما أُفتتحت(١) وقوعها على طبق قصدها أوّلاً، وإن عدل في الأثناء ما لم يكن له محلّ، فيقع حينئذٍ للمعدول إليه؛ للنصوص(٢)، ولكن في دلالة الرواية المزبورة على مثل هذا المعنى نظر لامكان حملها على وجوب إتمامها على طبق القصد الأوّل، لا على وقوعها عليه قهراً، ومن المحتمل أيضاً كونه في مقام التعبّد على إتمام الصلاة على طبق ما قصد مع شكّه في إنقلاب تكليفه عنه، أو قصده أم لا، والأوجه: الوسط ولا أقلّ من إحتماله فلا يبقى مجال لإثبات مدّعاه باطلاقه.

مسألة ٢٧: «مقتضى رواية ... إلخ».

مجرّد صحّة الرواية (٣) مع إعراض الاصحاب عنها غير كافٍ في الحجيّة.

مسألة ٢٩: «الأحوط الإتمام ... إلخ».

بل الأقوى الإعادة.

فصل في تكبيرة الإحرام

قوله «فالأحوط إتمام الاولى ... إلخ».

بل الأقوى بلا إحتياج إلى الإعادة؛ لعدم صدق الزيادة عليها إذا كان بقصد صلاة أُخرى.

مسألة ١: «فالأحوط الإتمام ... إلخ».

بل الأقوى بطلان الصلاة؛ لكونه كلام آدميّ لم يعتبر جزئيّته للصلاة.

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٠٥ ح٣٤.

(٢) و(٣) الوسائل: ج٣ ص٢١١ باب٦٣ من أبواب المواقيت ح١ ـ ٦. ونفس المصدر: ح١.

مسألة ٤: «أو سهواً ... إلخ».

في بطلان الصلاة بترك مطلق الاستقرار سهواً نظر؛ لعموم لا تعاد(١)، نعم، لو بلغ إلى حدّ المشي، أمكن المصير إلى بطلان الصلاة؛ لإنصراف ما هو ركن إلى غيره.

مسألة ١٦: «بنى على العدم ... إلخ».

في البناء على صحّتها وجه قويّ؛ لقوّة دعوى شمول قاعدة الفراغ لمثله أو لا أقلّ من أصالة الصحّة في عمل المسلم نفسه كغيره.

مسألة ١٦: «أولاً بنى على العدم ... إلخ».

هذا إذا كان قائماً؛ للشكّ في إتيان الغير مع بقاء محلّه فيأتي به، وأمّا لو كان قاعداً واحتمل سهوه في قعوده حال قراءته فالبناء على كونه تكبيرة الإحرام ينافي البناء على صحّة مامضى من عمله، فلا محيص من بنائه على كونه تكبيرة ركوعه فيقوم ويركع، وتوهّم أنّ صحّة تكبيرته لايقتضي شرعاً تجاوز محلّ القراءة، فلا وجه لرفع اليد عنه، مدفوع: بأنّه مع الجزم بملازمة صحّة التكبيرة المزبورة مع القراءة، يقطع بعدم وجوب القراءة، و إنّما الشكّ في وجوب الإتمام بإتيان البقيّة من جهة الشكّ في صحّة الإحرام فأصالة الصحّة المزبورة توجب الإتمام كما ذكرنا، ولا نعني من البناء على كونه تكبيرة الركوع إلّا هذا.

فصل في القيام

مسألة ٢: «لكن الأحوط ... إلخ».

أقول: يأتيه بقصد ما في الذمّة، ولو بملاحظة دخل القيام في جزئيّة القراءة، و إن كان في غاية الوهن كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٨٣ باب١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٤.

مسألة ٣: «للزيادة ... إلخ».

ويمكن أن يكون الوجه نقص القيام حاله.

مسألة ٤: «فالأحوط الاستيناف ... إلخ».

بل الأقوى عدمه كما مرّ.

مسألة ١٠: «الأحوط فيه الإعادة ... إلخ».

بل الأقوى في الانتصاب، وكذا في الاستقرار قبال المشي؛ لاحتمال دخلهما في أصل جزئيّتها لا أنّهما شرطان في أصل الصلاة حال القيام، كي لايشملهما عموم لاتُعاد(١)، كما هو الشأن في غيرهما كما لايخفى.

مسألة ٢١: «قدّم المشي ... إلخ».

في ترجيح بعض مراتب المشي على بعض الركوب القريب بهيئة القيام نظر جدّاً.

مسألة ٢٢: «وجب التأخير ... إلخ».

على الأحوط، وإن كان الأصل ينفيه.

مسألة ٢٤: «فالظاهر وجوب ... إلخ».

في أهمّيّة الإستقبال نظر، خصوصاً مع التمكّن من الصلاة بين المشرق والمغرب، فلايُترك الإحتياط بالجمع.

مسألة ٢٥: «إنتقل إلى الجلوس ... إلخ».

مع إحتمال بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت، وإلّا ففيه إشكال وإن كانت كلماتهم في المقام مطلقة، ولكنّ الدليل غير مساعد.

مسألة ٢٦: «إنتقل إليه ... إلخ».

على المشهور، والأحوط الإتمام والإعادة؛ حفظاً بين الكلمات والقاعدة مع سعة الوقت، نعم، يتمّ ذلك مع ضيقه كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٨٣ باب١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٤.

مسألة ٣٠: «وضع ما يصحُّ ... إلخ».

والأحوط الجمع بينه وبين الايماء بالرأس أو العين، مع عدم قصده الجزئيّة، يأتي بهما بقصد ما في الذمّة؛ فراراً عن صدق الزيادة كما لايخفى.

فصل في القراءة

قوله «للزيادة العمديّة ... إلخ».

في صدق الزيادة عليه نظر؛ لإحتمال كون المعتبر جزءً في الصلاة هي القراءة، بضميمة دعوى إنصراف أدلّة الزيادة إلى تكرار ما أُعتبر جزءً في الصلاة، لاجزء جزء كما أشرنا إليه سابقاً أيضاً.

مسألة ١: «سجدتي السهو مرّتين ... إلخ».

في لزوم أزيد من مرّة لبعض القراءة المعتبر جزءً في الصلاة نظر؛ إذ لا أقلَّ من الشكّ فيه، فالأصل البراءة فيها.

مسألة ٢: «كان من نيّته ... إلخ».

مع كون قصده الإمتثال بالطبيعة الجامعة بين الأداء والقضاء، أمكن تصحيح صلاته.

مسألة ٣: «إذا كان من نيّته ... إلخ».

في إطلاقه الشامل لحال الجهل بالمبطليّة وعدم قراءة آية السجدة تأمّل ونظر؛ لإمكان تصحيح الصلاة، ولو بالعدول بعد التشكيك في صدق الزيادة على المأتي به كما أشرنا سابقاً.

مسألة ٣: «بعد الايماء إلى السجدة ... إلخ».

والأحوط الجمع بينهما في المقام، وفي الفرع الأوّل؛ للتشكيك في إندراج أحد المحتملين في مفاد الدليل، فلا يحصل الفراغ الجزمي إلّا به.

مسألة ٣: «ولاشيء عليه ... إلخ».

الأحوط ضمُّ الايماء إليه لو تذكّر في الصلاة، وهكذا الأمر في الفرع الآتي

أيضاً، تحصيلاً للفراغ الجزمي كما لايخفى.

مسألة ٦: «فيسجد بعد قراءته ... إلخ».

وينبغي هنا أيضاً الإحتياط بالجمع بينها وبين الايماء.

مسألة ١١: «الأقوى عدم وجوب ... إلخ».

بل الأقوى تعيينه؛ كي به يتحقّق قصد الحكاية عن شخص، ما هو جزء لسورة خاصّة، و إن كان الإكتفاء في تعيينها بنحو الإجمال والإشارة إلى نحو الشخص الذي يقرؤها بعدها لايخلو عن وجه قويّ؛ لكفاية هذا المقدار في التشخيص المزبور.

مسألة ١٢: «ولا يجوز قراءة ... إلخ».

أقول: والتفصيل المزبور مبنيّ على مبطليّة زيادة البسملة مستقلاً، و إلّا فبناءً على ما أسلفنا من عدم مبطليّة أمثال هذه الزيادات، ولو لإنصراف عمومات الزيادة إلى غيرها، فلا بأس بإتيان البسملة بقصد سورة ثالثة كما لايخفى.

مسألة ١٣: «بل الأحوط ... إلخ».

لايُترك ؛ لما أشرنا إليه آنفاً.

مسألة ١٦: «يوم الجمعة ... إلخ».

الأحوط الإقتصار في جواز العدول على صلاة الجمعة، لأنّه المتيقّن من الدليل.

مسألة ٢٢: «الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى عدمه؛ لإندراجه في دليل الإجزاء بإطلاقه.

مسألة ٣٥: «لايجوز أخذ ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لاحترام العمل الغير المنافي مع وجوبه احياناً مع عدم ثبوت مجانيته من الشرع، وهو الأصل في كلّيّة الأعمال، واجبة أم لا.

فصل في الركعة الثالثة

مسألة ١٠: «قبل الوصول ... إلخ».

فيه إشكال؛ لعدم تجاوز المحلّ، فيجب رجوعه.

فصل في مستحبّات القراءة

مسألة ١٥: «بل مع الشكّ ... إلخ».

لابأس بالقراءة مع الشكّ، بناءً على إنصراف الكلام المنهيّ إلى الكلام الآدميّ على وجه يكون خروج الدعاء وغيره، من باب التخصيص، وإلّا فبناءً على التخصّص يشكل الأمر؛ لأنّ الأصل عدم الإتّصاف الموجود بالعنوان الخارج من تحت الكلام المطلق، فيبطل.

مسألة ١٦: «لايبعد ... إلخ».

فيه بُعد كما لايخفى، نعم في المقدار الجاري فيه العادة على إخفاتها نوعاً من حروف أواخر الكلم، أمكن إدراجها في فحاوى الاطلاقات.

فصل في الركوع

مسألة ٤: «فالأحوط ... إلخ».

وجوب إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض ممّا يقتضيه القاعدة، لولاإطلاقات الكلمات في الاجتزاء بأمثالها.

مسألة ٦: «فالأحوط ... إلخ».

الأقوى الإجتزاء بإتيانه على حاله، مع قصد جزميّة بقائه على هذه الحالة، وعدم إعدامها بإحداث حالة أُخرى من قعود وغيره في صلاته؛ إذ يكفي هذا المقدار من الاختياريّة في وقوع العمل جزءً للصلاة، بلا إحتياج إلى الإختيار في إحداثه، نعم مع عدم التمكّن من حالة أُخرى غير هذه الحالة يجب عليه الايماء؛ لخزوج إنحنائه حينئذٍ عن الاختياريّة، فلا تصلح حينئذٍ للجزئيّة للعبادة.

مسألة ٩: «فالأحوط ... إلخ».

بل الأحوط أن يقوم بقصد ما في الذمّة، ثمّ يركع لابقصدها جزماً، ويقوم ثانياً كذلك، ومع هذا النحو من الإحتياط لايحتاج إلى الإعادة؛ لخلوّه حينئذٍ عن محذور

الزيادة.

مسألة ١٢: «إذا عيّنه ... إلخ».

بل الأقوى عدم إتّصافه بالوجوب بخصوصه؛ لانحصار الأمر في الآخرين بناءً على التحقيق من عدم إختلاف حقيقة الواجب منه والمستحبّ.

مسألة ١٤: «الركوع ... إلخ».

الذي هو واجب في الصلاة، و وجه التقييد ظاهر.

قوله «إلّا إذا ... إلخ».

فيما إذا كان المأتي به بقصد الجزئيّة بعض الذكر لابأس باعادته مهما أمكن؛ لانصراف أدلّة الزيادة عنه كما أشرنا إليه سابقاً.

مسألة ١٥: «يجوز له ... إلخ».

في جواز الشروع والاتمام بقصد الجزئيّة نظر؛ لعدم كونهما محلّ ذكره، بل الأقوى في خصوص حال الركوع الصلاتي، الاقتصار بمقدار ميسوره من الذكر كما لايخفى.

مسألة ١٦: «فالأحوط ... إلخ».

لايُترك ؛ لقوّة الإحتمال المذكورة، ولو لشبهة إنصراف المطلقات عمّا فُرض في المتن.

مسألة ٢١: «بخلاف ... إلخ».

ومع حصول الحركة في بعضها، الأحوط الاستيناف؛ للذكر المندوب، أو تركه رأساً، ولا يأتي بالبقيّة بقصد الجزئيّة، و إن لم يضرّ هذا المقدار بصلاته؛ للشكّ في كونه زيادة مبطلة.

فصل في السّجود

قوله «وأبطل ... إلخ».

في الإبطال بمطلق الشروع فيه، ولو لم يتمّه، نظر؛ لما ذكرنا كراراً من الشكّ في

إندراجه في عموم مانعيّة الزيادة.

قوله «وأبطل ... إلخ».

في إطلاق إبطاله لصورة رفع بعضها في وسط الذكر نظر؛ لعدم شمول مانعيّة الزيادة لمثله، و إن لم يقع المأتي به في هذا على صفة الجزئيّة.

قوله «تداركه ... إلخ».

في وجوب التدارك ، نظر؛ لقوّة إحتمال عدم كون وضع الاعضاء السبعة حال الذكر من قيود جزئيّته، فلا مقتضي حينئذٍ لإعادته من جهة فوت محلّه بعد شمول لا تعاد أيضاً لمثله.

مسألة ٩: «لصدق ... إلخ».

في التعليل نظر؛ لامكان دعوى إنصراف مانعيّة الزيادة إلى تكرار ما أُعتبر جزءً في الصلاة، لا ما هو أجنبيّ عنها ولو أتى بقصدها.

مسألة ١٠: «لايمكن إلّا ... إلخ».

بل الأقوى في مثله الإقتصار بالإعادة فقط في صورة الإلتفات حال السجود؛ لعدم تماميّة قاعدة الاضطرار في ترك الذكر في حقّه مع تمكّنه في إتيانه في هذه الصلاة جزماً.

مسألة ١١: «الممكن ... إلخ».

الأحوط ضمُّ الايماء إليه أيضاً مع قصده في إتيانه بكلّ منهما ما في ذمّته؛ للتشكيك في صدق الميسور من السجود على مطلق إنحنائه، وهكذا الأمر في الفرع الآتي.

مسألة ١٣: «الذكر ... إلخ».

بقصد ما في الذمّة؛ لاحتمال عدم دخله في جزئيّته، بل كان مأخوذاً في محلّ اعتباره.

مسألة ١٤: «فإن أمكن ... إلخ».

مع إلتفاته حال وقوعه بترك ذكره في الإكتفاء به تأمّل، بل يجب إعادة

الصلاة من جهة إضطراره بترك الذكر في شخص الفرد لا في الطبيعة وإن كان فحوى إطلاق كلماتهم في نظائره جواز الإقتصار به، ولكنّ القواعد غير مساعدة له فيه والنظائر كما أشرنا إليه سابقاً أيضاً.

قوله «فالمجموع ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ إذ ربّما يكون الفصل بين الوقوعين بمقدار لايحسب عرفاً من تبعات سابقه، بل كان محسوباً وصفاً مستقلاً كما لايخفى.

مسألة ١٥: «لايجب التفصّي ... إلخ».

في عدم وجوب التفصّي في غير المنصوصات بالخصوص إشكال، نعم، فيما أمكن الإكتفاء بها حتّى مع التمكّن؛ لتنزيل إطلاق ترخيصها على الغالب من تمكّنهم على التفصّي المزبور.

مسألة ١٦: «الصلاة ... إلخ».

مع صدور المنافي سهواً، وإلّا فيتدارك؛ لوقوع السلام في غير محلّه.

مسألة ١٨: «فالظاهر ... إلخ».

والأحوط ضمّ الإيماء إلى كلٍّ منها بقصد إتيان كلّ واحد منها بقصد ما في الذمّة، لابقصد الجزئيّة؛ تحصّلاً للجزم بالفراغ بعد إحتمال عدم إنطباق قاعدة الميسور على هذا المقدار، والتشكيك فيه؛ إجتهاداً.

فصل في مستحبّات السجود

مسألة ١: «يكره الإقعاء ... إلخ».

بل الأحوط تركه؛ للنهي عنه في بعض النصوص(١) مع عدم دليل مرخّص في قباله لو لا ضعف سنده الموجب للأخذ بمرجوحيّته للتسامح، ولكن بناءً عليه يشكل أمر كراهيّته شرعاً كما هو الشأن في الأوامر المحمولة على الاستحباب؛ للتسامح بعد

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٥٧ باب٦ من أبواب السجود ح١ و٢ و٥.

ضعف سندها كما لا يخفى.

فصل في سائر أقسام السجود

مسألة ٤: «ولو لفظ ... إلخ».

لا يُترك الاحتياط بقراءة بعضها، و وجهه ظاهر.

مسألة ١٠: «أومأ للسجود ... إلخ».

إحتياطاً، بل ولقطع الصلاة والإتيان بالسجدة فوراً وجه قويٌّ؛ لإطلاق دليل وجوب السجدة، وعدم ثبوت بدليّة الإيماء، خصوصاً بعد التشكيك في حرمة الصلاة حتّى في مثل المقام مع عموم العلّة بكونها زيادة في المكتوبة(١)، وهكذا في الفرع الآتي من الاكتفاء بالإيماء؛ بتوهّم حرمة قطع الصلاة، ومبطليّة السجدة للصلاة فينتهي إلى بدليّة الإيماء للسجدة الواجبة بفحوى ما دلّ على البدليّة في كلّ ما اضطرّ إلى تركها، ولكن قد عرفت عدم تماميّة المقدّمتين، فيقوى حينئذٍ إحتمال قطع الصلاة والإتيان بالسجدة فوراً، و إن كان إحتمال بقائه في السجدة بقصدها أيضاً وجه؛ للشكّ في شمول دليل المبطليّة لمثله، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين تمام المحتملات، والله العالم.

مسألة ١٦: «وعدم علوّ المسجد ... إلخ».

في إعتبار أزيد من مسمّى السجدة إشكال؛ لعدم الدليل، فيكفي في نفيها الأصل لولا الإطلاقات(٢).

فصل في التشهّد

مسألة ٢: «الأحوط ... إلخ».

لا يُترك؛ لما ذكرنا وجهه.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٧٩ باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٦٤ باب ١١ من أبواب السجود ح١ ـ ٣.

مسألة ٤: «الأولى ... إلخ».

بل الأحوط؛ لشبهة التشريع والزيادة، لعدم دليل وافٍ به.

فصل في التسليم

قوله «فلو سها ... إلخ».

بل الأقوى حينئذٍ بطلان الصلاة حينئذٍ؛ لإستناده إلى الأفعال المنافية، لافوت السلام، كيف وهو علّة لصدق فوت محلّه نفي الرتبة السابقة بصدق وقوعها في الصلاة، فيبطل بها قبل وصول النوبة إلى فوت السلام كما لايخفى هذا.

قوله «وإن كان الأحوط ... إلخ».

لامزية في نصّه(١) المعمول به بعد التشكيك في إطلاق(٢) الفاقد منه.

مسألة ١: «لم تبطل ... إلخ».

بل الأقوى فيه البطلان؛ لعين ما ذكرنا سابقاً.

فصل في الموالاة

قوله «بخلاف ... إلخ».

قد مرَّ الإشكال فيه؛ لعين ما ذكرنا فعلاً في الحاشية السابقة.

مسألة ٢: «وجوبها ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لامكان إنصراف أدلّتها في أمثال هذه المركّبات إلى هذه الصورة.

مسألة ٣: «بطلان ... إلخ».

فيه تأمّل قد مرّ وجهه في الحاشية السابقة.

فصل في مبطلات الصلاة

قوله «فالأقوى ... إلخ».

---

(١) و(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ باب٤ من أبواب التسليم ح ١-٦.

قد مرّ أنّ الأقوى خلافه؛ لأنّ المقام من باب نسيان الحدث في الصلاة، لا من باب نسيان السلام؛ لتأخيره عنه رتبة كما لا يخفى.

قوله «الاستقبال ... إلخ».

وكان فاحشاً كما هو المستفاد من لفظ الكلّ في النصّ(١)، وفي غيره البطلان محلّ إشكال، ولو للجمع بين النصوص(٢) في المقام.

قوله «بل الأقوى ... إلخ».

في القوّة تأمّل؛ لاحتمال حمل الوجه في الأخبار(٣) على مقاديم البدن الراجع إلى الإلتفات بجميع البدن، فالإلتفات بالوجه فقط حينئذٍ خارج عن مضمون الروايات، اللهمّ [إلّا] أن يدّعى منافاته لشرطيّة الإستقبال بجميع أجزائه حتى قلامة ظفر كما في النصّ(٤)، وحينئذٍ يكون الإلتفات بالوجه فقط على الوجه المزبور مبطلاً بمناط فقد الشرط لا وجود القاطع كما لا يخفى.

قوله «كراهة ... إلخ».

مع عدم صدق الإستقبال بجميع أجزاء البدن عرفاً، فيه إشكال من حيث فقد الشرط، لا من حيث قاطعيّة الإلتفات، ومع الغضّ عنه لا وجه لكراهته أيضاً.

قوله «بشرط كونه منها ... إلخ».

بل مطلقاً على الأحوط؛ لقوّة منع دخل المفهميّة لصدق التكلّم عرفاً.

مسألة ٧: «في ضمن دعاء ... إلخ».

مع عدم كونه جزء دعاء، أو ذكر في دفع المانعيّة إشكال.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٨ باب٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٨ باب٣ من أبواب قواطع الصلاة ح١ ـ ٨.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٩ باب٣ من أبواب قواطع الصلاة ح٤ و٦.

(٤) ماعثرت عليه في مظانه من الجواهر والمستمسك والوسائل والمستدرك في باب القبلة.

قوله «والأقوى ... إلخ».

في القوّة نظر جدّاً، و وجهه ظاهر.

مسألة ١٤: «لايبعد البطلان ... إلخ».

في إطلاقه الشامل لعدم كونه لعباً بأمر مولاه، ولا ماحياً للصلاة، أو لهيئة القراءة والذكر نظر.

مسألة ٣٩: «بل الأقوى عدم البأس ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لشبهة إنصراف الدليل عن مبطليّته.

قوله «والأحوط الاجتناب ... إلخ».

بل الأقوى كما ذكرنا.

قوله «وإن كان أحوط ... إلخ».

لا يُترك؛ لقوّة إحتمال عدم التعدّي عن مورد النصّ(١).

مسألة ٤٢: «أتمّها ... إلخ».

في وجوب الإتمام حينئذٍ نظر؛ لأهمّيّة الإزالة، بل على التوقّف تبطل الصلاة للمرجوحيّة، نعم، مع ضيق الوقت أمكن الإلتزام بسقوط منافيات الإزالة عن جزئيّة الصلاة؛ لعموم لا يُترك بضميمة أهمّية الإزالة عن جزئيّتها، فيصير ممّا اضطرّ على تركها، فيشمله قاعدة سقوط الجزئيّة بالعسر والاضطرار، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة تامّة بعد الفراغ عن الإزالة؛ تحصّلاً للجزم بالفراغ عن جميع الجهات.

فصل لايجوز قطع الصلاة

مسألة ١: «فلا يجوز قطعها ... إلخ».

إذا كانت مضيّقة، و إلّا فلا بأس به على القاعدة؛ إذ دليل(٢) حرمة القطع غير

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٧٣ باب٢٣ من أبواب قواطع الصلاة ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٣ باب١ من أبواب التسليم ح١ وص١٢٤٦ باب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١١ منه.

شامل لمثل هذا الواجب العرضي، فيستحب حكمه حال ندبيته.

مسألة ٢: «لأنَّ دليل ... إلخ».

لاقصور في شمول دليله للمقام أيضاً، و إن كان في أهمّيته من حرمة القطع نظر ولكن من الممكن عدّ ذلك من الحاجات المسوّغة لقطعها، ولو للتشكيك في شمول معاقد الاجماعات له.

قوله «فلا إشكال ... إلخ».

فيه نظر؛ لإمكان دعوى أهمّيّة حفظ الوقت بضميمة أهمّيّة الإزالة، خروج المنافيات عن جزئيّتها للصلاة، والأحوط ضمُّ الإعادة بها أيضاً.

مسألة ٤: «توقّف ... إلخ».

بل في مثل هذا المورد البطلان هو الأقوى؛ لمرجوحيّة الصلاة حينئذٍ للمقدّميّة.

فصل في صلاة الآيات

قوله «والأحوط ... إلخ».

لايُترك؛ للتشكيك في مدلول أمثال هذه القضايا من أنّها تؤخذ بإطلاق العارض أو إطلاق المعروض كما لايخفى.

قوله «يجب ... إلخ».

في وجوب المبادرة نظر؛ لأن الظاهر من أمثال هذه، فوريّة ترتّب الوجوب على السبب، لا ترتّب الواجب.

مسألة ٦: «أنّها ركعتان ... إلخ».

في إجراء حكم الثنائيّة على مثله نظر، ولو بملاحظة إطلاق الركعة فيها على الركوعات، و إن كان الأحوط فيه الإعادة لمراعاة إحتمال دخل السجدة في تمام الركعة، وحينئذٍ فلا تكون مثل هذه الصلاة إلّا ركعتين، فيجري عليهما حكمهما.

قوله «إذا شكَّ ... إلخ».

في البناء على الأقلّ نظر؛ لأنّه مبنيّ على عدم كونها مقوّمات تمام الركعة وإلّا

فيجري في مثله حكم البناء على الأكثر؛ لعموم قوله: إذا شككت فابنِ على الأكثر(١)، والأحوط خروجاً عن الخلاف، إتيان المشكوك بقصد ما في الذمّة، لابقصد الجزئيّة، فانّه به يحصل الفراغ جزماً.

قوله «بطلت ... إلخ».

قد مرَّ الإشكال فيه.

مسألة ٨: «إذا قصّر ... إلخ».

مع عدم اتساع الوقت لها في جريان عموم من أدرك (٢)، نظر جدّاً.

مسألة ١٥: «لإختلال النظم ... إلخ».

في إستلزامه إختلال النظم نظر؛ إذ هو فرع إصرار الزيادة ولو بقصد المتابعة وهو تحت نظر وتأمّل.

مسألة ٢٢: «التعيين ... إلخ».

بل الأقوى عدم إعتباره مطلقاً؛ لا تّحاد الحقيقة فيأتي بقصد ما في ذمّته من شخص المأمور به فعلاً.

فصل في صلاة القضاء

مسألة ٣: «كان الأحوط ... إلخ».

لايُترك ؛ لإنصراف العلّة من قوله: ما غلب الله(٣) عن مثله.

مسألة ١٣: «الأحوط ... إلخ».

وهو الأقوى، ولقد شرحنا وجهه في كتاب الصلاة، وملخّص وجهه أنّ

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٧ باب٨ من أبواب الخلل ح١ و٣ مع اختلاف يسير. هكذا في الفقيه: ج١ ص٢٢٥ في أحكام السهو ح٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ باب٣٠ من أبواب المواقيت ح٤.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٦٢ باب٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦ وج٥ منه ص٣٥٢ باب٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٣.

التكليف بالجامع بين أفراد القصر في تمام الوقت مشروط بعدم إنقلاب موضوعه، و إلّا فيكشف عن عدم تعلّق التكليف من الأوّل بهذا الجامع بين أفراد تمام الوقت، بل تعلّق بالجامع بين بعضها ومرجعه إلى كشف الإنقلاب عن عدم حدوث التكليف بالجامع بين خصوصه القصر من الأوّل، بل ينحصر بالجامع بين الأفراد الفائتة في موضوع جديد منحصر الفوت بها الموجب للقضاء بمثله بها دون غيرها، فتدبّر.

مسألة ٣٤: «الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى كما أشرنا إليه مراراً.

فصل في صلاة الاستيجار

«ويمكن أن يُقال ... إلخ».

لامجال له؛ إذ لازمه كون العمل مقرّب النائب، لاالمنوب عنه، وما هو معتبر في عمل النائب هو قصد مقربيّة العمل للمنوب عنه، لانفسه؛ ولذا نقول؛ إنّه لامجال لإتيان النائب الفعل بداعي الأمر، بل لابدّ وأن يكون تقرّبه بنحو آخر يجدي للمنوب عنه.

مسألة ٣: «وجوب إخراج ... إلخ».

فيه إشكال كما شرحناه في كتاب الوصيّة، وملخّصه أنّ غاية ما يوجب توهّمه إطلاق الدين على جعلها في بعض الأخبار (١)، فمن آثاره تقديمه على سائر الوصايا، وخروجه من الأصل، بل وفي الحجّ، أنّ دين الله أحقّ بأن يقضى(٢)، وتلخيص الإشكال: انّ إطلاق الدين عليها ليس إلّا بنحو من العناية والتنزيل، وليس ناظراً إلى ترتيب مثل هذه الآثار بعد وجود المتيقّن من وجوب أدائه وأمثاله، وأمّا

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٩ باب١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٢٦.

(٢) صحيح البخاري: ج٣ كتاب الصوم ص٤٦.

الإطلاق في الحجّ بهذا النظر ولو للقربة لايوجب التعدّي منه إلى غيره.

مسألة ٥: «أوصى بالاستيجار... إلخ».

الأحوط فيه بمناط وجوب إطاعة الوالد، أو حرمة تأذيه عن مخالفته وجوب إستيجاره لو لاشبهة عدم تصوّر تأذيه حين المخالفة الحاصلة بعد موته، وعدم دليل آخر يقتضي وجوب الاطاعة على وجه يشمل المقام، فتأمّل.

مسألة ٧: «بطلت ... إلخ».

في فرض كون الشرط بنحو التقيّد، و إلّا فيمكن أن يكون تخلّف الشرط في ضمن العقد الموجب للخيار لا البطلان.

مسألة ١١: «لايبعد ... إلخ».

بناءً على القول بالشرعيّة على وجه يكون واجداً للمصلحة الملزمة، و إلّا ففيه إشكال، بل منع، و وجهه ظاهر.

مسألة ١٣: «إشكال ... إلخ».

بل الأقوى عدمه؛ لعدم إتيانه بما عليه من وظيفته.

مسألة ١٥: «يجب ... إلخ».

مع كونه أمراً على إتيان ما هو واجب على الميّت واقعاً، فالمدار في تشخيصه على نظر النائب؛ لأنّه طريقه لاالمنوب عنه، نعم، الأمر بعكسه لو إستأجره لإ تيان العمل الواجب عليه باعتقاده، ما لم ينتهِ إلى معاملة سفهيّة، ولو باعتقاد الموجر كما لايخفى.

مسألة ١٧: «يشكل الإقتداء ... إلخ».

لابأس به مع إتيانه الفاتحة والسورة بقصد ما في الذمّة، لابقصد الجزئيّة.

مسألة ٢٠: «بل الظاهر جوازه ... إلخ».

مع العلم بصدور فعل منه، يحكم بصحّته، ولو لم ينقضِ وقته، ومع عدم ذلك لايحكم بصدور الصحيح منه، و إن إنقضى وقته؛ إذ دليل حيلولة الوقت غير ظاهر الشمول لمثل هذا الوقت.

مسألة ٢١: «فلا يجوز ... إلخ».

فيه إشكال؛ لعدم تمامية النهي الوارد في نظير المقام في الحرمة والفساد، نعم، لو إنصرف الإطلاق إلى فرض المباشرة بنحو التقييد، لايجوز الإستيجار حتّى مع كونه آتياً ببعض العمل كما لايخفى.

مسألة ٢٢: «ملك الأُجرة ... إلخ».

مع عدم شرطيّة المباشرة، ولو بالانصراف وغيره، و وجهه ظاهر.

مسألة ٢٨: «نقصان ... إلخ».

بعد إمضائه المعاملة، و إلّا فله إختيار التبعيض كما لايخفى.

قوله «الوجه الصحيح ... إلخ».

وحينئذٍ يثبت للموجر خيار فوت الشرط، فله الفسخ الموجب للرجوع إلى أُجرة المثل.

مسألة ٣٠: «الاستيجار عنه ... إلخ».

لابأس بتركه لوكان الشكّ حادثاً بعد وقت العمل؛ لعموم حيلولة الوقت، و إلّا فالأقوى التفصيل بين صورة كون الشكّ في مقدار الفائت من جهة الشكّ في مقدار الزمان الماضي عليه، فتؤخذ حينئذٍ بالأقلّ، أو من جهة الشكّ في أدائه بعد العلم بمضيّ الزمان، فالأصل الإتيان بالأكثر ولو للاستصحاب كما لايخفى.

فصل في قضاء الوليّ

قوله «أو امرأة...إلخ».

فيه إشكال؛ لظهور الأولى به على الإطلاق في كونه من يستحقّ منه الحبوة أيضاً، وهذا المعنى مختصّ بالرجال ولايشمل المرأة، ولقد شرحنا هذا البيان في كتاب الصلاة(١)، فراجع.

---

(١) شرح تبصرة المتعلّمين للمؤلّف: ج٢ ص٢٦٥.

مسألة ١٥: «تكليف ... إلخ».

قد تقدّم الإشكال في هذه الجهة، وهكذا في تاليه من الفرع.

مسألة ١٦: «في أصل الفوت ... إلخ».

قد مرّ تفصيل الكلام فيه، فراجع.

مسألة ٢٥: «لاعنه ... إلخ».

مع كون عقد إجارته متعلّقاً بهذا العنوان، و إلّا فلو تعلّق بإتيان ما عليه من فعل غيره، فلا بدّ وأن يكون آتياً بعمل الغير من قبيل الأجير، و وجه التفصيل المزبور واضح لايحتاج إلى البيان لدى التأمّل.

فصل في الجماعة

مسألة ١: «الظاهر ... إلخ».

في إطلاقه لبعض الوسواسين الغير الموجب عملهم بطلان صلا ته نظر جدّاً، ولقد أشرنا إلى نظره أيضاً في بعض الفروع السابقة.

قوله «بأمر أحد ... إلخ».

على وجه يوجب تأذّيهما عنه مخالفته؛ كي يدخل في فحوى عموم «فلا تقل لهما أفّ»(١)، و إلّا فلا دليل على وجوب عنوان إطاعتهما كما اعترف في الجواهر(٢) أيضاً.

مسألة ٣: «يشكل ... إلخ».

قد مرّ تصحيحه بوجه.

مسألة ٥: «والأحوط ... إلخ».

لا يُترك فيه، وفيما بعده، حتّى مع إتّحاد الجهة؛ لعدم إحراز فريضته المشروع فيها الجماعة.

---

(١) الأسراء: ٢٣.
(٢) جواهر الكلام: ج١٧ ص١١٩.

مسألة ٩: «التشريع ... إلخ».

أيّ في حكمه لا في تطبيقه؛ إذ لاضير فيه بالعمل جزماً.

مسألة ١١: «الأحوط ... إلخ».

لايُترك؛ لعدم إحراز القصد المزبور بضميمة عدم تماميّة التجاوز في مثله؛ لأنّه لايثبت نشوء العمل عن مثل هذا القصد، وعدم دليل على حجّيّة ظهور الحال المزبور على القصد المذكور، نعم، الأولى حينئذٍ أن يأتي بوظائف المنفرد برجاء الواقع وبقصد ما في الذمّة، لابقصد الجزئيّة مع بقائه على حالة إئتمامه غاية الأمر لايزيد في أركانه بقصد الجزئيّة، ولو متابعة لإمامه، والله العالم.

مسألة ١٢: «إذا ترك القراءة ... إلخ».

ترك القراءة في ظرف إعتقاده صحّة اقتدائه غير مضرٍّ بإنفراده ونظيره ما لو صدر منه زيادة الركن بقصد المتابعة الصوريّة، لابقصد الجزئيّة، وكذا الكلام في الفرع الآتي، و وجه ما ذكرنا كلّه ظاهر لايحتاج إلى البيان.

مسألة ١٣: «مع نيّة الإنفراد ... إلخ».

مع عدم صدور ركن منه بقصد الجزئيّة، ولو بعنوان المتابعة لإمامه.

مسألة ١٤: «الأقوى ... إلخ».

في القوّة تأمّل، كيف وقد ورد النصّ(١) بمشروعيّته في صورة حدوث حادثة للامام القابل للتعدّي إلى غيره، لو لادعوى بُعده بَعد كونه على خلاف القاعدة.

مسألة ١٥: «لايجوز ... إلخ».

فيه تأمّل، و إن كان أحوط؛ لعين ما ذكرنا من شبهة التعدّي عن النصّ السابق، ولو من جهة إقتضاء مدلوله، إنفراده آناً ما في بعض المقامات؛ فيتعدّى إلى غير هذه الصورة أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٠ باب٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

مسألة ١٦: «خصوصاً ... إلخ».

بل الأحوط في الثانية، إتمام صلاته منفرداً مع عدم إختلاله بوظائفه، و إن كان الأقوى خلافه؛ لمكان مشروعيّة العدول المزبور، بفحوى النصّ المشار إليه سابقاً خصوصاً لو قلنا بأنّ حقيقة الجماعة عبارة عن الائتمام والتبعيّة الخارجيّة عن قصد؛ إذ حينئذٍ عند الشكّ في كيفيّة نيّته، فيرجع الأمر إلى البراءة، نعم، لو قلنا: بأنّ الجماعة أمر معنويّ يكون القصد المزبور من محقّقاته نظير سائر العناوين القصديّة، لامحيص حينئذٍ في أمثال المقام من المصير إلى قاعدة الإشتغال كما لايخفى.

مسألة ١٧: «خصوصاً ... إلخ».

لايُترك الاحتياط في هذا الفرض؛ للشكّ في مسقطيّة القراءة في مثل هذه الصورة، لعدم إندراجه في الأدلّة.

مسألة ١٨: «خصوصاً ... إلخ».

قد مرّ كيفيّة الاحتياط فيه مع وجهه.

مسألة ١٩: «الاحتياط ... إلخ».

لايُترك ؛ للتشكيك في إستفادة مثله عن مساق الاطلاقات(١).

مسألة ٢٠: «لايجوز ... إلخ».

فيه إشكال، و إن كان الأحوط ؛ لعين التشكيك السابقة.

مسألة ٢٤: «عن حدّه ... إلخ».

المعتبر في الصلاة، و إلّا فالظاهر عدم دركه الركعة بمثل ذلك كما لايخفى.

قوله «والإعادة ... إلخ».

مع عدم إخلاله بوظائف المنفرد لايحتاج إلى الإعادة؛ لأنّ حيثيّة الإنفراد ليست قصديّة، فهما لم يتحقّق شرائط الجماعة ينقلب حدّه الخاص بحدّ آخر قهراً بلا

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٧ باب٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح١ - ٦.

وجه لبطلان عمله.

مسألة ٢٥: «بطلت صلاته ... إلخ».

والأقوى صحّة صلاته فرادىٰ على الشرط السابق؛ لعين الوجه السابق.

مسألة ٢٦: «بطلت ... إلخ».

على الأحوط، وإلّا ففي القوّة إشكال كما ذكرنا من عدم قصديّة نيّة الإنفراد.

مسألة ٢٧: «الإنفراد ... إلخ».

بل له متابعة الإمام في أفعالها، وعدم إحتسابها ركعة كما في صورة إقتدائه حال السجود أو التشهّد، بل في مطلق حالات الركعة الأخيرة؛ بناءً على التعدّي من مورد النصّ(١) إلى مثل المقام أيضاً، نعم، شبهة عدم التعدّي يقتضي عدم الاكتفاء بمثله إحتياطاً.

مسألة ٣٠: «الأحوط ... إلخ».

لايُترك؛ للتشكيك في شمول الدليل(٢).

فصل يشترط في الجماعة

قوله «بكثير ... إلخ».

في إطلاقه على وجه يحتسب المأموم أجنبيّاً عن الإمام تأمّل.

قوله «بطلت ... إلخ».

بطلان الصلاة بالإخلال بمثل هذه الأُمور طرّاً باعتقاد صحّة الجماعة محطّ نظر، بل منع على ما اتّضح وجهه من بعض الفروع السابقة.

مسألة ٥: «لايُعدّ ... إلخ».

في بعض أقسامه تأمّل ظاهر حتّى مع سعة ثقبه ووجهه ظاهر.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٨ باب٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١ و٢ و٦ و٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٤٣ باب٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

مسألة ٦: «متهيّئين لها ... إلخ».

فيه إشكال؛ للشكّ في إندراجه في صور الإغتفار.

مسألة ١١: «قبل أن يعمل ... إلخ».

قد مرّ حكم ترك القراءة في أمثال المقام.

مسألة ١٣: «عدم جواز ... إلخ».

في ذلك إشكال؛ لكفاية رجائه باتمام عمله.

مسألة ١٤: «وكذا العكس ... إلخ».

تصوير عكس المسألة المفروضة لاتخلو من نوع غموض.

قوله «لصدق وجود ... إلخ».

الصدق المزبور فرع كون المانع الحائل عن بعض الحالات، ولو في غير زمان وإستفادته من إطلاق الدليل مشكل.

مسألة ١٥: «لايبعد بقاء ... إلخ».

فيه تأمّل؛ للتشكيك في صدق الحيلولة في المقام.

مسألة ١٩: «إلّا إذا ... إلخ».

قد مرّ جهة الإشكال فيه.

مسألة ٢٠: «لأهل الصفّ ... إلخ».

قد مرّ وجه الإشكال فيه أيضاً.

مسألة ٢١: «صحيحة ... إلخ».

فيه إشكال، بل منع؛ لعدم كفاية إعتقاد المصلّين في صحّة صلاة من رأيه على خلافهم إجتهاداً أو تقليداً.

مسألة ٢٣: «وجب ... إلخ».

في حفظ الجماعة بناءً على التحقيق من جعلها من موانع الجماعة، وبضميمة جعل الجماعة أيضاً من الأمر المعنوي المتحصّل من قبل هذا الأمر، وإلّا فبناءً على جعل البعد من موانع الصلاة حال الجماعة، أو من موانع نفسها، لا من قيود

محصّلها، فلا بأس بجريان البراءة عنها.

نعم لو قيل: بشرطيّة الاتّصال المقابل للتعدّي المزبور، يجب الإحراز على أيّ تقدير.

والانصاف: أنّ المسألة غير نقيّة عن الإشكال، والاحتياط لايُترك.

مسألة ٢٤: «بلا فصل ... إلخ».

قد مرّ الكلام في نظيره، فراجع.

مسألة ٢٥: «وأحوط ... إلخ».

لايُترك؛ حفظاً لتقدّم الإمام حينئذٍ بمثل ذلك.

فصل في أحكام الجماعة

مسألة ٤: «لايبطل ... إلخ».

ويأتي لسجدتي السهو؛ للزيادة في الفرضين كما هو ظاهر.

مسألة ٦: «الأحوط ... إلخ».

لايُترك جدّاً، بملاحظة شبهة كون الإمام متحمّلاً لقراءته فكأنّه في حال قراءة إمامه مثل حال قراءة نفسه فيجب عليه مايعتبر فيها حالها، ويشهد له وجوب قيامه، فبذاك الوجه الذي وجب عليه قيامه، يجب عليه طمأنينته حاله.

مسألة ٧: «لايجوز ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لقصور دليل وجوب المتابعة؛ إذ العمدة قوله: إنّما جعل الإمام(١) الخ. ومثله قاصر عن إثبات الوجوب بقرينة إشتمال قوله: فاذا كبّر فكبّر؛ فإنّ حمله على الإحرام واضح الفساد خصوصاً لو جعل ذلك من آثار المأموميّة الفارغة عن إقتدائه باحرامه، وحمله على تكبير الركوع، فيدخل في الأقوال المستحبّة ولم يقل أحد

---

(١) صحيح البخاري: ج٢ ص٥٩ وسنن ابن ماجة: ج١ ص٢٧٦ ح٨٤٦ ونقل مضمونه في الوسائل: ج٥ ص٤٧٢ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

بوجوب المتابعة، اللهمّ [إلاّ] أن يقال: مجرّد قيام القرينة المنفصلة على خلاف هذه الفقرة لا توجب رفع اليد عن باقي الفقرات، فهي باقية على ظهور وجوب متابعته فيها، ولكن مع ذلك ظهور جعل الائتمام غاية الإمامة مشعر باستحبابه؛ لأنّ غاية المستحبّ مستحبّ، مؤيّداً بالنهي عن المتابعة في بعض النصوص(١) المحمول على دفع توهّم الإيجاب، وحينئذٍ في المسألة مجال إشكال جدّاً.

مسألة ٩: «زيادته للركن ... إلخ».

ذلك كذلك لو كان المأتيّ به بعنوان كونه جزءاً مستقلاً في الصلاة، لا بعنوان متابعة الإمام في إتمام الركوع الأوّل و إعادته؛ فإنّ أدلّة الزيادة يمكن دعوى إنصرافه عن مثله.

قوله «لم يجزْ له ... إلخ».

فيه إشكال من جهة عدم وجه لرفع اليد عمّا دلّ على العود بصورة السهو مع إطلاقه.

قوله «بطلت صلاته ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لما ذكرنا من التشكيك في إندراج مثل ذلك في عمومات مانعيّة الزيادة.

مسألة ١٢: «لا يجوز ... إلخ».

قد مرّ الإشكال فيه.

مسألة ١٣: «في وجوبه تأمّل ... إلخ».

بل الأقوى خلافه؛ لصدق الاقتداء بصلاة الغير بمحض شروعه في التكبير بلا إحتياج إلى فراغه منه.

مسألة ١٨: «لو قصد الانفراد ... إلخ».

بل المتعيّن حينئذٍ قصد الإنفراد فراراً عن إحتمال مخالفة الواقع.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٢ باب١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

مسألة ١٩: «ينوي ... إلخ».

قد مرَّ الكلام فيه.

مسألة ٢٠: «كان الأحوط ... إلخ».

لايُترك الإحتياط ولومن جهة إستصحاب وجوبها، بل وعدم شمول دليل المسقط لهذه الصورة، فيكفيه إطلاق دليله(١).

مسألة ٢١: «إذا تعمّد ... إلخ».

لأنّه من صغريات ترك المتابعة عمداً.

مسألة ٢٢: «إستحباب الجهر ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لإمكان إطلاق الأمر بالإخفات لجميع أجزاء الفاتحة، حتى البسملة، ولكن لايخلو ذلك عن تأمّل.

مسألة ٢٣: «أو السجود ... إلخ».

مع عدم إلحاقه في الركوع على فرض قراءة التسبيحة في وجوب قراءتها نظر؛ لأهمّيّة المتابعة.

نعم مع الدوران بين التشهّد والتسبيحة، الأقوى التخيير بينهما.

مسألة ٢٦: «الحمد فقط ... إلخ».

مع التمكّن من اللحوق بالإمام قبل رفع رأسه يجب عليه مقدار ما يتمكّن من القراءة، وإلّا فيشكل قراءته؛ لأهمّيّة متابعته في الركوع المحقّق لدرك الركعة.

قوله «لايجب إتمامها ... إلخ».

بل في جواز إتمامها تأمّل كما أشرنا إلى وجهه.

مسألة ٢٧: «الأحوط ... إلخ».

لاوجه لهذا الإحتياط؛ لعدم إحتمال حرمة قطع النافلة بمقتضى القواعد والكلمات، نعم، لو كان إميتاز الفريضة والنافلة بصرف قصد أمرهما بلا إختلاف

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ باب١٦من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

في حقيقتها كان للإشكال في العدول مع الجزم بالإبطال مجال، بل لايصحّ إلّا مع البناء على الإتمام، لكنّه بمعزل عن التحقيق.

مسألة ٣١: «المخالفة في العمل ... إلخ».

الأقوى جريان حكم المتخالفين في الإعتقاد العمليّ في متخالفين الرأي إجتهاداً أم تقليداً؛ لإشتراك الظنون الإجتهادية، بل التقليديّة، مع العلم بالطريقيّة المحضة.

قوله «بالصحّة ... إلخ».

في الصحّة إشكال؛ لإحتمال السقوط، لا البدليّة.

مسألة ٣٣: «فالظاهر ... إلخ».

قد مرّ وجه الإشكال فيه.

مسألة ٣٤: «صحيحة إذا ... إلخ».

بل في الحكم بصحّة صلاته جماعة في غير تارك الركن وجه بحيث لايضرُّ به زيادة الركن للمتابعة، نظراً إلى حمل جواب الإمام في الرواية(١) على ما هو مرتكز السائل من سؤاله عن صحّة صلاتهم جماعة خصوصاً مع عدم بعد إبتلائهم في طول هذه المدّة بزيادة الركن للمتابعة. فترك إستفصاله عليه السّلام عن هذه الجهة أيضاً شاهد للمدّعى.

اللهمّ [إلّا] أنْ يدّعى إنصراف مانعيّة الزيادة عمّا يأتون به بعنوان عود ركوعهم الأوّل تبعاً لبقاء ركوع إمامهم بحيث لايقصدون بمثله جزئيّة الركوع المأتيّ به بنحو الإستقلال كما أشرنا إليه آنفاً كما لايخفى.

قوله «وجب ... إلخ».

في وجوب قراءته بعد تمام قراءة الإمام إشكال مبنيّ على الوجه المشار إليه في الحاشية السابقة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٣٥ باب٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

قوله «والأحوط ... إلخ».

بل الأقوى وجوب الإعادة في خصوص هذه الفروض؛ لخروجها من مورد نصّ الإجزاء(١)، فيبقى دليل إعتبار الشرطيّة لاضدادها باقية بحالها.

مسألة ٣٥: «كان المنسي ... إلخ».

مع عدم إخلاله بوظيفة المنفرد من زيادة الركن؛ بعنوان المتابعة على إشكال فيه أيضاً كما أشرنا.

مسألة ٣٦: «فالظاهر ... إلخ».

فيه أيضاً نظر بعد فرض صحّة صلاتهم، ولو منفرداً وعدم لزوم محذور آخر أيضاً، ولكن مع ذلك الإحتياط لا يُترَك.

مسألة ٣٧: «للواقع ... إلخ».

أو موافقة لرأي المأموم أو مجتهده كما هو ظاهر.

فصل في شرائط إمام الجماعة

قوله «ولا من لا ... إلخ».

في العاشر إشكال؛ لمكان سين بلال، فيتعدّى إلى غيره بالمناط.

مسألة ٢: «المتيمّم ... إلخ».

في غير المتيمّم وصورة الجهل بالنجاسة إشكال؛ لعدم الدليل على الاجتزاء به، و إختصاص النصّ(٢) بهما.

مسألة ٣: «بمن لا يحسن ... إلخ».

فيه أيضاً إشكال؛ لإمكان دعوى إطلاق لا يؤمُّ المقيّد المطلقين، وهكذا في الفرع الآتي بالنسبة إلى الأذكار الواجبة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٣٧ باب٣٩من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤١١ باب١٧من أبواب صلاة الجماعة ح١-٣.

مسألة ٤: «مع وجود الإمام ... إلخ».

بل مطلقاً فيبقى منفرداً بلا إخلاله بوظيفته.

قوله «مع وجود ... إلخ».

بل مطلقاً كما مرّ.

مسألة ١٠: «يجوز ... إلخ».

بناءً على مانعيّة الفسق، و إلّا ففي إمامتهم حتّى على الشرعيّة إشكال، خصوصاً على المسقطيّة، و وجه الكلّ ظاهر؛ بمقتضى الأُصول براءةً و إشتغالاً.

مسألة ١٤: «وشهادة ... إلخ».

في الإكتفاء بخبر الواحد في الموضوعات نظر، لثبوت عموم ردعهم بمفهوم رواية المسعدة(١) في الشرعيّات.

مسألة ١٥: «الاطمئنان ... إلخ».

في الإكتفاء بالاطمئنان نظر؛ لعدم ثبوت حجّيّته خصوصاً في الموضوعات.

مسألة ٢٠: «كل ناقص ... إلخ».

قد مرّ أنّ ذلك هو الأحوط إذا كان موجباً لنقص في أفعال الصلاة وأقوالها في غير ما استثني كما أشرنا سابقاً إلى شبهة إطلاق لايؤمّ المقيّد بالمطلق لأمثالها.

فصل في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها

أقول: لابأس بالعمل بجميعها رجاءً.

مسألة ٣: «يشكل ... إلخ».

لابأس به؛ لأنّه على تقدير وجوبه جماعة واقعاً، فيترتّب عليه أحكامها.

مسألة ١١: «وشكّ في أنّه ... إلخ».

موضوعاً لاحكماً مع تقصيره لوجوب الفحص فيه.

---

(١) الكافي: ج٥ ص٣١٣ ح٤٠.

مسألة ١٢: «يجوز ... إلخ».

في حال قراءة الإمام إشكال؛ لشبهة وجوب الطمأنينة حالها عليه كوجوب قيامه كما أشرنا إليه سابقاً.

مسألة ١٧: «الأحوط ... إلخ».

لايُترك؛ للنهي عنه في النصّ(١) القابل للحمل على دفع توهم الإيجاب.

مسألة ٢١: «لا الوجوب ... إلخ».

بل له نيّة الوجوب على الأقوى بملاحظة كشف عدم سقوط غرضه الأصليّ عن بقاء شخص إرادته كما يومي إليه أيضاً قوله «يختار الله أفضلهما»(٢) الظاهر في مقام إمتثال أمره الوجوبي كما لايخفى.

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

مسألة ٣: «الأقوى ... إلخ».

بل الأقوى خلافه؛ لاختصاص لاتُعاد(٣)، بقرينة تعليل ذيله المختصّ بصورة النسيان بقرينة نصّ(٤) آخر بصورة السهو والنسيان، نعم لابأس بشمول عمومه صورة الجهل بالموضوع المحكوم بالترك شرعاً أو الإتيان كذلك المنكشف خلافه نظراً إلى كون المراد من السهو في باب الصلاة ما كان منتهياً إليه، ولو بلحاظ السهو في مقدّماته المنتهية إلى إتيانه أو تركه شرعاً أم عقلاً.

مسألة ٤: «والمخالف لها ... إلخ».

في قصد الجزئيّة فيما لايكون من سنخ أجزاء الصلاة إشكال لو لم نقل بقوّة عدم إضراره؛ لعدم مساعدة الدليل في إعتباره.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ باب٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٣ و٩.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٥٦ باب٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠ وفيه: أحبّهما إليه.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٨٣ باب١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧٦٦ باب٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ و٢.

مسألة ١٥: «الأحوط ... إلخ».

بل هو الأقوى وأنّ السّلام وقع في محلّه سهواً، فيسجد سجدتي السهو لسلامه أيضاً، و وجهه ظاهر.

مسألة ١٨: «فالأحوط ... إلخ».

بل لايبعد في المقام أيضاً عدم العود؛ لقوّة إحتمال كون الطمأنينة شرطاً مستقلاً للصلاة حال الذكر ففات محلّه، فلا مجال للعود، وكذا الكلام فيما بعده.

قوله «إحتمل ... إلخ».

بل هو الأقوى أيضاً؛ لعين ما ذكرناه آنفاً.

قوله «بعد السّلام ... إلخ».

أمر فوت السجدة أو التشهّد الأخيرة بعد السّلام يدور بين وجوب التدارك على تقدير بقاء محلّها الناشىء عن صدور المنافيات السهويّة في صلاته.

فصل في الشكّ

مسألة ٢: «الأقوى ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لعدم المفهوم لمن أدرك، فدليل بقاء الوقت إلى الغروب ـ مثلاً ـ باقٍ فلا يجري فيه حينئذٍ حكم خارج الوقت أيضاً، و إن كان أمر القضاء على تعدّد المطلوب في غاية السهولة.

مسألة ٣: «لو ظنّ ... إلخ».

من غير البيّنة في الفرعين، و إلّا فمعها فعموم حجّيّة ذيلها كافٍ في كفايتها، والله العالم.

مسألة ٨: «فالظاهر ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ إذ المدار فيه على لزوم الحرج في الحكم بعدم إتيانه، أو كون تكراره بمقدار يوجب لعباً بأمره، ويمكن إجراء حكم كثير الشكّ في الركعات في

المقام أيضاً بالمناط؛ إرغاماً لأنف الشيطان الذي يوسوس في صدور الناس.

مسألة ١٥: قوله «الأحوط ... إلخ».

بل الأحوط الإتيان بقصد ما في الذمّة بلا إعادة؛ لعدم لزوم محذور الزيادة حينئذٍ بضمّ شبهة حفظه، لمحلّ التكبير بعد وعدم حجّيّة ظاهر حاله على الوجود.

مسألة ١٦: قوله «لم يلتفت ... إلخ».

الأقوى هنا الإلتفات؛ للشكّ في حدوث الشكّ بعد العمل فقاعدة الإشتغال حينئذٍ محكّمة.

قوله «على الأصحّ ... إلخ».

ولعلّه في ذلك نظر إلى دفع توهم جريان أصالة عدم الغفلة الحاكمة على قاعدة التجاوز وتخصيصها بصورة إحتمال العمد أيضاً.

فصل في الشكّ في الركعات

مسألة ٢: قوله «والأحوط ... إلخ».

لايُترك ؛لقوّةظهورالأمربه،للتعيّن،وعدم تماميّة إجراءحكم الفرع الآخرفي المقام.

قوله «وإن كان الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى الإعادة؛ لصدق كونه في الأولتين ما دام كونه في حال السجدة، فكان حال الركعة من قبيل الخطّ الطويل والقصير لها مراتب لاينتهي أمرها إلّا برفع الرأس عن سجدتها.

قوله «تحتاط ... إلخ».

يضمّ سجدتي السهو؛ للزيادة في جميع فروض المقام.

مسألة ٤: «الأحوط ... إلخ».

لايُترك في المنصوصة(١) منها، وإن كان إحتمال مبطليّة الشكّ بعد إستقراره

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٧ باب١٥من أبواب الخلل ح١-٦.

قوياً، كما استظهرناه من أخباره، و أمّا في غير المنصوصة، فلا مبطل إلّا ما ذكر كما لايخفى.

مسألة ٩: «ذلك ... إلخ».

بناءً على تصويره في إجراء حكم الشكّ، عليه إشكال خصوصاً مع إحتمال تعلّق الظنّ بالأقلّ في باب الركعات.

مسألة ١٦: «وجب عليه الإعادة ... إلخ».

بناءً على سقوط الاستصحاب في الركعات، ولو من جهة أنّ مفاده ليس إلّا مفاد ليس التامّة، ومثله لايثبت رابعيّة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة والمفروض أنّ مشروعيّة السّلام ثبت في هذه الصورة وبدون إثباتها يدور أمر سلامه بين الجزئيّة والمانعيّة، فلا مصحّح لهذه الصلاة أصلاً كما لايخفى، وهذه الجهة هي النكتة في سقوطه في الركعات، لاما توهّم من سائر الجهات كما لايخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام؛ إذ في مثله زلّت أقدام الأعلام.

مسألة ٢٠: «أقواها ... إلخ».

ولو قيل: بتعيين الركعتين جالساً، لكان أمتن، و إن كان الأحوط الجمع بينهما، ولو لإحتمال عدم شمول دليل التخيير للمقام بضميمة قوّة إحتمال قيام الركعتين جالساً مقام ركعة قائماً، و إن كان للإكتفاء بركعة جالساً مقام ركعة قائماً بمناط قاعدة الإضطرار والميسور وجه قويّ، والله العالم.

مسألة ٢١: «بطلت ... إلخ».

لحرمة السلام في الثانية للمقدمية.

مسألة ٢٢: «وجهان ... إلخ».

فيما لايرجع إلى الشكّ في الأوّلتين قبل إكمال السجدتين، الأقوى صحّة صلاته حتّى مع الإلتفات بشكّه مع إتيانه برجاء الواقع، وأمّا فيهما وفي صلاة المغرب أيضاً، فإن كان الإتمام قبل إستقرار الشكّ، فالأقوى صحّته أيضاً؛ لعدم تصوّر مانع في صحّة صلاته، و إلّا فللبطلان وجه قويّ، و إن لم يطرأ بعد أحد الموانع

السهويّة؛ لعموم «إذا شككت فأعد»(١)، وإنْ كان لمراعاة طروها في الحكم بالبطلان أيضاً وجه؛ نظراً إلى ظهور النهي عن المضيّ في صلاته مع الشكّ كما اختاره بعض الأعلام(٢).

مسألة ٢٣: «فالظاهر... إلخ».

إذا لم يصدق في حقّه فعلاً إستقرار شكّه، وإلّا ففيه إشكال؛ لما عرفت.

مسألة ٢٤: «التأخير... إلخ».

بلوازمه من البناء أو الحكم بالبطلان.

قوله «كان بحيث ... إلخ».

ومع صدق إستقرار الشكّ بفوت الأمارات، ففي تقديم التروّي نظر، بل منع؛ لأنّ إعتبار التروّي من باب المقدّمة لإستقرار الشكّ، لامن باب المقدّمة لرفع الجهل والشكّ، والفرق بين الجهتين واضح كما لايخفى.

مسألة ٢٥: «لايجوز له العدول ... إلخ».

بل الأقوى جوازه حتّى قبل الإكمال أيضاً؛ لأنّه من قبيل تبدّل موضوع بموضوع آخر بحسب إختياره، والله العالم.

فصل في كيفيّة صلاة الإحتياط

مسألة ٢: «الأحوط ترك ... إلخ».

لايُترك؛ لعدم ثبوت مشروعيّة الجماعة فيه، ولو لشبهة كونه ندبيّاً واقعاً، ولقد مرّ الكلام فيه سابقاً.

مسألة ٨: «يجب عليه ... إلخ».

بل لابأس بإتمام صلاته، بإتمام نقصها متّصلاً بها؛ لعدم صلاحيّة ما أتى به

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٨ باب١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢.

(٢) مصباح الفقيه للهمداني: كتاب الصلاة ص٥٥٤.

للمانعيّة، مع عدم صدور قاطع آخر منه، وهكذا الأمر في الفرع الآتي بضمّ سجدتي السهو لسلامه في المقامين، كما لايخفى وجه الجميع.

مسألة ١٠: «فيحتمل ... إلخ».

وهو الأوجه للتشكيك في شمول دليل الجابر(١) صورة الإلتفات حال صلاته بنقص المأتيّ، وتوهّم إستصحاب الجواز الحاكم باكتفائه مدفوع باستصحاب عدمه بنحو التعليق في ظرف العلم به قبل دخوله في الصلاة الذي هو حاكم على الأوّل؛ لحكومة كلّ أصلٍ تعليقي على التنجيزي منه.

مسألة ١١: «والأحوط ... إلخ».

مع تخلّل المنافي مطلقاً لايُترك الإحتياط، ولو لإحتمال العدم مع معرضيّة وقوع المنافي في أثناء الصلاة، اللهمّ [إلّا] أن يدّعي أنّ الصلاة المزبورة بناء على كونها جابرة محضة، بلا إجراء أحكام الجزئيّة على مثلها لايوجب المنافي المزبور على فرض القطع بالعدم إعادة الصلاة فضلاً عن المقام، وحينئذٍ غاية ما في الباب وجوب إتيان الإحتياط بعد المنافي لقاعدة الإشتغال بعد عدم قاعدة أُخرى حاكمة، من تجاوز، أو فراغ؛ لعدم إحراز موضوعها.

نعم في بعض النصوص(٢) الحكم بسجدتي السهو للكلام بين الصلاتين، و ذلك يؤمي باجراء حكم الجزئيّة على صلاة الإحتياط ولعلّه إلى مثل هذه الجهة نظر من التزم بذلك، و إلّا فمجرّد الجابريّة لاينافي الإستقلال، ولكن الكلام في التعدّي عن مورد النصّ إلى غيره خصوصاً مع إقتضاء الأُصول أيضاً عدم المبطليّة وحينئذٍ فالمسألة غير نقيّة من الإشكال، فلا مجال لترك الإحتياط في أمثال المقام كليّة.

مسألة ١٥: «أحد الوجهين ... إلخ».

بل الأحوط البناء على الأكثر؛ لعموم: «فابن على الأكثر»(٣) مع الجهل بكونه

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٠٩ باب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨ و١٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣.

نافلةً خارجة عن العموم خصوصاً مع كون المقام من قبيل الدوران بين التعين والتخير فيؤخذ بالمتيقّن، وهنا إحتمال آخر من كون الشكّ فيه من الشكّ في الثنائيّة المبطلة؛ فيجب تكراره، بل تكرار أصل الصلاة، بتوهّم إجراء حكم الجزء عليه من إضرار السلام في السابقة المحتملة كونه كلام آدميّ في تمام صلاته.

مسألة ١٨: «قطعها ... إلخ».

في جواز قطعها نظر؛ مبنيٌّ على كون صلاة الإحتياط جابر مستقلّ أم بحكم الجزء.

قوله «لكن الأحوط ... إلخ».

في كون هذه الطريقة أحوط محلّ نظر؛ لقوّة إحتمال حرمة قطعها، غاية الأمر يجيء في البين إحتمال عدوله على الجزئيّة أو إتمامه و إتيانها بعدها على الإستقلال.

نعم، في البين إحتمال القطع والمبادرة بصلاة الإحتياط من جهة شبهة عدم تشريع العدول في مثله المعرض كونه نفلاً مع إحتمال فوريّة وجوبه.

مسألة ١٩: «على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى لبعد إحتمال إضرارها بها بخيال إجراء حكم الجزئيّة عليها، والأصل البراءة.

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة

مسألة ١: «على الأقوى ... إلخ».

قد مرّ الكلام فيه وفي الفرع الآتي.

مسألة ٢: «الفصل ... إلخ».

فيه نظر كما مرّ نظيره في صلاة الإحتياط، وعمدة المنشأ في الجميع الترديد في إجراء أحكام الجزء عليها، أو انّها جابرات مستقلّة بلا جزئيّتها للعمل السابق أصلاً.

قوله «تجب المبادرة ... إلخ».

في وجوب المبادرة على المختار من كونها جابرة خارجيّة، نظر؛ لعدم الدليل عليه.

مسألة ١٠: «فالأحوط القضاء ... إلخ».

بل الأقوى؛ لأصالة عدم تداركه في محلّه.

مسألة ١١: «تأخيره ... إلخ».

في وجوب التأخير نظر؛ للأصل بعد عدم وجه لإجراء أحكام الجزئية عليها.

مسألة ١٣: «الأحوط ... إلخ».

قد مرّ ما هو الأقوى في هذا الفرع بوجهه.

مسألة ١٦: «الأحوط ... إلخ».

لايُترك جدّاً؛ للتشكيك في شمول عموم حائليّة الوقت في الموقّتات من جهة التشكيك في كونها غل الجابريّة من الموقّتات أيضاً.

مسألة ١٩: «فريضة ... إلخ».

في جواز قطع الفريضة على الجابريّة نظر، نعم، على الجزئيّة قد يتوهّم أنّه لابأس بالعدول إلى سابقه إذا كان في محال مشروعيّة، ولو بأن يرفع اليد عن إتمام السابقة وجعل اللاحقة مكانه، اللهمّ إلّا أن يُقال إنّ السابقة مهما يمكن إتمامه يحرم قطعه ولو بإيجاد السلام الثانية، فيه المانع عن وقوعه بعد صحيحاً، فيبطل هذا السلام؛ لكونه مانعاً عن إتيان الواجب، وبعد ذلك كيف يكون المجال للعدول في أمثال المقام؟ ومن هذا البيان نستنتج قاعدة أُخرى، وهو أنّ الأصل في مشروعيّة العدول هو كون السابقة غير ممكن الإتمام كما لايخفى.

مسألة ٢٠: «وجب تقديم ... إلخ».

في وجوب تقديمها حينئذٍ نظر جدّاً؛ لعين ما ذكرنا من الوجه في نظائره.

فصل في موجبات سجود السهو

مسألة ١: «مفهم ... إلخ».

في إعتبار القيد نظر قد مرَّ وجهه في مبطليّة الكلام.

قوله «لايضرّ ... إلخ».

في عدم إضرار عمده إشكال مبنيّ على النظر السابق.

قوله «من حيث الزيادة ... إلخ».

في صدق الزيادة على إتيان بعض الأجزاء بمجرّد البناء على إيجاد تمامه نظر جدّاً؛ لما تقدّم من إنصراف أدلّة الزيادة عن مثله، فلا بأس باستينافه عمداً أيضاً قبل إتمامه.

قوله «التشهّد ... إلخ».

ما أُفيد تمام في التشهّد الأوّل دون الأخير؛ لعدم تصوّر فوته في صلاة صحيحة كما مرّت الإشارة إلى وجهه في نظائره.

قوله «والأحوط ... إلخ».

لابأس بتركه في المستحبّات؛ لإحتمال نقصه الغير الموجب لشيء.

مسألة ٤: «فهو مؤخّر ... إلخ».

في وجوب التأخير نظر؛ لعدم الدليل بعد التشكيك في إجراء حكم الجزئيّة على البقية.

مسألة ٤: «فوراً ... إلخ».

في الفوريّة نظر جدّاً؛ لعدم الدليل مع قيام الأصل عليه.

مسألة ٨: «في الزيادة ... إلخ».

مع العلم بصدور أحدهما في الواجبات تجب السجدتان، وفي المستحبّات لاتجب كما أشرنا إليه آنفاً، ومع عدم العلم فيرجع إلى الشكّ في الموجب كما لايخفى.

مسألة ٩: «الأحوط ... إلخ».

لا يُترك الإحتياط جداً؛ للشكّ في كونه من الموقّتات؛ كي يشمله عموم حيلولة الوقت.

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

مسألة ٦: «والظانّ منها ... إلخ».

في رجوع الظانّ بالمتيقّن نظر؛ لصدق الحفظ بعد حجّية ظنّه في حقّه.

مسألة ٨: «الشاكّ منهم ... إلخ».

فيه نظر لو لاحصول الظنّ منه لهم؛ لعدم إطلاق في دليل حجّية قطع المأموم للإمام حتّى بالنسبة إلى رجوع الغير إليه.

قوله «لكن الأحوط ... إلخ».

بل الأولى قصد إنفرادهم وعمل كلّ بما يقتضيه شكّه وظنّه؛ تحصيلاً للجزم بالفراغ بعد التشكيك في المرجعية السابقة.

مسألة ٩: «الأحوط ... إلخ».

لو لاقصدهم الإنفراد وعملهم بمقتضي شكّهم.

قوله «فيتخيّر ... إلخ».

في المسألة مجال للتأمّل، و إن وجّهنا في كتاب صلاتنا(١) وجهاً له؛ وفاقاً للمشهور ولكن النفس بعد في دغدغة منه فلا بدّ من تجديد النظر.

مسألة ١٠: «لايجب قضاء ... إلخ».

في تصوير نسيان السجدة والتشهّد في النافلة على وجه يوجب القضاء، لاالتدارك نظر جداً، وكذا في سائر أجزائها من جهة الجزم بمقتضي النصّ(٢)

---

(١) شرح تبصرة المتعلّمين للمؤلّف: ج٢ ص٢٤٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٩٧ باب٨من أبواب التشهد ح١.

بوجوب تداركها، ولو دخل في الركن اللاحق، وحينئذٍ لايتصوّر لها الفوت إلّا في فرض التذكّر بعد صدور المنافي ولو سهويّاً، ومن المعلوم أنّه موجب؛ لبطلان الصلاة، فلا يبقى مجال التدارك حينئذٍ كما لايخفى.

مسألة ١٤: «قضاه ... إلخ».

في إطلاقه على وجه يشمل صورة التذكّر بعد المنافي سهويّاً نظر جدّاً كما أشرنا إليه آنفاً.

مسألة ١٦: «والبطلان ... إلخ».

في إعتبار ما يوجب البطلان نظر؛ لأنّ مثل هذه القواعد إنّما بسياقها مزيّف لتصحيح الصلاة، لا لإبطالها.

قوله «الإحتياط فيه ... إلخ».

بل بأن يأتي بقصد ما في الذمّة، لابقصد الجزئيّة على إشكال في السجدة لشبهة كونها بنفسها زيادة في المكتوبة، و إن كانت ضعيفة.

قوله «عن إشكال ... إلخ».

بل الأقوى إعتبارها مطلقاً؛ لذيل رواية مسعدة(١).

مسألة ١٨: «إذا كان بانياً ... إلخ».

في إعتبار القيد نظر؛ لعدم موضوعيّة فيه بعد موافقة عمله على وفق وظيفته الظاهريّة، و إن لم يعلم بها.

ختام فيه مسائل

مسألة ٣: «أو الأخيرتين ... إلخ».

مع عدم تخلّل المنافي السهويّ يأتي بها مع سجدتي السهو؛ للزيادات، ومع تخلّله يعيد الصلاة؛ لما مرّ وجهه بلا إحتياج إلى الإعادة.

---

(١) الكافي: ج٥ ص٣١٣ كتاب المعيشة ح٤٠.

قوله «وكذا إن لم يدرِ ... إلخ».

مع صدور المنافي المزبور، يقضي السجدتين وسجدات السهو؛ للنقيصة، ومع عدمه يضمُّ إليهما سجدة أُخرى بعنوان الجزئيّة، إذا شكَّ وهو في محلّها مع الإتيان ببقيّة الصلاة.

مسألة ٧: «ويحتمل العدول ... إلخ».

وهو بعيد جدّاً؛ لعدم مساعدة دليله(١) لمثله كما عرفت من عدم صحّته في مورد يمكن إتمام الصلاة السابقة.

مسألة ٨: «ثُمَّ أعاد ... إلخ».

بل يكفيه الإتيان بركعة بقصد ما في الذمّة؛ للإجتزاء بها على أيِّ تقدير في تحصيل الفراغ بعد الجزم بعدم إضرار الصلاة الثانية في الأُولى إذا كان سهويّاً، لامن جهة سلامه ولا من جهة الإخلال بموالاته بين أفعالها، ولايكون أيضاً ماحياً لصورتها، كما لايخفى، وقد إعترف المصنِّف بذلك في بعض الفروع الآتية، فراجع.

مسألة ١٢: «بني على ... إلخ».

على الأقوى عدمه، و إجراء حكم البطلان عليها؛ لعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في صرف وجوب الإتيان بركوعه؛ إذهي إنّما تجري في ظرف عدم نقص في صلاته من غير جهة الركعة، وفي المقام على فرض كونه أقلّ قد زاد فيها ركوعاً مبطلاً لصلاته، فيدخل مثل هذا الشكّ في الشكوك غير المنصوصة، غير الجاري فيها أصل مصحّح لصلاته كما أسلفناه.

مسألة ١٣: «فيجب عليه ... إلخ».

بل الأقوى عدم وجوبه؛ للجزم تفصيلاً بعدم وقوعه على صفة الجزئيّة، فيبق في البين إحتمال عدم وجوب بقيّة الأفعال مستندة إلى بطلان صلاته، وأصالة الصحّة بالنسبة إلى الأفعال، بل وأصالة عدم الركوع الزائد في السابقة، تجدي في الحكم

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٥ باب١٢من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

بوجوب الإتيان بالبقيّة، فيكتفي بمثله في رفع إشتغاله بصلاته.

مسألة ١٤: «وجب عليه الإعادة ... إلخ».

الأقوى الإكتفاء بقضاء السجدتين وسجدتي السهو لكلٍّ منهما بلا إعادة الصلاة، وهكذا في الفرع الآتي مع عدم حدوث العلم في محلّه الشكّي، وإلّا فيجب الإتيان بالمشكوك في محلّه ولا شيء عليه، كلُّ ذلك من جهة عدم معارضة قاعدة الفراغ أو التجاوز في السابقة مع اللاحقة، فيرجع في الطرف المعارض لمجرى الفراغ أو التجاوز إلى إستصحاب العدم أو قاعدة الإشتغال كما لايخفى، ولقد فصّلنا الكلام فيه فيما كتبناه في خلل الصلاة، فراجع(١).

مسألة ١٥: «لكنّ الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى الإكتفاء بذلك بلا إعادة؛ وذلك لعين ما تقدّم من الوجه في سابقه بملاحظة الجزم بعدم إتيان القراءة أو السجدة على صفة الجزئيّة، فيبقى إحتمال عدم وجوب البقيّة مستنداً بفساد صلاته، فأصالة الصحّة في عمله توجب البقيّة وتجري القاعدة في طرف إحتمال فوت الركن بلا معارض، إلّا إذا كان المحلّ الذكريّ باقياً مع فوت محلّه الشكّي؛ فإنّه يتعارض القاعدتان، فيجب إتيان الركن، وقضاء غير الركن إن كان له قضاء، وإلّا فلا يجب إلّا سجدتي السهو، نعم، مع بقاء محلّ الركن شكيّاً أيضاً يجب تداركه بلا وجوب شيء آخر لجريان التجاوز في الغير الركنيّ بلا معارض، وليكن هذه الكليّة في ذكرك في كلّ ما يرد عليك من أمثال هذه الفروع.

مسألة ١٦: «يحتمل الإكتفاء ... إلخ».

بل هو الأقوى؛ لعين ما ذكرنا من الكليّة.

قوله «لو علم ... إلخ».

بل الأقوى في هذه الصورة الإتيان بالسجدتين أيضاً؛ للجزم بأنّ قيامه وقع في

---

(١) شرح تبصرة المتعلّمين للمؤلّف: ج٢ ص٢٢٩.

غيرِ محلّه، فيعود محلّ السجدة بعوده إلى التشهّد.

مسألة ١٧: «يحتمل الإكتفاء ... إلخ».

الأقوى عدم الإكتفاءَ بالتشهّد و وجوب الإتيان بالسجدة أيضاً؛ لعين ما مرَّ في سابقه.

مسألة ١٨: «يجب ... إلخ».

بل الأقوى الإكتفاء بالتشهّد؛ لأنّه يعلم إجمالاً بوجود السجدة واقعاً أو بكونها مشكوكة بعد دخوله في التشهّد، فيكون محكوماً بوجوده ظاهراً، فلا مقتضي لايجاد السجدة فتبقى قاعدة الشكّ في المحلّ نافية بالنسبة إلى التشهّد فقط، فيأتي به فقط.

مسألة ١٩: «ويحتمل وجوب العود ... إلخ».

وهو الأقوى؛ للجزم بوقوع القيام في غير محلّه.

مسألة ٢٠: «ويحتمل وجوب العود ... إلخ».

وهو الأقوى؛ لعين ماتقدّم.

مسألة ٢٣: «بقصد الركعة ... إلخ».

في الإحتياج إلى هذا القصد نظر جدّاً؛ لعدم قصديّتها.

مسألة ٢٤: «الأحوط ... إلخ».

هو الأقوى كما تقدّم نظيره، وكذلك الأمر في الفرع الآتي.

مسألة ٢٦: «وجب إعادة الصلاتين ... إلخ».

أقول: الأقوى ضمُّ ركعة متصلة بما في يده من الصلاة بلا إعادة لها وهكذا في الفرع الآتي، والنكتة فيها عدم جريان قواعد الشاكّ في الصلاة الثانية؛ للجزم بعدم إتيان الركعة الرابعة على وفق أمرها، فيبقى حينئذٍ إحتمال عدم وجوبها المستند إلى فسادها، فيجري حينئذٍ أصالة الصحّة في إتمامها بإتيان الرابعة كما لايخفى.

مسألة ٢٨: «فيبني على الأربع ... إلخ».

الأقوى إجراء حكم البطلان على الثانية فقط من جهة الجزم بعدم جريان قاعدة البناء على الأربع فيها؛ لأنّ التعبّد بالأربع إنّما يجيء في مورد الشكّ في طرف صحّة

العمل، وفي المقام على فرض الصحّة لايشكّ في كون مابيده رابعة، بل هو جازم به فيعلم حينئذٍ إجمالاً بخلل في التعبّد في هذه الصورة، إمّا لعدم الأثر، أو لعدم الشكّ في ظرف الفراغ عن الأثر، بل في مثل هذه الصورة لايجري الاستصحاب أيضاً، ولو قلنا بجريانه في الركعات؛ لعين المحذور السابق، فضلاً عمّا لو لم نقل به كما هو التحقيق، وحينئذٍ لامصحّح للصلاة الثانية، نعم، تجري قاعدة الفراغ في الأُولى بلا معارض كما لايخفى.

مسألة ٢٩: «إعادة الصلاتين ... إلخ».

بل تجب إعادة الثانية فقط إن كان الشكّ قبل سلامها؛ لعين ما ذكرناه في سابقه، وكذا الحال في العشائين حرفاً بحرف، وهكذا الأمر في الفرع الثلاثين؛ لوحدة المناط في الجميع، وهكذا الأمر في فرع الواحد والثلاثين.

مسألة ٣٢: «له أن يتمّ الثانية ... إلخ».

و إن لم يجب من جهة جريان قاعدة الفراغ في الأُولى دون الثانية؛ لعدم أثر عمليّ لأصله كما لايخفى.

مسألة ٣٦: «ويحتمل جريان ... إلخ».

وهذا الإحتمال ضعيف جدّاً؛ كما أشرنا إلى وجهه كراراً في نظائره، فالأقوى فيه ما أفاده أوّلاً فتدبّر.

مسألة ٣٧: «والأوجه الثاني ... إلخ».

بل الأقوى هو الأوّل؛ لقاعدة الإشتغال في فرض جزمه بسلام إحتمل إتيانه، لجريان ما ذكرنا من العلم الإجمالي بأحد الخللين في دليل التعبّد في مثله كما لايخفى على المتأمّل.

مسألة ٣٩: «وجوب العود ... إلخ».

في وجوبه نظر؛ لحدوث الشكّ في قيام يصلح للجزئيّة، وشأن قاعدة التجاوز جريانها في مثله، ومجرّد العلم بوجود قيام باطل في البين محتمل الإنطباق على غيره غير مضرٍّ بالمقام كما لايخفى، ولكنّ الأحوط مع ذلك العود والإتيان بالمشكوك بقصد ما في

الذمة، لا بقصد الجزئيّة، والوجه فيه واضح.

مسألة ٤١: «والأحوط ... إلخ».

بل الأقوى إعادتها فقط؛ لكونه بحكم البناء على الأكثر محكوماً بالزيادة وتوهم أنّ مفاد قاعدة التجاوز من باب الرخصة المحضة لا العزيمة، منظور فيه كما لا يخفى على من لاحظ سوق أمثال هذه القواعد المضروبة للشكّ في باب الصلاة، أو الأعمّ منها.

مسألة ٤٢: «الأحوط العود ... إلخ».

لا يُترك الاحتياط بالجمع؛ للتشكيك في الوجوه السابقة كما لا يخفى.

مسألة ٤٣: «لا إشكال ... إلخ».

بل لا إشكال في خلافه ووجوب إعادته؛ لعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر إمّا لنفسه أو للمعارضة مع قاعدة التجاوز، فتدخل الركعة المشكوكة فيما لا نصّ فيه، فيشكل إتمامه كما عرفت الوجه في كلّيّة الشكوك غير المنصوصة كما لا يخفى.

قوله «ولذا إذا علم ... إلخ».

بل في هذه الصورة أيضاً تجب الإعادة لصلاته؛ لعين ما ذكرناه في سابقه.

مسألة ٤٤: «لم يجلس أصلاً ... إلخ».

وكذا لو شكّ في إتيانه ووجهه ظاهر.

مسألة ٤٦: «والأحوط ... إلخ».

بل الأقوى إن كان عود شكّه مستنداً إلى مقتضيه السابق، وإلّا فالأقوى عدم وجوبه، ووجهه ظاهرٌ لمن تأمّل.

مسألة ٥٠: «جواز الاكتفاء ... إلخ».

مع فوت محلّه الذكريّ، وإلّا فيجب الإتيان بها فعلاً؛ لقاعدة الإشتغال بلا إحتياج إلى إعادة الصلاة في حصول الفراغ الفعليّ.

مسألة ٥٣: «وكذا ... إلخ».

الظاهر من قوله «وكذا ... إلخ» تنظير هذا الفرع بالفرع السابق في العمل على طبق وظيفة عمله، لا في الإكتفاء فيه أيضاً بقضاء رباعيّة واحدة نهاريّة؛ كي يرد عليه

الإشكال بلزوم الرباعيّتين زائداً عن عشائه فتدبّر.

مسألة ٥٤: «تحتاط ... إلخ».

بل الأقوى الإكتفاء بصلاة الإحتياط بلا إعادة؛ للاجتزاء بها على أيّ تقدير، خصوصاً على المختار من عدم إجراء أحكام الجزئيّة عليها.

مسألة ٥٦: «الأحوط ... إلخ».

لو أتى بقصد ما في الذمّة لا بقصد الجزئيّة، لا يحتاج إلى الإعادة؛ لعدم صدق الزيادة على المأتيّ به حينئذٍ.

نعم لو كانت سجدة تجيء شبهة عموم التعليل في أخبار(١) العزائم، ولكن في لعموم بعد كون الزيادة زيادة تعبّديّة نظر جدّاً.

مسألة ٥٨: «يجري ... إلخ».

في إجراء حكم الشكّ بين الإثنين والثلاث إشكال قد مرَّ وجهه في الفرع الحادي عشر.

مسألة ٥٩: «فالظاهر البناء ... إلخ».

الأقوى عدم الإكتفاء في الدخول في الغير على مثل هذه الأُمور فيجب التدارك بلا إعادة خصوصاً إذا أتى بقصد ما في الذمّة، كلّ ذلك؛ لإنصراف الدليل(٢) عن مثله.

مسألة ٦٠: «في مزاحمتها ... إلخ».

في مزاحمتها للعصر إشكال، وهكذا في القضاء وسجدتي السهو ولكنّه ضعيف جدّاً، والله العالم.

مسألة ٦٢: «الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى وجوبها؛ للنقيصة، وفي وجوبها للزيادة إشكال؛ لإحتمال وقوعه في محلّه.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٧٩ باب٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح١ و٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٠ باب٤٢ من أبواب الوضوء ح٢.

مسألة ٦٤: «وجب عليه أخرى... إلخ».

إن كان صدورها عمديّة، وإلّا فيجب الجمع بين الإتيان بالسجدة في محلّها بقصد ما في الذمّة وسجدتي السهو لمحتمل الزيادة؛ للعلم الإجمالي.

فصل في صلاة العيدين

مسألة ٩: «عدم وجوبه... إلخ».

بل في مشروعيّتها نظر، وكذا الكلام في قضاء السجدة والتشهّد؛ لإختصاص دليله بالصلاة الواجبة خصوصاً مع ما ورد من نفي السهو في النافلة(١) ببعض معانيه.

فصل في صلاة جعفر

«بعد جواز... إلخ».

مجرّد جواز الذكر لابقصد الجزئيّة لايجدي في الإجتزاء عن صلاة جعفر، وبقصدها لايجوز في الفريضة، ووجههما واضح.

مسألة ٦: «يأتي به... إلخ».

رجاءاً بقصد ما في الذمّة، لابقصد الجزئيّة؛ ونكتته ظاهرة لاتحتاج إلى بيان.

فصل في جميع الصلوات المندوبة

مسألة ٧: «والمشي فيها إختياراً... إلخ».

فيه تأمّل وإشكال؛ لعدم الظفر بدليله.

فصل في صلاة المسافر

قوله «على الأقوى... إلخ».

بل الأقوى خلافه؛ لأنّ المتيقّن من رفع اليد عن ظهور الدليل في الثمانية

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣١ باب١٨من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

الإمتدادية(١) هو الرفع عن حيثيّة الثمانية فيبقى ظهورها في جهة الإمتداد بحاله، فيجب أن يكون حدّ السير بمقدار أربعة إمتداديّة.

مسألة ٥: «وجوب الاختبار... إلخ».

في وجوبه نظر جدّاً؛ لعدم الدليل بعد كون الشبهة موضوعيّة، فالمرجع فيه سائر الأُصول خصوصاً الاستصحاب بعد وهن شبهة بقاء الموضوع، لكون المدار فيه العرف بجعلهم مثل هذه العناوين من الجهات التعليليّة للحكم الموجب شكّها للشكّ في بقاء القضيّة المتيقّنة بموضوعها وحكمها كما هو ظاهر.

مسألة ١٣: «أو أقلّ ... إلخ».

قد مرّ الإشكال في كفاية الأربعة التلفيقيّة مطلقاً.

مسألة ١٤: «كون المجموع ... إلخ».

مع عدم بلوغ القطر في الدائرة عرفاً بمقدار الأربعة؛ كي يصحّ إعتبار نسبة الأربعة الإمتداديّة بين المخرج والمقصد كمال إشكال، والوجه فيه واضح؛ ومن هنا ظهر وجه التأمّل في إطلاق قوله في ذيل الشرط الثاني، مع ضمّ العود مسافة، فتدبّر فيه.

مسألة ١٥: «وإن لم يكن أربعة ... إلخ».

قد مرّ الإشكال فيه أيضاً.

قوله «لو إطمأنّ ... إلخ».

في كفاية الاطمئنان في تحقّق موضوع القصر نظر، لا من جهة دخله في تمشّي القصد إلى المسافة، كيف وكثيراً ما يتمشّى القصد من الجاهل والشاكّ بمحض رجاء المسافة؟ بل من جهة قوله في النصّ: «لانّهم لم يشكّوا في مسيرهم»(٢) إعتبار اليقين، علاوة عن القصد المزبور في موضوع القصر كاعتبار اليقين بمقام العشرة في إقامة العشرة؛ لقوله عليه السّلام: «ايقنت أن لك بها مقام»(٣) ومن المعلوم أنّ قيام شيء

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩٠ باب١ من أبواب صلاة المسافر ح١ و٢ و٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠١ و٥٠٢ باب٣ من أبواب صلاة المسافر ح١١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٢٦ باب١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

آخر مقام هذا اليقين فرع حجّيّته وفي حجّيّة الاطمئنان في الموضوعات نظر وتوهم أنّ المنصرف من الشكّ غير الاطمئنان منظور فيه، وحينئذٍ فلا بدّ في أمثال المقام من ملاحظة حصول اليقين، أو ما يقوم مقامه عند الشرع أو العقلاء مع عدم ردعهم بأصلٍ أو أمارة، وبدونهما لامجال لإجراء أحكام القصر عليه كما لايخفى.

مسألة ١٦: «والأحوط ... إلخ».

لايُترك؛ للتشكيك في صدق أحد العنوانين على مثله إجتهاداً.

مسألة ١٧: «يجب الاستخبار... إلخ».

قد مرّ الإشكال فيه.

مسألة ١٨: «بل ولوظنّ ... إلخ».

في حجّيّة الظنّ نظر، بل الأصل بمنزلة اليقين بالعدم، فيترتّب عليه آثار القصر، و إن كان الأحوط الجمع أيضاً، بل لايُترك.

مسألة ١٩: «كان الظاهر... إلخ».

بل الظاهر القصر؛ لعين ما ذكرنا، ولا يُترك الاحتياط خصوصاً في الأخير بتوهم إنصراف الشاكّ عن مثله أو بدعوى حجّيّته لدى العقلاء مع عدم ردعه، وفي كلا الوجهين نظر جدّاً.

مسألة ٢٠: «فالظاهر... إلخ».

بل الظاهر خلافه والمقايسة أيضاً ظاهر البطلان؛ وذلك لأنّ المناط في وجوب القصر هو العلم بالمسافة المعيّنة الشخصيّة، وإن جهل مقدار كمّها بخلاف مورد الكلام والمثال، فوجوب القصر في مورد المثال لايستلزم وجوبه في محطّ البحث كما لايخفى.

مسألة ٢١: «بأن لم يكن ... إلخ».

بل ولو كانت له هذه الحركة، ولكن لم يكن بإختياره، بل كان مجبوراً فيه، ولو بجرّه قهراً عليه، إذ في مثل هذه الصور لايصدق عليه قاصد المسافة، ولو علم بصدور هذا المقدار من السير منه، وحينئذٍ ربّما يجيء التشكيك في أنّ المأخوذ في موضوع القصر مجرّد

العلم بصدور مثل هذا السير منه نظير من نام في السفينة الساكنة قهراً فيجري على الماء على وجه يعلم ببلوغ سيره إلى المسافة، أو المناط فيه كون سيره أيضاً عن إختياره، ولو بتوسيط إجبار لازمه مع الإلتفات بالملازمة، وأمّا إحتمال دخل إرادة نفسه في وجوب القصر على وجه لا يثمر إرادة لازمه ولو مع العلم بالملازمة، فلا أظنّ إلتزام أحد به؛ إذ لازم ذلك عدم وجوب القصر على من إلتفت بحركة السفينة بقدر المسافة وإجبار الجلوس فيه الملازم لسيره بلا إرادته لسيره نظراً إلى أنّ إرادة أحد المتلازمين غير ملازم لإرادة لازمه أو ملزومه، والإلتزام بعدم وجوب القصر فيه كما ترى، وحينئذٍ يدور الأمر بين الإحتمالين السابقين، ولا يبعد الإلتزام بدخل القصد في الحكم؛ للتعليل في بعض النصوص بأنّهم لم يريدوا كذا، وإرجاع هذا المعنى بمقتضى الملازمة الغالبيّة إلى اليقين بصدور السير منه ولو لا عن إرادة بعيد جدّاً، ولعلّه إلى ذلك نظره في المتن حيث قوّى القصر، ولقد تأمّلنا في تقويته أيضاً فراجع.

مسألة ٢٣: «ولو ملفّقة ... إلخ».

في إطلاقه الشامل للأقلّ من الأربعة الإمتداديّة نظر كما أسلفنا وجهه؛ فيبقى على التمام إلّا إذا صدر منه أربعة إمتداديّة، ومنه ظهر الحال في بعض الكلمات الأُخرى منه في المقام المبتنية على هذه المسألة فراجع.

مسألة ٢٥: «وكذا لو كان ... إلخ».

قد مرّ الإشكال فيه في الحاشية السابقة عليه.

مسألة ٢٦: «المجموع ... إلخ».

بل يقصّر مطلقاً في صورة بدئه عن قصد الإقامة، قبل أن يصلّي تماماً كما في النصّ(١)، فراجع.

مسألة ٢٧: «يجب التمام ... إلخ».

فيه تأمّل؛ للتشكيك في إستفادة هذا المقدار من الأخبار، إذ المقدار المتيقّن منها هو

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ باب١٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

صورة المقدّمية للتوصل به إلى الحرام، وأمّا صورة الملازمة المحضة فاندراجها في النصوص(١) إشكال لا يخلو الاحتياط بالجمع حينئذٍ عن وجه فلا يُترك .

مسألة ٣٣: «على الأقوى ... إلخ».

لقد مرّ الكلام فيه سابقاً

قوله «ما نواه ... إلخ».

طاعة لا سفر، وإلاّ ففيه إشكال، والظاهر أنّ مراد المصنّف أيضاً هو الأوّل بقرينة ما بعده من كلامه، فراجع.

مسألة ٣٦: «الأحوط ... إلخ».

لا يُترك مطلقاً؛ للتشكيك في شمول عنوان المعصية للتجرّي وعدمه.

قوله «الأحوط ... إلخ».

لا يُترك في المقام أيضاً؛ لعين الوجه السابق.

مسألة ٣٩: «والأحوط ... إلخ».

لا يُترك خصوصاً في الأخير كما أشرنا إليه.

مسألة ٤٠: «أو أقلّ ... إلخ».

في الأقلّ تأمّل؛ لا يُترك الجمع بين الوظيفتين ما دام في الخارج؛ لقوّة إحتمال دخل قصد الطاعة في تمام المسافة، ولو ملفّقة من قطعات سفره.

مسألة ٤٢: «في ذلك ... إلخ».

بل وغيره إذا لم يكن ما صدر منه مباحاً بقدر المسافة؛ لما مرّ وجهه.

مسألة ٤٣: «والأحوط ... إلخ».

لا يُترك الاحتياط هنا أيضاً؛ لوحدة المناط.

مسألة ٤٩: «ولكنّ الأحوط ... إلخ».

لا يُترك جدّاً لو لم نقل بقوّة إعتبار نيّتها في إقامة غير البلد؛ إذ المستفاد من

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ باب٨ من أبواب صلاة المسافر ح١-٦.

النصّ(١) إعتبار الفصل بالإقامة التميّز غاية الأمر في البلد لايحتاج إلى قصدها دون غيره كما لايخفى على من لاحظها.

مسألة ٥٥: «يقصّر ... إلخ».

ولكن بشرط عدم صيرورته بتكثّر سيره ممّن دوره معه(٢) كما لايخفى وجهه.

مسألة ٥٧: «فالأحوط ... إلخ».

بل الأقوى كفاية أحدهما؛ لإقتضاء الجمع بينهما رفع اليد عن إطلاق الشرط الحاكي عن إنحصاره.

قوله «أو محلّ ... إلخ».

سيجيء الكلام فيه.

مسألة ٥٩: «الأحوط ... إلخ».

بل الأحوط في هذه الموارد الجمع، نعم، مقتضى الأصل إعتبار الخفاء مطلقاً؛ للشكّ في تبديل موضوع التمام بالقصر بدونه.

مسألة ٦٠: «يعتبر التقدير ... إلخ».

في إعتبار الزائد عمّا يصدق عليه كونه من حدوده عرفاً نظر جدّاً، و وجهه التشكيك في إندراجه تحت الدليل(٣).

مسألة ٦١: «المميّز ... إلخ».

لايُترك الإحتياط بالجمع مع عدم خفاء كونه أذاناً حتّى مع تميّز فصوله؛ للتشكيك في الإجتهاد و إستنباط مثل هذا الفرض من الدليل(٤).

مسألة ٦٢: «المدار ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لعدم إستفادة الخصوصيّة من النصّ(٥).

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٧ باب١٢ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٦ باب١١ من أبواب صلاة المسافر ح٥ و٦.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل: ج٥ ص٥٠٥ باب٦ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

قوله «الكبير ... إلخ».

ما لم يخرج عن المعتاد، وإلّا فيكتفي بخفاء أذان محلّه وجدرانها.

مسألة ٦٥: «فيجري ... إلخ».

في إجراء حدّ الترخّص في غير الوطن إشكال؛ لعدم الدليل مع تمامية عموم المنزلة(١).

فصل في قواطع السفر

مسألة ١: «بقصد التجارة ... إلخ».

بل الأقوى حكم الوطن الحقيقيّ على مثله؛ لقوّة ثبوت الوطن الشرعيّ أيضاً، ولقد تعرّضنا في كتاب الصلاة دفع جميع شبهاته، فراجع(٢) إليها.

مسألة ٦: «لم يعزم ... إلخ».

في كفاية العزم على العدم مع بقائه فيه إشكال؛ لعدم صدق زواله بمجرّد ذلك، ولا أقلّ من الشكّ فيه، فيستصحب العدم.

قوله «لا عن إختياره ... إلخ».

فيه أيضاً التأمّل السابق الجاري فيه في المسافة الموجبة للقصر، من كفاية مطلق اليقين في المقام أيضاً، أم يحتاج إلى الإختيار، ولو بتوسيط إختيار لازمه، أو ملزومه مع الإلتفات بالملازمة. والله العالم.

مسألة ٨: «حتى إذا كان ... إلخ».

فيه إشكال، بل منع إذا كان في غيره من الأوّل كما لا يخفى وجهه.

مسألة ١١: «عالماً بعدم ... إلخ».

بل ومع الشكّ فيه أيضاً إذا كان قاصداً أرجاءاً؛ إستصحاب بقائه القائم مقام يقينه به.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٣ باب٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١ ـ ٣٤.

(٢) شرح تبصرة المتعلّمين للمؤلّف: ج٢ ص٣٦٥.

نعم لو لم يكن ذلك من نيّته وقصده أصلاً ربّما يشكل الأمر في مجيء حكم التمام بلا نيّته كبعض أنحاء المجبور وتقدّم وجه الإشكال في المسألة السابقة فراجع.

مسألة ١٢: «ما لم يطمئن ... إلخ».

لابأس به ما دام يحتمل بقاءه ولو ضعيفاً؛ لمجال جريان الإستصحاب المزبور بعد عدم الدليل على حجّيّة مطلق الاطمئنان خصوصاً في الموضوعات وبناء العقل على العمل على فرض تماميته، مردوعة بعموم إعتبار البيّنة في الموضوعات وظهور دليلها في حصرها، إلّا ما خرج بالدليل من سيرة أو غيرها كما لايخفى على من لاحظ ذيل رواية مسعدة بن صدقة(١).

مسألة ١٣: «لكنّ الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى فيهما بل وفي الفرع الآتي عدم خروجه عن حكم القصر؛ لعدم اليقين بالمقام في حقّهم الذي هو جزء المناط أيضاً في وجوب القصر.

مسألة ٢٤: «بل من أربعة ... إلخ».

قد مرّ الإشكال فيه.

قوله «في الذهاب ... إلخ».

إذا كان أربعة إمتدادية، وإلّا فيقصر في الإياب إذا كان مستقلاً بقدر المسافة ولقد تقدّم وجه المسألة، فراجع.

قوله «من قصده ... إلخ».

قد مرّ الإشكال فيه بملاحظة إخلال هذا المقدار في جهة إستمرارها به المستفاد من فحوى الدليل، وإن يضرّ بمقام العشرة عرفاً لولا إعتبار الاستمرار فيه وإليه أيضاً نظر المصنّف ـ قُدّس سرّه.

مسألة ٢٦: «بطلت ... إلخ».

في البطلان قبل الوصول إلى حدّ الركوع نظر؛ لإمكان جعلها قصراً برجوعه،

---

(١) الكافي: ج٥ ص٣١٣ كتاب المعيشة ح٤٠.

فيكون حاله حال ما لو كان في الأُولين.

مسألة ٢٩: «لفوت الظهر ... إلخ».

في كون المقام من باب تفويت الوقت نظر، بل هو من باب إدخال نفسه في موضوع من فات عنه الوقت قهراً.

مسألة ٤٠: «ولا يضرّ بوحدة ... إلخ».

فيه نظر، و وجهه ظاهر.

مسألة ٤٣: «الترخيص ... إلخ».

في إعتبار حدّ الترخّص في المقام أيضاً نظر؛ لعدم الدليل وعدم مساعدة عموم التنزيل.

فصل في أحكام صلاة المسافر

قوله «على الأقوى ... إلخ».

فيه إشكال كما مرّ سابقاً فراجع.

مسألة ١٠: «مخيّر بين ... إلخ».

بل الأقوى كون المدار على حال فوت الفريضة كما تقدّم وجهه مفصلاً، وإن كان الأحوط الجمع، والله العالم.

كتاب الصوم

فصل في النيّة

قوله «القصد إلى نوعه ... إلخ».

ذلك مبنيٌّ على إختلاف حقائق أنواعه، وفيه نظر، ولو للأصل فلا يحتاج فيه أزيد من قصد التقرّب بشخص أمره في ما كان من التكليفيّات.

نعم في الوضعيّات الذمّيّة يحتاج إلى قصدها مقدّمة؛ لصدق الوفاء بذمّته كما هو الشأن في الديون الماليّة كما لايخفى.

قوله «فلا يجزي ... إلخ».

الأقوى على ما ذكرنا الإجتزاء به إذا أتى بداعي شخص أمره إجمالاً، فيسقط عنه أحد الصيامين بلاعنوان مع تساويهما في الإهتمام، و إلّا فيسقط عنه أهمّهما فقط ويتبعه سقوط أثره، وهكذا الأمر في كلّ ذاتِ أثرٍ إذا كشف عن أهمّيّة طلبه، و إلّا ففي سقوط خصوصه إشكال، بل منع؛ لبطلان الترجيح بلا مرجّح.

قوله «فيعتبر في مثله ... إلخ».

فيه نظر؛ لعدم ثبوت قصديّة حقيقته، و إن كان أحوط.

مسألة ٢: «أو العكس ... إلخ».

إذا لم يخلّ بإمتثال شخص أمره، وكذا في تاليه.

مسألة ٧: «بدون تعيين أنّه للنذر ... إلخ».

ولو مقدّمة لإمتثال شخص أمره، و إلّا ففي الإحتياج إلى قصد التعيين في غير

الكلّيّات الذمّيّة نظر جداً.

مسألة ١١: «وسقط الأمر ... إلخ».

لو كان مضيّقاً كما هو واضح.

مسألة ١٧: «والأقوى ... إلخ».

في البطلان نظر؛ للشكّ في إندراجه في دليل(١) بطلان الصوم بقصد الرمضانيّة في يوم الشكّ.

مسألة ٢٠: «وإن تبيّن ... إلخ».

ينبغي في المقام أيضاً أن تحتاط كما مرَّ منه في نظيره، فراجع.

مسألة ٢١: «وكذا لو صام ... إلخ».

فيه أيضاً تأمّل من جهة التشكيك في شمول دليل التجديد لأمثال المقام.

مسألة ٢٢: «وكذا لو تردّد ... إلخ».

على وجه يخلُّ بنيّته ولو رجائيّاً، وإلّا فلا بأس به؛ للاكتفاء به في مقام الإمتثال.

فصل في ما يجب الإمساك عنه

مسألة ١٤: «وان كان الظاهر...إلخ».

في صورة جزمه في دخل نومه في إحتلامه على وجه المقدّميّة لا أنّ ترتّبه عليه من باب الاتّفاق، فإنّه على الأوّل، أمكن دعوى صدق الاستمناء الاختياري بخلاف الباقي فتأمّل.

مسألة ٢٠: «فالظاهر ... إلخ».

فيه نظر؛ للتشكيك في إندراجه تحت الإطلاقات على وجه لاتطمئنّ النفس بأحد الطرفين في مقام الإجتهاد فلايُترك الإحتياط في أمثاله؛ لعدم إستقرار الفتوى

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣ باب٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٤.

بأحد الطرفين.

مسألة ٢٢: «بطل صومه ... إلخ».

مع علمه بصدقه وأمّا مع التعبّد بدليل حجّيّة خبره فلا يخلو البطلان من إشكال؛ للشكّ في كذبيّته واقعاً، و دليل التعبّد المزبور أيضاً غير ناظر إلى محلّ هذه الآثار قطعاً، وهكذا الكلام في عكس الفرض.

مسألة ٢٤: «لايجوز الإخبار ... إلخ».

في مانعيّته عن الصوم نظر؛ لعدم الجزم بإنطباق على الله والرسول والأئمّة على مثله، لإحتمال صدقه ولو ضعيفاً، نعم، هو حرام بمناط الاغراء والافتراء بوجه.

مسألة ٢٦: «لايبطل صومه ... إلخ».

في عدم مفطريّة ما اضطرّ إليه إشكال، و إن يساعده قاعدة الإضطرار بقرينة تطبيق الإمام ـعليه السّلامـ إيّاه في بعض الموارد على الاجزاء للمضطر أو الشرائط كذلك، ولكن عمدة وجه التشكيك فيه ظهور قوله: «لئن افطر يوماً أحبُّ إليّ من أن يُضرب عنقي»(١)، إذ الظاهر أنّ الإمام جعل الاضطرار على فعل بعض المفطرات مانعاً عن إنعقاد أصل الصوم وحكم بأنّ الافطار أحبُّ، و إلّا فلا يتصوّر إضطراره إلى الإفطار في فرض رفع الإضطرار مفطريّة الشيء كما هو ظاهر، ومن هنا ربّما يستكشف بأنّ الصوم مثل باب الطهارات الثلاث أُمور بسيطة على وجه غير قابل للتبعيض كما يومي إليه أيضاً أنّ الوضوء لايتبعّض و إن أُحتمل حمله على معنى آخر أيضاً، ومن هذه الجهة لامجال لجريان قاعدة الميسور فيها لو لاقيام النص(٢) على التبعيض في بعض الموارد كغسل ما حول الجرح في المكشوف خصوصاً في مورد لايمكن جعل شيء عليه ومسحه، فإنّ هذه المقامات إنّما هو بالنصّ المخصوص، و إلّا فعموم قاعدة الميسور قاصر الشمول عن مثله؛ ولذا لاتجري في مورد عدم كفاية الماء

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٥ باب٥٧من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ باب٣٩من أبواب الوضوء ح٢ و٣.

له كما لايخفى.

مسألة ٢٩: «بأن لم يقصد المعنى أصلاً... إلخ».

بل و إذا لم يكن داعيه الاخبار عن الواقع كما هو ظاهر.

قوله «إلحاق البخار... إلخ».

في إلحاقهما نظر جدّاً؛ لعدم تمامية المناط خصوصاً مع ضعف الرواية(١) في أصل الغبار الغليظ بعد الجزم بعدم صدق الأكل على مثله و إمكان حمله على الموارد الغالبة الموجب لإجتماع أجزائه في الفم على وجه ملازم مع وصول الريق المخلوط به والمضاف بغيره إلى الحلق المورث للبطلان من هذه الجهة كما لايخفى هذا.

مسألة ٣٤: «لايحكم ببطلان... إلخ».

بمعنى وجوب إتمامه ظاهراً و إن كان معاقباً على فرض المصادفة جمعاً بين العلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن أحد الرمسين، و بين إستصحاب وجوب إتمام صومه وصحّته.

مسألة ٤٤: «بل يشكل... إلخ».

و إن كان واجباً فعلاً مقدّمة للإمساك عن الزائد.

نعم، مع التوبة يمكن تصحيح صومه كما تقدّم نظيره في الخزوج عن الغصب، ومن هنا ظهر حال ما أفاده في الإشكال في طرف الخروج حتّى في غير صوم رمضان؛ إذ هو مبنيّ على وجوب الإمساك فيها أيضاً، ولكن الدليل غير مساعد كما لايخفى.

مسألة ٤٨: «بالإحتلام... إلخ».

ما لم يكن نومه الاختياري من أسبابه العادية، وإلّا فيقوى إحتمال كونه من الاستمناء الاختياري، ولقد إستشكل المصنّف سابقاً في مثل هذا الفرض.

قوله «صحّ صومه... إلخ».

في قيام التيمّم مقام الغسل في أمثال المقام نظر؛ لأنّ دليل التيمّم(٢) ناظر إلى

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٨ باب٢٢من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٩ باب٧من أبواب التيمّم ح١-٦.

ترتيب آثار الطهارة، لا رفع آثار الجنابة وتوهم خفاء الواسطة منظور فيه.

مسألة ٤٩: «كالمتوسطة ... إلخ».

في إعتبار غسل المتوسّطة إشكال؛ لعدم مساعدة النصّ(١) الوارد في المقام عليه بعد بطلان التسرية بالمناط كما لا يخفى.

قوله «لم يبطل صومها ... إلخ».

الأحوط ضمّ أغسال الليلة الماضية والمستقبلة من جهة التشكيك في مدلول النصّ(٢) على وجه يحتمل فيه هذه الوجوه فمقتضى الأصل وإن كان الاقتصار على ما في المتن ولكنّ الاحتياط يقتضي الإلتزام بما ذكرناه.

مسألة ٥١: «وجب عليه التيمّم ... إلخ».

قد مرّ الكلام فيه، فلا يُترك الاحتياط في مثله، كما لا يُترك الاحتياط ببقائه على تيمّمه مستيقظاً حتّى يصبح من جهة شبهة ناقضيّة النوم لمثل هذا التيمّم أيضاً.

مسألة ٥٦: «وإن كان الأحوط ما هو المشهور ... إلخ».

لا يُترك بمقتضى الجمع بين النصوص(٣) المتفرّقة في الباب، ولقد فصّلناه في كتاب الصوم فراجع(٤).

مسألة ٧٠: «مع إمكان ... إلخ».

هذا القيد مستدرك كما لا يخفى.

مسألة ٧٦: «وجب قطع الصلاة ... إلخ».

مع فرض الضيق لا وجه لبطلان الصلاة إلّا في صورة إحتياج إخراجه إلى محو صورة الصلاة، وبدونه فقواعد الاضطرار ترفع مانعيّة ما يوجب بطلانها.

قوله «وإبطال الصوم ... إلخ».

أقول: وذلك فرع أهمّيّة مانعيّة التكلّم في الصلاة عن الصوم وهو تحت المنع،

---

(١) و(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٥ باب١٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤١ و٤٢ باب١٥ و١٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم.

(٤) لا يوجد لدينا كتاب الصوم للمؤلّف.

فيمكن حينئذٍ رفع المانعيّة بقاعدة الاضطرار فتصحّ الصلاة والصوم كلاهما كما لايخفى، ولكن مع ذلك الأحوط قضاء الصلاة أيضاً والله العالم.

فصل المفطرات المذكورة

مسألة ٦: «ولو كان ... إلخ».

في البطلان في فرض الانتهاء إلى الإيجار نظر؛ فإنّه كالنوم المنتهي إلى الإحتلام ربّما يشكّ في كون قصد مثل هذا اللازم راجعاً إلى قصد الأكل أو خروج المنيّ عرفاً، ولقد إستشكل المصنّف في فرض النوم المزبور، ونظيرهما مالوإعتقد بأنّ نومه ملازم لأكله شيئاً، وأمثاله واضحة كثيرة، ووجه الإشكال في الجميع ظاهر.

فصل لابأس للصائم بمصِّ الخاتم

قوله «بتفتّت أجزاء منه... إلخ».

مع إستهلاك أجزائه في ريق الفم، وإلّا فلا بأس به.

مسألة ١: «والظاهر عدم ... إلخ».

فيه نظر؛ لعدم دليل يساعده مع وجود الأصل على خلافه.

فصل

«يكره للصائم ... إلخ».

لابأس بتركها جميعاً رجاءً.

قوله «بالعود الرطب ... إلخ».

مع فرض إستهلاك رطوبته بالريق كما هو الغالب.

فصل المفطرات المذكورة

قوله «الثالث ... إلخ».

لايُترك الاحتياط في النوم الثالث لولم نقل بأنّ الأقوى وجوبها فيه من جهة ما

يقتضيه النظر في الجمع بين شتات الاخبار(١).

قوله «والمقصّر ... إلخ».

في المقصّر مطلقاً إشكال فالأحوط ثبوت الكفّارة كما لا يخفى وجهه.

مسألة ١: «ويجب الجمع بين الخصال ... إلخ».

في وجوب الجمع إشكال؛ لوجود النصّ(٢) المرخّص باطلاقه بضميمة إعراض جمّ غفير عن رواية عبد السّلام(٣) وغيره، فالأحوط فيه الجمع خروجاً عن الخلاف في المسألة.

مسألة ٦: «على الوجه المحرّم ... إلخ».

قد مرّ الإشكال فيه في سابقه.

مسألة ١١: «أحوطها ... إلخ».

لا يُترك الاحتياط فيه، لولم نقل بقوّة ثبوتها؛ لقوّة دعوى إطلاق دليل(٤) الكفّارة لمثلهم أيضاً حيث لافرق في كشف عدم الصوم من الأوّل بين الحيض والسفر، وحينئذٍ فمناط شمول الدليل(٥) لفرض السفريسري في الحيض وأمثاله أيضاً.

مسألة ١٣: «فهومريد ... إلخ».

بمناط إنكار الضروريّ ولقد مرّ منّا تفصيله.

قوله «والأحوط قتله ... إلخ».

لا يُترك ؛ لقوّة مدركه.

مسألة ١٤: «الأحوط كفّارة منها ... إلخ».

لا يُترك ، بل هو الأقوى؛ لصدق التعمّد منها في الآن الثاني، فيدخل في مخالفة

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤١ و٤٢ باب١٥و١٦من أبواب مايمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٢ باب٩من أبواب مايمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣٥ باب١٠من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١.

(٤) و(٥) الوسائل: ج٧ ص٩٦ باب٥٨من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١.

الأمر بإمساكه بعد الإفطار، وإن كان من الأوّل، بل إرادتها أصلاً فهو مفطر من حينه، فالأمر أوضح.

مسألة ١٥: «وإن كان الأحوط ... إلخ».

لا يُترك؛ لقوّة إحتمال جريان المناط فيها.

فصل يجب القضاء

قوله «أو ظنّ ... إلخ».

الأقوى في صورة الظنّ، أو القطع بعد الفحص عدم وجوب القضاء في صوم رمضان؛ لاطلاق النصّ(١) للحالتين.

قوله «إلّا في صورة ... إلخ».

ويلحق به صورة العلم ببقاء الليل كما أشرنا، ولكن دليل ذلك مختصّ برمضان ولايتعدّى منه إلى غيره، بخلاف الفرض السابق كما لايخفى على مَن راجع.

مسألة ١: «على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى عدم الكفّارة؛ لقصوره مع إستصحابه بعد عدم حجّيّة الخبر الواحد في الموضوعات.

مسألة ٢: «ولايلحق بالماء ... إلخ».

مع فرض إختيارية المقدّمات خصوصاً مع إحتمال التسابق لاتخلو المسألة عن إشكال، ووجهه ظاهر.

مسألة ٣: «الأحوط القضاء ... إلخ».

لا يُترك الاحتياط جدّاً؛ لقصور النصّ(٢) عن الشمول، فيقتصر على مورده بعد ما كان على خلاف القاعدة.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٨٧ باب ٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٢ و٣ و٤.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٥٠ باب ٢٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٤.

مسألة ٥: «الأقوى عدم الوجوب ... إلخ».

وربّما يكون منشأ الفرق بين سبق المنيّ عقيب الملاعبة المزبورة، وسبق الماء إلى الحلق عقيب الادخال هو الإلتفات بمقدّمية الإدخال في الفم؛ للتسابق الموجب لصدق الشرب إختياراً، وعدم الإلتفات إلى مقدّمية الملاعبة لسبق المنيّ الموجب للتشكيك في صدق الإنزال الاختياريّ كما لا يخفى.

فصل في شرائط صحّة الصوم

قوله «ولا من السكران ... إلخ».

على المشهور وإن كان في وجههم نظر، فلا يُترك الاحتياط بإتمام صومه مع سبق النيّة؛ لعدم تماميّة وجه المانعيّة مع قضائه خروجاً عن مخالفة المشهور.

قوله «وفي الصحّة إشكال ... إلخ».

الأقوى صحّته؛ لكون المقام من باب التزاحم غير المضرّ بصحّته كونه في صورة جهله بالمزاحم معذوراً.

مسألة ١: «نوى وصحّ ... إلخ».

على المشهور من إلحاق مطلق الغافل بالجاهل بالموضوع في حكم التجديد، وهو لا يخلو من شيء؛ لعدم وجه له.

مسألة ٣: «لا يكون عليه صوم واجب ... إلخ».

على الأحوط؛ لاحتمال سوقها مساق النواهي في الصلاة المحمولة على الكراهة، للنصوص(١) المرخّصة في كثير من الموارد المانع عن الإلتزام بتخصيص النواهي لإبائها من مثل هذا التخصيص ومثل هذه الجهة، وإن لم تكن جارية في المقام إلّا أنّ وحدة سياقها يوجب الوهن في دلالتها على الحرمة، ولذا كان الأمر في المقام مجرى الإحتياط جدّاً، وعلى أيّ حال لا شبهة في عدم إقتضاء نواهيها الحرمة الذاتيّة، بل الظاهر بقرينة

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٥٢ باب٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١-٦.

المقايسة في أخبارها في الصلاة الحرمة التشريعيّة، وحينئذٍ فيكفي في جواز الإتيان بنافلتها، إتيانها برجاء الواقع؛ لقوّة إحتمال المشروعيّة كما لا يخفى.

قوله «فالأقوى صحّته ... إلخ».

فيه نظر أيضاً؛ فالأُولىٰ أن يأتي به رجاءً كما أسلفناه.

قوله «ولو نذر التطوّع ... إلخ».

على البناء على عدم جواز التطوّع وقت الفريضة، أو لمن عليه الفريضة في تصحيح مثل هذا النذر إشكال كما تقدّم في باب الصلاة بوجهه، فراجع.

فصل في شرائط وجوب الصوم

قوله «والأحوط ... إلخ».

خلافاً للمشهور حيث ألحقوه بالمسافر، والدليل عليه غير ثابت، ولذا لا يُترك الاحتياط في مثله جدّاً.

فصل وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان

قوله «والأحوط أن يقتصر ... إلخ».

بل الأقوى لوجوب إمساكه عن الزائد مهما أمكن، نعم، في غير رمضان من الواجبات المعيّنة وجوب الإمساك بعد الافطار غير ثابت؛ لعدم الدليل.

قوله «بل الأقوى ... إلخ».

في القوّة تأمّل؛ لقوّة إحتمال التعدّي إليه من النصّ(١) لإطلاقه.

فصل في طريق ثبوت الهلال

قوله «والمحبوس ... إلخ».

الذي لا طريق له إليه إلّا الظنّ.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٥٤ باب١٧من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٣.

مسألة ٦: «لكن لابقصد ... إلخ».

بنحو الجزم، وإلّا فلا بأس به رجاءً؛ لعدم إندراجه في النصّ(١) الناهي.

مسألة ٨: «تخيّرا ... إلخ».

وفي التخيّر المزبور-لولا قيام الاجماع عليه- نظر، فمع العلم بأوّل الشهر-ولو في ضمن عدد محصور- يجب غير ما يحتمل كونه أحد العيدين، إلىٰ أن ينتهي إلى الحرج، ومع عدم العلم المزبور ينتهي الأمر في كلّ يوم إلى الدوران بين المحذورين، فيخرج المورد من موضوع الإحتياط بالمرّة، فلا محيص في ظرف عدم سقوط التكليف جزماً حتى ظاهراً إلّا من الرجوع إلى القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل. والله العالم.

قوله «والأحوط إجراء ... إلخ».

بل الأقوى؛ لإقتضاء حجّية ظنّه إيّاه.

مسألة ٩: «فالأحوط ... إلخ».

لا يُترك ما لم يلزم الحرج، ووجهه ظاهر بملاحظة العلم الإجمالي وحكم منجّزيته.

مسألة ١٠: «كإحتمال سقوط ... إلخ».

لايبعد الإحتمال الثاني من التفصيل بين الصوم والصلاة؛ لوجود الوقت فيها دون الصوم لعدم قدرته.

فصل في أحكام القضاء

مسألة ١٠: «لايجوز التطوّع ... إلخ».

قد مرّ وجه النظر فيه وأنّه لا بأس بإتيانها رجاءً.

مسألة ١٢: «لكن يستحبّ ... إلخ».

في ثبوت الإستحباب الشرعي نظر؛ لعدم وفاء دليل به، نعم، لابأس بإتيانه رجاءً.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢ باب٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٤.

مسألة ١٩: «والأمّ ... إلخ».

في الأُمّ إشكال، ولقد مرّ وجه الإشكال فيه، فراجع.

مسألة ٢٠: «عدم الوجوب ... إلخ».

لا بأس في إثباته بالإستصحاب في المقام أيضاً كما لا يخفى.

فصل في صوم الكفّارة

مسألة ١: «وكذا يجب التتابع... إلخ».

في كفّارة اليمين؛ للنصّ(١)، وفي غيرها إشكال؛ لعدم وفاء دليل به.

مسألة ٦: «إذا أفطر... إلخ».

في إطلاقه الشامل لصورة التمكّن من إتيانه متتابعاً نظر؛ تشكيكاً في عموم(٢) العلّة الواردة في الشهرين المتتابعين من جهة عدم تعدّي الأصحاب من هذه العلّة إلى سائر الموارد؛ لعدم إلتزامهم بجواز البدار لأُولي الأعذار، حتّى مع قطعه بطروّ الاختيار في الوقت، فراجع.

مسألة ٨: «لكونها محبوبة... إلخ».

مجرّد ذلك غير مجدٍ في صحّة العبادة، ما لم يقصد إمتثال شخص رجحانه، ولو ضمناً وارتكازاً، وإلّا فلو كان تمام النظر إلى إمتثال شخص الأمر الوجوبي أو الندبي المعتبر فيه التتابع لا يكاد يصلح مثل هذا العمل أن يقع إمتثالاً لأمر آخر، وحينئذٍ فبدونه كيف يصحّ صوماً؟! فإطلاق العبارة غير خالٍ عن الإشكال.

فصل أقسام الصوم أربعة

مسألة ٢: «في مواضع أيضاً ... إلخ».

في حرمة بعض هذا الصيام ذاتياً نظر جدّاً؛ لعدم وفاء دليله، لإمكان حملها على

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٨٠ باب١٠من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح١-٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٧١ باب٣من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح١-١٣.

بيان دفع توهّم المشروعيّة.

مسألة ٣: «وإن كان الأحوط ... إلخ».

قد مرّ وجه عدم ترك هذا الاحتياط جدّاً؛ لكونه مشهوراً و إن لم يساعده الدليل.

كتاب الاعتكاف

قوله «بل هو الأقوى ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لعدم مساعدة الدليل على قابليتها حال الحياة للاستنابة، والأصل عدم المشروعيّة، وإن لم يكن بأس بإتيانه رجاءً.

قوله «والتعين فيه ... إلخ».

لولامقدميّة لامتثال شخص الأمر إشكال، قد مرَّ في نظائره كراراً.

قوله «ولكن الأولى ... إلخ».

ويمكن دعوى أنّ المستفاد من النصوص(١) أنّ فسخه بلا شرط حرام، و ذلك لايقتضي وجوب صومه إلّا عرضاً لاحقيقة.

قوله «والنفساء ... إلخ».

في إطلاقه لصورة إنقطاع دمه في الليلة الأُولى إشكال.

قوله «وهكذا ... إلخ».

بل هو الأقوى كما لايخفى على من راجع نصوص الباب(٢).

قوله «الجامع ... إلخ».

بل الأقوى جوازه في كلّ مسجد تتعبّد فيه جماعة؛ لإطلاق نصّه(٣) وإن لم يكن

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤٠٤ باب٤ من أبواب الاعتكاف ح١ـ٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٠٤ باب٤ من أبواب الاعتكاف.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٠١ باب٣ من أبواب الاعتكاف ح٦ و٧.

جامع البلد.

قوله «بل مع المنع ... إلخ».

إذا لم يفهم منه الفسخ من قبله، فإنّه مسلّط على فسخ مهاياته، و بعده لايقدر العبد على شيء.

قوله «وإذن الزوج ... إلخ».

في اليومين الأوّلين، و إلّا ففي اليوم الثالث الواجب، نفوذ إذنه محلّ إشكال؛ لعدم إطلاق(١) في دليله على وجه يتكفّل لإحراز قابليّة المحلّ، فدليل(٢) وجوب الاعتكاف يخرج المحلّ من القابليّة كما لايخفى، كما هو الشأن في وجه عدم مزاحمة حقوق الزوج لجميع واجباته.

قوله «ناسياً ... إلخ».

في النسيان نظر؛ لعدم دليل وافٍ لرفع شرطيّة الاستمرار الواقعي المستفاد من دليله(٣) بواسطة النسيان.

قوله «وإن كان أحوط ... إلخ».

لايُترك؛ لقوّة عدم صدق الحاجة عليه.

مسألة ١: «على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى؛ لأنّ جميع الآيات(٤) داخلة في العبادة على وجه يضرّه الإرتداد كما هو ظاهر.

مسألة ٩: «بطل ... إلخ».

في بطلانه نظر؛ لاطلاق دليله بعد تمشّي القصد منه، فيجب قضاؤه لو تركه

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٩٣ باب٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٤٠٤ باب٤ من أبواب الاعتكاف.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٠٨ باب٧ من أبواب الاعتكاف ح ١ ـ ٦.

(٤) الأنبياء: ٥٢ق والبقرة: ١٢٥ و١٨٧ على الظاهر مراده من الآيات الآيات المستخرجة ويحتمل غيرها.

لجهله.

مسألة ١٢: «بين الهلالين ... إلخ».

في برّ نذره، وإلّا فقدّمة لتتميم إعتكافه تجب ضمّ يوم آخر لتتميم الثلاثة بعد السابع والعشرين للعمومات(١) الدالّة على وجوب الثالث بعد الإثنين.

مسألة ١٤: «فالأحوط إبتداء القضاء منه ... إلخ».

لا بأس بتركه لكونه بأمر جديد موسّع بإطلاق دليله.

مسألة ١٧: «عدمه يتخيّر ... إلخ».

ما ذكرناه من التفصيل في باب الصوم، بل والرجوع إلى القرعة في بعض صوره يجري في المقام أيضاً، فراجع ما ذكرناه هناك تتبصّر به في المقام.

مسألة ١٨: «لو كانا متّصلين ... إلخ».

فيه تأمّل ناشئ عن إنسباق الوحدة من الطبيعة أم لا.

مسألة ٢٤: «كفاية حكم الحاكم ... إلخ».

ذلك بإطلاقه ولو بلا سبق خصومة حسبية منظور فيه، إلّا إذا ثبت كون مثل هذه الأُمور المورد لإبتلاء عامّة الناس نظير هلال رمضان كافٍ في ثبوتها نفس الحكم، بلا إحتياج إلى سبق ترافع، ولو من جهة دعوى كون مثل هذه الجهات النوعيّة من وظائف حكّام الجور الثابتة في المقبولة(٢) بقرينة المقابلة بإطلاقها لحكّامنا، ولكن مع ذلك للنظر في ثبوت هذه الجهة أيضاً مجال.

مسألة ٢٦: «ولا في مسجد القبيلة ... إلخ».

مع عدم إنعقاد الجماعة فيه، وإلّا فقد تقدّم دعوى وجود النصّ(٣) على كفايته.

مسألة ٣١: «بطل إعتكافه ... إلخ».

في صورة عدم بقاء الوقت للإعتكاف إلّا بمقدار الخروج لا وجه لبطلانه؛ لأنّ هذا

---

(١) الوسائل: ج ٧ ص٤٠٤ باب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ١-٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٩٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٤٠١ باب٣ من أبواب الاعتكاف ح٦ و٧.

المقدار من الخروج خارج عن تحت الاختيار بقي أم خرج، و توهم أنّ بقاءه مقدّمة لارتكاب الزائد، فيحرم من هذه الجهة، منظور فيه جدّاً؛ إذ كيف يصير الحدوث علّة البقاء مع إتّحادهما وجوداً، فلا يعقل إختلاف الرتبة بينهما، فلا وجه حينئذٍ لحرمة هذا اللبث جزماً، و إن حرم عليه اللبث الزائد باختيار ملزومه، و لكنّه خارج عن إعتكافه كما لايخفى هذا.

مسألة ٣٢: «فالأقوى بطلان ... إلخ».

في بطلان إعتكافه نظر، بل منع؛ إذ السبق إنّما إقتضت الأحقّيّة للسابق مادام فيه على وجه يحرم مزاحمته بإخراجه، وليس له إطلاق يشمل حال خروجه، ولو بإجبار، وليس المراد من الأحقّيّة للسابق صيرورته ذات حقّ في المحلّ مطلقاً مانع عن سلطنة الغير، كيف وظاهره كونه في مقام صرف ترجيح السابق على غيره في ما كان لهما بالنسبة إلى المحلّ جهة ربط من السلطنة على تملّك المنفعة أو الإنتفاع، ومثل هذه السلطنة غير الحقّ المعروف كما لايخفى؛ ولذا ليس بإسقاطي، فتسويته مانع إطلاق دليله(١).

وتوهم أنّ منع الاطلاق غير كافٍ لا ثبات الجواز، بل الاستصحاب يمنعه، مدفوع بأنّه كذلك لولاإطلاق دليل(٢) سلطنة كلّ أحد في الانتفاع عن هذه المحالّ في نفسه ما لم يثبت الترجيح لأحد فيه كما هوظاهر.

قوله «بل الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى لصدق التصرّف في الغصب على مثله.

قوله «على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى لوجوب الفرار من الغصب مهما أمكن الملازم لخروجه ولوعرضاً، نظير «و ذروا البيع»(٣) كما لايخفى.

---

(١) و(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٤٢ باب٥٦من أبواب أحكام المساجد ح١ و٢.

(٣) الجمعة: ٩.

مسألة ٣٣: «ناسياً ... إلخ».

إذا كانت هذه الحالات عن قصور؛ كي يوجب المعذورية في إرتكاب الغصب، فلا يكون مانعاً عن وقوع لبثه عبادة كما هو الشأن في جميع أبواب المزاحمات كما لا يخفى.

مسألة ٣٨: «كان واجباً معيّناً ... إلخ».

ولو لمضيّ يومين كما لا يخفى.

مسألة ٤١: «يجوز إشتراطه ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لعدم وفاء الدليل(١) بأزيد من تأثير الشرط في عقد إعتكافه.

فصل في أحكام الاعتكاف

مسألة ٣: «وكذا يفسده ... إلخ».

في مبطليّة هذه الأُمور من غير جهة إضرارها بالصوم نظر، دليل(٢) على إطلاق مانعيتها عنه، والأصل يقتضي عدمها.

قوله «كان أحسن وأولى ... إلخ».

للخروج عن المخالفة وتحصيلاً للجزم بالفراغ.

مسألة ٥: «إشكال ... إلخ».

بل منع؛ لعدم دليل وافٍ به، والأصل وجوبه، بل مشروعيته(٣).

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٤١١ باب٩ من أبواب الاعتكاف ح١ و٢.

(٢) هكذا في الاصل والصحيح ظاهراً «ولا دليل».

(٣) هكذا في الاصل والصحيح ظاهراً «والاصل عدم وجوبه بل عدم مشروعيته».

كتاب الزكاة

قوله «مع العلم به ... إلخ».

بمناط تكذيب النبيّ -صلّى الله عليه و آله- الراجع إليه إنكار سائر الضروريّات، نعم، ربّما تكون ضروريّة المسألة بالنسبة إلى المنتحلين بالإسلام طريقاً عرفيّاً، بل شرعيّاً إلى الاعتقاد والتكذيب، وعليه أيضاً يحمل إطلاق كلامهم(١) على موجبيّة الإنكار المزبور للكفر بلا إحتياج إلى إحراز كونه بمناط تكذيب النبيّ -صلّى الله عليه و آله- من الخارج، لا أنّ مثل هذه الجهة من أسباب الإرتداد في نفسه واقعاً بلا ملاحظة جهة أُخرى كما لا يخفى.

قوله «لايضرّ؛ لصدق ... إلخ».

فيه نظر، بعد إستفادة شرطيّة الإستمرار من دليله.

قوله «أو قبل القبض ... إلخ».

الظاهر أنّه سهو من قلم الناسخ، فينبغي أن يكون بدل القبض الموت وإلّا فالوصيّة التمليكيّة، ولو المحاباتيّة منه، وإن كان بحكم الهبة، ولكن لايشترط فيه القبض؛ لعدم اتّحادهما عقداً كما لا يخفى.

قوله «والأحوط ... إلخ».

والأقوى عدمه؛ للاستصحاب المسبّبي من عدم تعلّق حقّ الغير به من الأوّل.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧ باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح١ ـ ٩.

نعم فيما يعتبر فيه الحول قد يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تعلّق حقّه بالمقدار المشكوك فيتعارضان، فينتهي أمره إلى التنصيف أو القرعة كما هو الشأن في المال المردّد بين الشخصين، ولكن ذلك كذلك لولم نقل بأنّ المقتضي للملكيّة بالنسبة إلى المالك ثابتة وتعلّق حقّ الفقراء مانع، فكأنّه من قيود موضوع الجعل للمالك، ولو بإرجاع الأمر إلى جعل الملكيّة في ظرف وجود كذا، وعدم حقّ الفقراء به، فيكون المقام حينئذٍ من قبيل الموضوع المركّب المحرز بعضه بالوجدان، وبعضه بالأصل و بالجعل، و بعبارة أُخرى نقول: إنّ جعل الزكاة للفقير ورد على مال المالك، بمعنى كون موضوع مال الزكاة مال لولاه لكان المالك بحيث كان عدم جعله للفقير كافياً في كونه للمالك، وإنّ اخذه في موضوع الجعل للمالك بنحو القيديّة، لا بنحو المزاحمة والمضادّة، والمعارضة السابقة بين الأصلين مبنيّ على الأخير، لا الأوّل، وربّما يومىء إلى الأوّل قوله «إنّ الله جعل في مال الأغنياء»(١) إلخ، نعم لو انتهى الأمر إلى الشكّ في أحد التقريبين، كان لمعارضة الأصلين مجال؛ لعدم ثبوت المحكوميّة حينئذٍ لأحدهما كما لايخفى هذا.

مسألة ١: «والأحوط ... إلخ».

بل الأقوى؛ لعدم الدليل.

قوله «ولا يدخل ... إلخ».

على الأحوط من حيث ملاحظة حرمة التصرّف في ماله، وإلّا فقوّة إحتمال دخوله يوجب الالحاق.

مسألة ٩: «فالأحوط ... إلخ».

بل الأقوى مع صدق قدرته على جعله تحت إستيلائه عرفاً وجوب الزكاة؛ للنصّ(٢) الصريح على كفاية هذا المقدار.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٥ باب١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح٩ وفيه: للفقراء في أموال.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٦٣ باب٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٧.

مسألة ١٢: «إشكال ووجوه ... إلخ».

الإشكال مبنيٌّ على دخل المنذور في النصاب أو على القول بالإشاعة في الزكاة، و إلّا فينفذ كلاهما كما لا يخفى وجهه.

مسألة ١٦: «وكان قد أتلفها ... إلخ».

بل وفي التلف أيضاً في الجملة كما في صورة تمكّنه من أدائه؛ لوجود الفقير مع تقصيره في تأخيره، ولو من جهة التقصير في إسلامه.

مسألة ١٧: «فإنّ الاسلام ... إلخ».

في شمول قاعدة الجبّ(١) للمقام إشكال مبنيّ على تبعيّة الوضع للتكليف، وإلّا كما هو المختار فحالها حال سائر الديون المالية في أنّ الأثر مترتّب على بقاء الدَّيْن حال الاسلام، لا على الحدوث حال الكفر، والقاعدة مختصّة بالثاني ولا يشمل الأوّل.

فصل في زكاة الأنعام

قوله «ومع المطابقة ... إلخ».

بل الأقوى فيه أيضاً التخيير كقوّة التخيير أيضاً فيما كان أحدهما أقل عفواً؛ لكونه مورد النصّ(٢) الظاهر في إختيار أحد الحسابين في الواحد والعشرين(٣)، وما قيل في توجيهه على وجه لا ينافي تعيين إختياره مردود، ومنظور فيه، ولقد فصّلنا الكلام فيه في كتاب الزكاة فراجع(٤).

مسألة ١: «بل لا يبعد ... إلخ».

فيه إشكال؛ لعدم مساعدة الدليل.

---

(١) مجمع البحرين: ج٢ ص٢١ مادّة جبب.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٧٢ باب٢ من أبواب زكاة الأنعام ح١.

(٣) هكذا في الأصل لكن الظاهر هكذا: في الواحد والعشرين بعد المائة. وفي الحديث أيضاً هكذا: «فان زادت على العشرين والمائة واحدة».

(٤) شرح تبصرة المتعلّمين للمؤلّف: ج٣ ص٥٠.

مسألة ٥: «الوسط ... إلخ».

فيه إشكال؛ لشبهة إطلاق النصّ(١)، وإن كان أحوط.

مسألة ٦: «أو تالفة ... إلخ».

في فرض التلف تأمّل؛ لاحتمال قيمة يوم التلف كما هو المشهور في باب الضمان.

قوله «بلد الاخراج ... إلخ».

ومن المحتمل قريباً ملاحظة بلد التلف على المشهور من كون المدار على قيمة يومه.

مسألة ٨: «لو كانت ... إلخ».

فيه أيضاً تأمّل؛ لقوّة إحتمال كون نسبة الزكاة والنصاب في المقام كنسبة الشاة في الابل، لا كنسبة الآحاد في العشرات مثلاً.

قوله «لايقدح ... إلخ».

فيه نظر؛ لقوّة إحتمال إنقطاع حيث استمراره المستفاد من فحوى نصّه(٢).

قوله «ولا يضرّإعماها ... إلخ».

فيه أيضاً النظر في سابقه بوجهه.

مسألة ١٠: «على إشكال ... إلخ».

بل الأقوى كون التلف عليهما حتى على القول بالكليّة؛ لأنّ نسبة التالف على كلّ منهما على السويّة، فما نحن فيه من قبيل بيع الصبرة باستثناء الأرطال، لامن قبيل بيع الصاع من الصبرة، ولئن شئت توضيح ذلك فارجع إلى بيعنا(٣)، تجد ما ذكرنا حقيقاً بالقبول.

مسألة ١٢: «تكرّرت ... إلخ».

مع مراعاة الزمان بين التعلّق والاخراج، وعدم إحتسابه من الحول كما هو ظاهر

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٧٢ باب٢من أبواب زكاة الأنعام ح١-٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٨٠باب٧من أبواب زكاة الأنعام ح ١-٣.

(٣) لايوجد لدينا هذا الكتاب.

وجهاً.

مسألة ١٣: «فيستأنف ... إلخ».

فيه تأمّل إن لم نقل بقوّة التخيير؛ لجريان مناط النصاب الكلّي فيه من التخيير فيه من حيث تسوية نسبة العامين بضميمة لاشيء في الصدقة، وهكذا الكلام في الفرع الآتي.

مسألة ١٤: «يجب إخراج ... إلخ».

أقول تفصيل المسألة هو: أنّه لو طلّقها يرجع نصفه الكلّي إلى الزوج من دون فرق بين كون الزكاة بنحو الإشاعة على معنى كون التلف عليهما، أم بنحو الكلّي في المعيّن بنحو بيع الصاع من الصبرة على وجه لا يرد التلف على الفقير ما دام وجود المصداق؛ إذ على الأوّل كان تعلّق حقّ الزوج بالنصاب الواقع صداقاً بنحو الكلّي في حصّة الزوجة المشاعة مع الفقير، وعلى الثاني كان من قبيل تعلّق حقّه بتمام الصداق في عرض تعلّق حقّ الفقير به، فما دام المال موجوداً بتمامه، يجب إنفاذ كليهما من دون ورود نقص من قبل تعلّق حقّ الزكاة على الزوج، ولازمه حينئذٍ ورود النقص على الزوجة على أيّ تقدير من نحوي التعلّق، و حينئذٍ فلو أتلفت الزوجة نصف المال، فعلى الإشاعة في الزكاة كان نصف الزكاة الساري في النصف التالف في عهدة الزوجة، ويبقى النصف الآخر في النصف الموجود، و حينئذٍ فإن كان التلف المزبور قبل الطلاق، فتعلّق حقّ الزوج في النصف الموجود في الزائد عن نصف الزكاة الموجود في نصف النصاب من دون ورود نقص من قبل الطلاق والتلف السابق على الفقير، فيجب على الزوج إعطاء نصف الزكاة، ويرجع بهذا المقدار على الزوجة؛ لضمانها إيّاه بإتلافه، وعلى الكلّي في هذا الفرض يتعلّق حقّ الزوج بالنصف الموجود في الزائد عن مقدار تمام الزكاة في النصف الموجود إذ تعلّق الزكاة بمنزلة تلف المال بالإضافة إلى حقّ الزوج، فحقّ الزوج حينئذٍ يرد على النصف الموجود من النصاب المتعلّق لتمام الزكاة، فيجب على الزوج حينئذٍ ردّ تمام الزكاة، ويرجع إلى الزوجة بإتلافها النصف الموجب لضمانها حقّ الزوج من المال، و كذلك لو كان تلف السابق من الزكاة سماويّاً فكان الحكم من

حيث تعلّق الزكاة تماماً على الكليّة أو نصفاً على الاشاعة بالنصف الموجود كالفرض السابق، و أنّ الزوج في مثل هذا الفرض أيضاً بعد إخراج الزكاة عمّا في يده نصفاً أو تماماً يرجع إلى الزوجة لضمانها إيّاه، و إن كان التلف بعد تعلّق حقّ الزوج بالطلاق فعلى الإشاعة في الزكاة كان نصف الزكاة في التالف وكان بإتلافه في عهدة الزوجة فيبقى النصف في الموجود، ولازمه ورود التلف على خصوص حقّ الزوج لأنّه لايستحقّ إلّا الكلّي من حصّة الزوجة الزائدة عن حقّ الفقير، فقهراً يتوجّه التلف في مال الزوج فتضمن الزوجة حينئذٍ حقّ الزوج فيجب على الزوج حينئذٍ إعطاء النصف من الزكاة، ويرجع به على الزوجة، نعم، لو كان تعلّق الزكاة بنحو الكلّي في المعيّن، ومن قبيل بيع الصاع في الصبرة كان التلف الوارد على المال وارداً عليهما بالنسبة، فيتلف من حقّ الفقير بنسبة العشر بالنسبة إلى النصف، فيجب على الزوجة إعطاء المقدار الباقي من الزكاة في النصف الموجود من دون فرق بين كون التلف بتفريط منها وعدمه في تلك الجهة أيضاً، ومن التأمّل فيما ذكرنا تدبّر على موقع النظر في كلام المصنّف في هذا المقام، ولقد أشرنا في حاشيته أيضاً بأنّ في تفصيل المسألة على ما رقّم مجال إشكال، والله العالم.

فصل في زكاة النقدين

مسألة ٢: «نعم لايجوز... إلخ».

لابأس به إذا كان بعنوان كونه من باب الوفاء بالقيمة، لا بعنوان أداء الفريضة، ولاضير فيه بعد سلطنة المالك على هذه الجهة كما هو ظاهر.

مسألة ٧: «وجبت التصفية ... إلخ».

أو يحتاط بإعطاء الأكثر منها، وطريق الإحتياط في أمثال المقام بتمليك المالك تمام المال بداعي الوفاء باحتمال كونه منها وبداعي التمليك مجاناً باحتمال آخر، وإلّا فمجرّد الداعي الأوّلي لايوجب جواز تصرّف الأخذ لحرمته عليه ما لم يعلم وجه حلّيّته؛ لعموم لايحلّ مال إلّا من حيث ما أحلّ الله بضميمة الأصل الموضوعي القائم على عدم

تحقق هذه الحيثيّة؛ كي لايتوهم بأنّ المورد مشكوك الإندراج في العموم، فكيف يستفاد أصالة الحرمة في الأموال من مثله، فدفع هذه الشبهة، إنّما هو بالأصل المزبور كما لايخفى.

فصل في زكاة الغلاّت

قوله «فلايُترك الإحتياط فيه كالإشكال في العكس ... إلخ».

بل الأقوى خلافه فيهما فلا بأس بترك هذا الاحتياط؛ نظراً إلى العمومات(١) الحاصرة في الأربعة المقتضية لحمل الأوامر فيهما كغيرهما على الاستحباب.

مسألة ١: «حصرماً ... إلخ».

مع مراعاة زمان يتعارف خرصه فيه؛ لظهور قوله:«إذا أخرصه اخرجت زكاته»(٢) بعد حمل الأمر فيه دفع توهم عدم المشروعيّة الثابتة قبله لا الإيجاب التعيّني التعييني و إلاّ فله التأخير إلى زمان صيرورته زبيباً

قوله «لاتخلو من قوّة».

في القوّة نظر لقوّة الوجه السابق في تقوية الاحتمال الآخر.

قوله «أوفق بالإحتياط ... إلخ».

من جهة الجزم بادائها على هذا القول دون الأوّل.

مسألة ٥: «يجب على الساعي ... إلخ».

ذلك كذلك بناءً على ما اخترناه في وقت التعلّق وإلاّ فعلى ما قوّاه المصنّف فلاوجه لوجوب قبوله لأنّه حينئذٍ من الامتثال قبل الوقت غير المستحقّ فيه الفقير شيئاً.

مسألة ١١: «فيكفي الأقلّ ... إلخ».

ما لم يكن فيه أصلٌ موضوعي يحرز أحدهما ولو لوجود الحالة السابقة.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٤٠ باب٩ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١١٩ باب١ من أبواب زكاة الغلات ح١ وفيه: إذا خرصه أخرج زكاته.

مسألة ١٤: «فالأقوى العشر... إلخ».

في القوّة تأمّل وهكذا في تاليه من جهة الشكّ في اندراج هذه الصورة في نصّ العشر(١) كما لايخفى.

مسألة ١٥: «بإسم الخراج ... إلخ».

فيه تأمّل ونظر؛ لإختصاص النصّ(٢) بالمقاسمة، والتعدّي إلى الخراج يحتاج إلى دليل متقن، فالأقوى في مثله إجراء حكم المؤن عليه، بل في الفرع الآتي أيضاً؛ لعدم وفاء دليل به أيضاً إذا كان المأخوذ من غير الجنس، وإلّا فلا يضمن في الزائد إذا لم يكن بتفريط منه كما لايخفى.

مسألة ٢٠: «المقصود بالذات ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ لأنّ تمام المدارعلى تسوية نسبة صرف المؤن إليهما، وعدمها، والقصد في هذه الجهة أجنبيّ كما لايخفى.

مسألة ٢٢: «إحتسابه على ما في السنة ... إلخ».

ما لم يكن للعمل عرفاً جهة إنتساب إلى السنين الآتية على وجه يحتسب لها أيضاً.

مسألة ٢٥: «إذا كان ... إلخ».

ذلك مبنيّ على كون الفريضة موجودة في ضمن النصاب بنحووجود الآحاد في العشرات كما أشرنا، وإلّا فبناءً على ما احتملنا من كون الفريضة في ضمن جميع الأجناس كالشاة في الإبل فيجزي كلّ واحد من الزبيب والعنب عن غيره فريضة، وهكذا في التمر والزبيب، ووجهه ظاهر.

مسألة ٢٨: «بناءً على إنتقال ... إلخ».

في المبنى نظر، لولم نقل بقوة بقائها على حكم مال الميّت إلى أن تؤدّى، ولقد تعرّضناللمسألةفي كتاب القضاء(٣)، فراجع.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٢٨ باب٦ من أبواب زكاة الغلات ح١.

(٢) المصدرالسابق ص١٢٩ باب٧ ح١. (٣) القضاء للمؤلف-قده-: ص٩٣.

قوله «بنمائها الحاصل ... إلخ».

بعد الموت قبل أدائه كما لايخفى.

مسألة ٣٠: «لايجوز دفع الرديء ... إلخ».

قد مرّ الكلام فيه مفصّلاً في الحاشية السابقة المشتملة على كيفيّة وجود الزكاة في النصاب، فراجع؛ لعلّه ينفعك في المقام أيضاً.

مسألة ٣١: «الكلّي في المعيّن ... إلخ».

ذلك في غاية المتانة، وإنّما الكلام في أنّه من قبيل بيع الصاع من الصبرة كما يظهر من المستند، بل والمصنّف أيضاً، أو من قبيل إستثناء الأرطال في كون التلف عليهما، والأقوى هو الثاني، ويظهر وجهه من المراجعة إلى ما كتبناه في بيع الكلي في المعيّن وتعرّضنا لوجه الفرق بين الفرضين، فإنّ له كمال دخلٍ في المقام أيضاً.

مسألة ٣٢: «جواز التصرّف ... إلخ».

في ترتّب هذه الفائدة على مجرّد الخرص نظر، نعم، له ذلك لوضمنه الخارص الذي هوولّي الفقير ولو من قبل الحاكم الشرعي.

قوله «فإنّه معاملة ... إلخ».

فيه إشكال كما أشرنا، بل للخارص تضمينه ونحوه بمصالحة، ونحوها.

مسألة ٣٣: «إذا إتّجر بالمال ... إلخ».

و ذلك للنصّ(١) المخصوص المنصرف إلى كون المتجارة من قبل الفقير أو لمصلحتهم فلا ينافي ذلك ما افيد سابقاً وعليه المشهور أيضاً في بيع النصاب قبل أداء البائع كونه فضوليّاً فإنّه ممحّض بصورة كون بيعه لنفسه، وفيه نحو خيانة على الفقير فلا يكون بيعه إلّا فضوليّاً محضاً.

مسألة ٣٤: «وإن كان الأظهر ... إلخ».

بل الظاهر جوازه إذا كان لمصلحته؛ لمناط النصّ السابق الشامل له لأنّه أيضاً

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢١٤ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

نحو تجارة في ماله لمصلحته، فللمالك الولاية فيه للنصّ المزبور.

فصل في ما يستحب فيه الزكاة

قوله «فالأقوى أنّه مطلق ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ إذ يقوى إحتمال دخل الإشتغال به فعلاً في الجملة إمّا منه أو من مورّثه.

مسألة ١: «وسقطت ... إلخ».

على المشهور، وإلّا فعموم «لايثنّى في الصدقة»(١) لايقتضي سقوطه بخصوصه؛ بناءً على الوضع في المستحبّات أيضاً، وتظهر الثمرة في قصده كما لايخفى.

مسألة ٣: «بل لايبعد ... إلخ».

في كفاية مضيّ حول الأصل نظر؛ لعدم الدليل عليه بعد إحتمال إعتبار الحول في نفس ما يتعلّق به الزكاة من الربح.

قوله «إلّا بإذن المالك ... إلخ».

على نحو يوجب إفرازه، وإلّا فمجرّد أدائها لايحتاج إلى إذن المالك؛ إذ له تبديل إستيلائه الإشاعيّ بإستيلاء غيره.

مسألة ٥: «سقوط مال التجارة ... إلخ».

قد مرّ الكلام فيه.

مسألة ٧: «والظاهر ثبوتها ... إلخ».

على الأحوط، وإلّا ففي قوّته نظر؛ للتشكيك في إندراجه تحت الدليل.

فصل في أصناف المستحقّين

مسألة ٣: «وجب بيعه ... إلخ».

إلّا أن يجعلها معدّة لاستيفاء نمائها وغلّتها، أو يجعل ثمنه رأس ماله مع عدم وفائهما

---

(١) كنوز الحقائق للمناوي: في هامش جامع الصغير: ج٢ ص١٦٥ وفيه: لا ثناء في الصدقة.

بمؤونة سنته؛ لاستيفائه فيصير مثل هذا الشخص أيضاً من فحاوى النصوص.

مسألة ٦: «والأحوط ... إلخ».

لابأس بتركه؛ لعدم الدليل الحاكم على الأُصول في مثله.

مسألة ٨: «فلا يجوز... إلخ».

فيه نظر إذا لم يكن ذا صنعة أو حرفة مخصوصة، بل ومع فرض كون ما حصله من الصنائع المعيّنة أيضاً؛ لصدق عنوان الفقير على مثلهم، نعم، مع كونه ذات حرفة، أو صنعة وافية على فرض الاشتغال به بمؤونة سنته، أمكن التشكيك في صدق الفقير عليه لو أُريد تمالك قوت السنة أعم من وجود مقتضيه فيه، ولو مثل الصنعة الكذائية مثلاً أو حرفة خاصّة، نعم مع فقد هما فيه لايجدي مجرّد القدرة على تحصيلها في صدق الغنيّ، ونفي الفقير كما هو ظاهر.

مسألة ١٠: «أو الجهل بالحالة السابقة ... إلخ».

أقول لايبعد سماع دعواه مع الجهل المزبور؛ لشمول رواية الحسن والحسين -عليهما السّلام- (١) لمثله، نعم، في التعدّي إلى صورة العلم بالحالة السابقة من غناه إشكال، و قيام السيرة أيضاً عليه أشكل.

مسألة ١٤: «ولا فرق ... إلخ».

ذلك كذلك على فرض عدم كفاية العزل في التعيين، وإلّا فمع عدم تفريطه في المعزولة لاوجه لضمانه كما لايخفى.

مسألة ١٥: «ويشترط فيهم ... إلخ».

في إشتراط الزائد عن عدم الهاشميّة المنصوصة(١) والحريّة كذلك إشكال ولو من جهة إحتمال عدم كون ذلك من باب الولاية غير المناسبة للمذكورات، بل كان من باب إستئجارهم للعمل لابمعنى إيقاع عقد الإجارة عليهم، بل بمعنى إعطاء شيء منها

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٥ باب١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٥ باب٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١-٤.

لهم في أداء عملهم فانّ ذلك المقدار لا يحتاج إلى الشرائط المزبورة، اللهمّ [إلاّ] أن يقال: إنّ إحتمال كون عنوان العاملين مساوق ولايتهم على الجباية غير المناسب لصورة فقد الصفات المزبورة يكفي في التشكيك في صدق هذا العنوان على فاقد الصفات، ومع التشكيك المزبور كيف يجوز إعطائهم الزكاة من سهم العاملين، فلا يُترك من تلك الجهة أمر الإحتياط فيهم.

قوله «بالمكاتب ... إلخ».

فيه أيضاً تأمّل؛ لشبهة عدم قابليّته للولاية المزبورة.

قوله «مع بسط يد نائب ... إلخ».

بضميمة تحقّق مقدّمات الحسبة، ولو لشبهة عدم كون ذلك من شؤون قضاة الجور، بل كان من شؤون ولاتهم.

قوله «سواء صدقه ... إلخ».

لا يبعد سماع دعوى كلّ منهما عند عدم معارضة غيره، لو لم نقل بأنّ مقدار ما قام عليه السيرة، النسب والماليّات والزواج وفي الزائد منها نظر، ولكن مع صدق الدعوى على قوله التفكيك بين الموارد أشكل، وما يتراءى من عدم الاعتناء بالخبر الواحد خصوصاً الفاسق منهم فإنّما هو في غير صدق الدعوى على إخباره، وليس كلّ خبر ممّا يصدق عليه الدعوى، بل الظاهر من الدعوى كونه بإخباره في مقام جلب جهة نفع إليه وفي أمثال هذه المقامات يمكن سماعها عند عدم المعارض مطلقاً بالسيرة كما لا يخفى على من لاحظ الدواعي الماليّة والزوجيّة و أمثالها.

قوله «مع عدم وجود ... إلخ».

في القيد نظر؛ لإطلاق النصّ(١).

قوله «الدين الذي ... إلخ».

مع كونه معجّلاً، لا مطلقاً، و وجهه ظاهر.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٠٣ باب٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

قوله «الأقوى جوازه ... إلخ».

بناءً على أن يكون القيد ممحّضاً بعدم كونه معصية، وإلّا فمع إحتمال دخل كونه في طاعة فيه أيضاً، ففي الجواز تأمّل، بل منع كما لايخفى.

مسألة ٢٠: «وإن صدقه ... إلخ».

مع تصديقه الغريم وعدم المعارض لايبعد سماع دعواه كما أشرنا آنفاً.

مسألة ٢٤: «ويأخذها ... إلخ».

مع قصده وفاء دينه بما عنده لايبقى مجال لأخذه مقاصّةً.

مسألة ٣١: «ولا يجوز ... إلخ».

ذلك مع عدم كون إعطائه إليه بنحو التقييد و وحدة المطلوب، وإلّا فله أخذه.

مسألة ٣٢: «باقية ... إلخ».

بل مطلقاً إذا لم يعلم الآخذ بخطأ المعطي؛ فإنّه حينئذٍ يمكن دعوى عدم ضمانه لقاعدة الغرر الشاملة لصورة جهل الغارّ بالمورد أيضاً.

قوله «عدم جواز الإسترجاع ... إلخ».

في صورة قصده التمليك على أيّ حال بنحو أشرنا إليه في كيفيّة إحتياطه وإلّا فله الإرتجاع كما لايخفى.

فصل في أوصاف المستحقّين

قوله «حتّى المستضعفين ... إلخ».

على الأحوط في إطلاقه، وإلّا فمع عدم المؤمن لايبعد جواز إعطائهم؛ لعدم شمول دليل المنع(١) لمثل هذه الصورة كما لايخفى على من راجع.

مسألة ١: «إلى وليّهم ... إلخ».

على الأحوط؛ لإمكان حمل الرواية(٢) المشتملة على صرفهم على صورة ولايته

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٨ باب٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١-٣.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٥٥ باب٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١-٣.

عليهم خسبة من عدم وليّ إجباريّ لهم.

مسألة ٣: «إذا كان ... إلخ».

في جريان قاعدة الإلحاق بالأشرف في المقام إشكال، بل الإشكال سارٍ حتّى في صورة كون أبيه فقط مؤمناً؛ لعدم السيرة وعدم جريان مناط إسلامه إسلام والده الذي هو منصوص(١) لإمكان تشريع هذه التوسعة في الإسلام دون الإيمان بالمعنى الاخصّ، فالمناط الموجب للتعدّي غير منقّح.

مسألة ٤: «لا يُعطى ابن الزنا ... إلخ».

في حرمة الأبناء مع إيمان الابوين إشكال؛ لإمكان دعوى إختصاص نفي الولديّة بباب التوارث، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الدليل على الإلحاق في غيره هو السيرة، وإلّا فقد عرفت ان التبعيّة بالشرف غير جارٍ في الإسلام، ومختصّ بباب الحريّة فضلاً عن المقام، كما أنّ الإلحاق بالأب أيضاً مختصّ بمرحلة الإسلام، للنصّ المشار إليه آنفاً، و غير جارٍ في الإيمان، وحينئذٍ فلنا منع السيرة المزبورة حتّى مع إيمان أبويه فضلاً عن إيمان أحدهما خصوصاً لو كانت المؤمنة أمّه، وحينئذٍ فلا مقتضي للإلحاق كي يدور مدار المانع الممنوع جريانه في المقام، ومن هذه الجهة لا يُترك الإحتياط بتركه جدّاً؛ تحصيلاً للجزم بالفراغ.

مسألة ٥: «الأحوط ... إلخ».

لا يُترك من جهة عدم صحّة عمله حين فعله؛ لفقد إيمانه وتوهّم إستفادة الإجزاء ممّا دلّ على إجبار الكفّار، إذ منه يستفاد أنّ للزكاة جهتان: جهة معاملة، وجهة عبادة، و فقد إحدى الجهتين لا يوجب عدم الأُخرى مدفوع، بإمكان منع شمولها للمقام الذي يستكشف بأنّه في علم الله كان مقدماً وغير ممتنع عن أدائها، ومناط دليل الإجبار ومصحّحيته لاعطائها بلا قربة غير ظاهر الشمول لمثله.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٥ باب٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

مسألة ٧: «ولم يعلم صدقه ... إلخ».

بل ولا يبعد جعل دعواه طريق التصديق بما لا يعلم إلّا من قبله كما لا يخفى وجهه.

مسألة ٨: «فالأقوى ... إلخ».

مع عدم تعيين الزكاة بالعزل، وإلّا فلا وجه لعدم الإجتزاء به؛ لعدم تفريطه في أدائه.

قوله «والأحوط ... إلخ».

لا يُترك الإحتياط في شارب الخمر؛ لقوّة نواهيها(١) دون غيره لعدم الدليل على إعتباره، فالمرجع الإطلاقات.

مسألة ١٠: «فلا مانع منه ... إلخ».

إذا لم يكن ذلك من باب الإنفاق فإنّ أداء الزكاة منصرف عنه.

مسألة ١١: «الدفع إليه ... إلخ».

لا أرى وجهاً إلّا مجرّد الإستبعاد بعد الجزم بأنّ وجوب إنفاقهم على غيرهم لا يخرجهم عن الفقر شرعاً، اللهمّ [إلّا] أن يدّعى جريان فحوى الحرفة والصنعة من مقتضى التعيّش في السنة فيهم أيضاً، ولكنّ الإنصاف منع تماميّة الفحوى؛ إذ فيهما مقتضى ملكيّة قوت السنة أيضاً موجود، فكان لاعتبار العقلاء مالكيتهما مجال بخلافه في المقام إذ لا مقتضي للملكيّة أصلاً، و مجرّد وجود مقتضي التعيّش غير كافٍ، كيف وقد يتحقّق ذلك من جهة أُخرى، ولا يكفي ذلك قطعاً في منع الفقر.

قوله «في عدم ... إلخ».

بل فيه أيضاً شبهة الجواز كما ذكرنا.

مسألة ١٢: «لايجوز الدفع ... إلخ».

فيه تأمّل؛ إذ حالها من هذه الجهة حال غيرها ممّن يجب بذله النفقة له بنذر و شبهه من سائر الأجانب، ولا أظنّ إلتزامه من أحد إلّا من إلتزم بكفاية مقتضى التعيّش في

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٧١ باب١٧من أبواب المستحقين ح١.

السنة في منع الزكاة، ولقد عرفت ما فيه.

مسألة ١٣: «لتمكّنها ... إلخ».

مجرّد تمكّنها على إدخال نفسها في موضوع الحرمة لا يوجب التحريم اللهمّ [إلاّ] أن يدّعى إنصراف إعطاء الزكاة إلى غير من يعوله ولو إقتضاءً؛ لأنّهم لازمون له محسوبون منه، و ذلك لولا دعوى أنّ الغرض من كونهم لازمين له كون نفقتهم في عهدته، فلا يشمل من لانفقة له، والمسألة غير خالية عن الإشكال، والإحتياط لا يُترك فيه.

مسألة ٢١: «ولكنّ الأحوط ... إلخ».

لا يُترك الإحتياط في ترك دفع مطلق الصدقة الواجبة إليهم إذا لم يكن المعطي هاشمياً؛ لقوّة إطلاق(١) نواهيها، و إن كان لحملها على خصوص الزكاة وجه بقرينة أخبار(٢) أُخر.

مسألة ٢٢: «بالبيّنة ... إلخ».

في حجّيّة البيّنة في أمثال المقام نظر إلاّ إذا استندت إلى مرتبة من الشياع الملازم لتحقّق الشائع عادة، و وجه الجميع ظاهر من جهة إنصراف دليل(٣) حجّيتها إلى ما كان حسّياً، أو ملزوم أمر حسّي، نعم، مع الشكّ في كون المستند حسّياً أو حدسياً منع ما لم يكن في البين ما يوجب الحدسيّة عادة، ولا أقلّ من غلبة الحدسيّة كما في أمثال الباب.

فصل في بقيّة أحكام الزكاة

مسألة ١: «إلى الفقيه ... إلخ».

مع عدم تماميّة مقدّمات الحسبة في مفرغيّة هذا الأداء نظر؛ لعدم ثبوت كون

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨٥ باب٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح١-٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٨٨ باب٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح١-٣.

(٣) الكافي: ج٥ ص٣١٣ كتاب المعيشة ح٤٠.

ذلك من شؤون قضاتهم.

قوله «شرعاً ... إلخ».

مع عدم تمكّن المقلّد من صرفه أيضاً، و إلّا ففي وجوب ردّه إليه نظر؛ لعدم الدليل، بل الإستصحاب على خلافه.

مسألة ٧: «إذا إتّجر ... إلخ».

قد تقدّم الكلام فيه وفي جواز العدول سابقاً، فراجع.

مسألة ١٠: «فالأحوط ... إلخ».

ولا يبعد عدم ضمانه؛ لإطلاق نصّ الجواز(١) ونفي الضمان في صورة عدم الفقير في البلد.

مسألة ١١: «بإذن الفقيه ... إلخ».

في ولاية الفقيه لمثل هذا الإذن نظر؛ لعدم تمامية حسبيتها ولا كونه من شؤون قضاتهم؛ كي يثبت مثله لحكّامنا بالفحوى كما لا يخفى، والله العالم.

مسألة ١٤: «بعنوان الولاية ... إلخ».

مع كونه مقلّداً لمن يرى هذا الشأن للفقيه، و إلّا ففيه نظر؛ لكون مدار الإمتثال على إعتقاد المكلّف دون غيره.

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

قوله «ثالثها ... إلخ».

وثاني الأقوال ثانيها؛ للأخبار(٢) الخاصّة الموجبة لحمل ما دلّ على الفور منها على الفضيلة كما لا يخفى.

مسألة ١: «فلا ضمان ... إلخ».

مع وجود عذر -ولو عرفي- على وجه لا يصدق على هذا المقدار من التأخير تهاونه

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٢ باب٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣ و٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢١٣ باب٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح١ و٤.

في أمره، و إلّا ففيه إشكال؛ لقوّة إحتمال إندراج مثله في عمومات الضمان مع وجود المستحقّ في البلد، وتمكينه من الإيصال.

مسألة ٢: «لأنه معذور ... إلخ».

أقول: ذلك انّما يتمّ لو إستفدنا من أخبار الضمان بالتأخير(١) كون مناطه تهاونه في أمره؛ فانّه حينئذٍ لايصدق عليه هذا المعنى كما لو منعه الأعذار العرفيّة العقلائيّة، و امّا لو كان المدار على نفس تأخيره واقعاً فلا ينافي جهله بضمانه، والمسألة غير خالية عن الإشكال.

مسألة ٨: «يجوز الإحتساب ... إلخ».

مع عدم كونه مطالباً له على فرض عدم الاحتساب في فقره بمجرّد بقاء الدّين إشكال، اللهمّ [إلاّ] أن يستكشف من إحتسابه كونه بصدد إستنقاذ ماله ففي هذه الصورة يصدق فقره عرفاً؛ لكونه بحكم المطالبة، ولكن ذلك على فرض إستحقاقه لها في زمان الإحتساب و إلّا فلا مطالبة له، فلا موجب لفقره حينئذٍ كي يصحّ إحتسابه.

فصل الزكاة من العبادات

قوله «يجب التعين على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى لإختلاف سنخهما تكليفاً ووضعاً.

قوله «وله التعين ... إلخ».

فيه نظر؛ لعدم وجه لصلاحيّة القصد المتأخر لتعين وجه العمل السابق.

قوله «التوزيع ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لقابليّة إنطباقه على أيّ واحد فيسقط أحدهما بلا عنوان في فرضنا من كونها بحسب الحقيقة متحداً.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٩٨ باب٣٩من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

مسألة ٤: «هو المتولي ... إلخ».

من قبل نفسه؛ لانّه المكلّف باخراجه بما هو فعله لافعل غيره و وجهه ظاهر.

مسألة ٥: «يتولاّها أيضاً ... إلخ».

في كون هذه الزكاة عبادة الحاكم كي يحتاج إلى التقرب عن قبل نفسه إشكال، و إن كان كلمات جملة من الأعلام ظاهرة في ذلك، كما أن قصد التقرّب لغيره أيضاً ممنوع، لغدم صلاحيّة من تولّى عليه للتقرّب به ولذا أمكن دعوى سقوط جهة عبادية مثل هذه الزكاة، فلا يكون في البين إلاّ حيث معاملته من وجوب ايصال حقّ الفقير و إستنقاذه كما لايخفى.

مسألة ٦: «فينوي(١) ... إلخ».

على وجه لايرجع إلى قصدها ولو رجاءً.

ختام فيه مسائل

مسألة ١: «فلو باع ما له بالعقد الفارسي ... إلخ».

مجرّد ولايته على التصرفات في مال الصبي أو على نفسه لايقتضي سلطنة على تغيير الأسباب الواقعيّة باعتقاده إجتهاداً أم تقليداً، و حينئذٍ في إتّباع رأي الولي عند إختلافهما في كيفيّة أسباب التصرفات نظر جداً.

قوله «لايبعد ... إلخ».

لا وجه له مع تنجّز إحتمال الحرمة بأصالة حرمة التصرّف في الأموال.

مسألة ٢: «فان الظاهر ... إلخ».

في جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت أو المحل في المقام إشكال؛ لأنّ الوقت فيه شرط، لتعلّق الوضع بالمال، لا للتكليف، بل هو تابع وجود موضوعه بلا توقيت فيه، و حينئذٍ فمع العلم بعدد السنين الماضية لاتخلو المسألة عن إشكال كما هو ظاهر.

---

(١) في النسخة المطبوعة «فنوى».

مسألة ٣: «على إشكال ... إلخ».

لا إشكال ظاهراً في وجوبه بمقتضى الأصول، و هكذا الأمر في نظيره من طرف المشتري.

قوله «لايجب ... إلخ».

بناءً على تعلّق الزكاة بالعين حتّى بنحو الكلّي في المعيّن، كان على المشتريّ تعيينه حتّى على فرض وقوع البيع بعد تعلّق الزكاة، و حينئذٍ فهو المكلّف بايتاء الزكاة لاغيره، نعم لو أجازه الوليُّ أو كان البائع له نحو ولاية على تبديل ما لهم، ولو لمصلحتهم فيه كما تقدّم ثبوته سابقاً بمقتضى بعض النصوص كان الزكاة متعلقاً ببدل المال، فكان المكلّف بإخراجها حينئذٍ هو البائع كما لايخفى.

مسألة ٤: «على الإشكال ... إلخ».

قد تقدّم نفي الإشكال فيه بمقتضى الأُصول.

مسألة ٥: «غير معلوم ... إلخ».

إذا كان تكليف الغير موضوع تكليف الشخص فلا شبهة في أن هذا الشخص الشاك ببركة إستصحاب سبب تكليف الغير يثبت تكليفه، فيترتب على تكليفه آثاره ولا يحتاج في إثبات التكليف عليه إلى تحقّق أركان الإستصحاب في حقّ غيره كما لايخفى، و حينئذٍ فما أفاده ـ رحمه الله ـ في المقام في غاية الغرابة.

قوله «قاعدة التجاوز ... إلخ».

قد تقدّم الإشكال في جريانه.

مسألة ٧: «قيمة شاة ... إلخ».

على المشهور في ضمان القيميات و إلّا فعلى القول بعهدة العين حتى فيها، فلابدّ من الاحتياط باكثر القيمتين؛ للشكّ في الخروج عن عهدة العين بالاقل كما لايخفى.

مسألة ٨: «لا إشكال ... إلخ».

منشأ التشكيك في كون الإطلاقات المتكفّلة لبيان المصرف متكفّلة لبيان

الأصناف على وجه يحتاج في تقييدها إلى الدليل، أم غير متكفّلة له، فيرجع إلى إستصحاب عدم الجواز، و لعلّ الاوّل أقرب، و وجهه واضح.

مسألة ٩: «إلّا إذا قصد ... إلخ».

بناءً على تعلّق الزكاة بالعين لايعنى من المخاطب بالزكاة إلّا من بيده تعيين الزكاة في مال خاص، وهو حينئذٍ ليس إلّا المشتري من دون فرق في ذلك بين نحوي تعلّق الزكاة من الاشاعة أو الكلّية.

مسألة ١١: «بمجرّد الدفع ... إلخ».

مجرّد الدفع إلى الوكيل غير مجدٍ في تفريغ ذمّته، أو عين ماله إلّا إذا كان يقصد العزل عن ماله المعيّن المتعلّق به الزكاة كما أنّه في الإكتفاء بإقراره بالأداء في غير فرض العزل، بل مطلقاً، إشكال آخر مبني على تماميّة قاعدة من ملك.

مسألة ١٣: «فالظاهر ... إلخ».

بل الظاهر سقوط أحد الخطابين بلا عنوان كما في كلّ مورد أتى بأحد الوجودين المتعلّقين كلّ بحكم مستقلّ مع اتّحاد حقيقتهما، وعدم قصدية خصوصيّتهما، والوجه فيه ظاهر وجداناً و برهاناً.

مسألة ١٥: «بعنوان الزكاة ... إلخ».

مجرّد صحّة الإستدانة لايقتضي إلّا تملك العين، وكون مالية العين في عهدة الزكاة بمعنى عهدة مالكها من جنس الفقير، أو ما في مصارفها، وهو لايقتضي كون المعطي به بعنوان الزكاة كما هو ظاهر.

قوله «وجهان ... إلخ».

في ثبوت مثل هذه الولاية للمالك من دون مقدّمات الحسبة، فيه إشكال، بل منع؛ لعدم الدليل وأصالة عدمها.

مسألة ١٦: «حقّ الفقراء ... إلخ».

بعد أوّلِهِ بالاخرة إلى تفويت الفقير حقّ شخصه لابأس بمثله، نعم، ربّما لايثمر مثل هذا العمل لوكان المأخوذ من الفقير من باب الأخذ بالحياء، أو بالإكراه الخالي

عن طيب النفس حقيقة كما لايخفى.

مسألة ١٧: «وإشكال ... إلخ».

والأقوى فيه إشتراطه لاطلاق قوله «لاصدقة في المال الغائب عنك حتى يقع في يدك».

مسألة ١٩: «من وجوب ... إلخ».

الأقوى عدم وجوبه من جهة عدم تمامية ملكيته ولولقصورفي سلطنته على المال بملاحظة تعلّق حقّ الغيربعمله كماهو مفادلام الإختصاص في قوله: لله عليّ كذا.

مسألة ٢٠: «فيه إشكال ... إلخ».

بل الأقوى جوازه خصوصاً على المختارمن عدم رجوع الوقف الخاص أيضاً إلى تمليك الاشخاص بعين المال، والنكتة فيه ان صرف الزكاة و أدائه بنفس انشاء وقفه، لاباعطائه خارجاً، بل إعطائه و إقباضه في الخارج ليس إلّا بعنوان الوفاء بالوقف، لابعنوان إيتاء الزكاة؛ كي يدخل في النواهي عن الإيتاء لأهله لكونهم لازمين له، هذا مع ان مثل هذه النواهي يمكن دعوى إنصرافها إلى الإعطاء من سهم الفقراء، و إنّ الغرض من قوله لازمون له من حيث وجوب انفاقهم عليه الموهم لعدم فقرهم، ولكنه قد عرفت ان مجرّد ذلك لايخرجهم عن الفقر و انّ الغرض من الملازمة كناية عن كونهم من تبعات نفسه على وجه لايحتسب إيتاء الزكاة لهم الإخراج عن نفسه، و حينئذٍ لايكاد من تلك الجهة فرق بين إخراج الزكاة من أيّ سهم كما لايخفى.

مسألة ٢٤: «إشكال ... إلخ».

بل منع كما أشرنا من اقتضاء النذر قصر السلطنة.

مسألة ٢٩: «فيه(١) إشكال ... إلخ».

على الإشاعة، فيحتاج في قسمته إلى إذن من هو وليّ الفقير أيضاً، وأمّا الكلّي

---

(١) في النسخة المطبوعة «ففيه إشكال».

في المعيّن فلا إشكال كما هو مختاره أيضاً كما هو ظاهر.

مسألة ٣٠: «سقطت ... إلخ».

قد مرّت الإشارة إلى أن سقوط الزكاة بقاعدة الجبّ مبني على كون الوضع فيها تبع التكليف الحادث حين الكفر، و إلّا فلا وجه لسقوطه؛ لعدم شمول قاعدة الجبّ بعد ما كان باقياً إلى حين الإسلام ببقاء موضوعه كما هو الشأن في ديونه، و وجوب غسل عن جنابته.

قوله «هو المتولّي للنيّة ... إلخ».

في توليته للنيّة نظر جدّاً كما تقدّم.

مسألة ٣١: «كان في عرضها ... إلخ».

مع عدم وفاء سهم حجّه بالتوزيع لحجّه أصلاً، ولو من الميقات لا يخلو وجوب ملاحظة الحجّ في التوزيع عن نظر و إشكال؛ إذ أدلّة دَينة الحجّ المقتضي لملاحظتها في عرض سائر الديون، إنّما ينصرف إلى صورة قابليّة المال له، و إلّا فمثل هذا الدين غير قابل للتبعيض؛ كي يلاحظ أيّ قدر يقع بإزائه كسائر ديونه القابلة له، و ذلك ظاهر لمن تدبّر.

مسألة ٣٣: «بعدم الأخذ ... إلخ».

أقول: وهو على فرض كون المنهي عنه بعنوان الإعانة للفساق بضميمة مبناه من جواز إجتماع الأمر والنهي مطلقاً في غاية المتانة ولكن الكلام معه في المقدمتين خصوصاً الأخيرة منها، فراجع مقالتنا في الأُصول.

مسألة ٣٥: «للقربة ... إلخ».

ذلك كذلك لو كان متقرّباً في نفس توكيله، و إلّا فلو قصد التقرّب بدفع بدنه التنزيلي، فالظاهر الإجتزاء به مع مقارنة قصده حال دفعه.

مسألة ٣٦: «كما مرّ ... إلخ».

على التفصيل المتقدّم منّا في الحاشية السابقة.

قوله «كان لتحصيل الرئاسة ... إلخ».

لو لم يكن بنحو الداعي على الداعي، و إلّا فلا بأس به ظاهراً حتى في صورة كونه بنفسه متكفّلاً للنيّة فضلاً عن المقام.

مسألة ٣٧: «لايخلو عن إشكال ... إلخ».

لايبعد ولاية الحاكم عنه حينئذٍ في تعيين الزكاة، بل وينوي عنه حين إخراجه، ومثل هذا القصد إذا كان موجباً لمقربيّة عمله إيّاه يجديه كاجداء قصد النائب في سائر المقامات مقربيّة عمله لغيره، و حينئذٍ لاوجه لعدم الإجتزاء به.

مسألة ٤١: «والأظهر ... إلخ».

قد تقدم أن الاظهر والانسب باطلاق الادلّة اعتباره. والله العالم.

فصل في زكاة الفطرة

فصل في شرائط وجوبها

قوله «الحريّة ... إلخ».

في شرطية الحريّة إشكال كما ان إلزام السيّد بزكاته أيضاً منوطة بعيلولته له، فتظهر الثمرة في مورد يكون مالكاً ولو لما ملكه مولاه على المختار، ولم يكن عيالاً لسيّده، فانه بناءً على شرطية الحريّة لازكاة عليه ولا على سيّده، بخلاف ما لولم نقل بالاشتراط، فيجب على العبدزكاته وزكاةمن يعوله، اللهمّ[إلّا]أن يقال: ان عدم قيام الدليل على اشتراط الحريّة لايوجب الزكاة عليه؛ لعدم إطلاق في أدلّة وجوب الزكاة؛ لأنَّ خطاباتها بين كونها في مقام الاهمال، و بيان تشريع الحكم، وبين كونها في بيان حكم آخر من مثل فيما سقطت السماء العشر، ولكن الإنصاف ان ديدن الأصحاب في اثبات الوجوب لاصناف المكلّفين لايدور إلّا مدار المانع بلا تشكيك منهم في اقتضاء عمومات انّ الله جعل في مال الأغنياء(١)، و أمثال هذا

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٥ باب١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح٩ و١٠.

المضمون في باب الفطرة أيضاً عموم الوجوب لأنحاء المكلّفين، و إن كان هذا الخطاب من سائر الجهات مجملة محضة كما لايخفى.

قوله «يقابل الدين ... إلخ».

فيه نظر كما تقدم خصوصاً إذا لم يكن معجّلاً.

مسألة ٦: «أو مقارناً ... إلخ».

في المقارنة على وجه يصدق عليه إدراك الشهر واجداً للشرائط إشكال والأحوط وجوبه حينئذٍ، و هذا الإشكال سارٍ أيضاً في طرف العكس، و في بعض الأخبار(١) تعليل نفي الوجوب بسبق وجدان الشرائط بالخروج، ولكن يمكن رفع اليد عن إطلاقه بمفهوم الحصر ممّن أدرك الشهر الغير الشامل للمقارن كما لايخفى.

فصل فيمن تجب عنه

قوله «حين دخوله(٢) ... إلخ».

بل آن ما قبله كما تقدّم.

قوله «بأن يكون ... إلخ».

في اعتبار البناء المزبور في صدق العيلولة عرفاً نظر كما لايضرّ بصدقها عرفاً أيضاً عدم اكله آن دخوله الليلة أو قبله أيضاً.

مسألة ٢: «فالأقوى ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لمانعيّة عيلولة الغير عن توجّه الخطاب إليه، و إن لم تجب على الغير لفقره، و توهم ان تكليف المعيل من باب التحمّل عنه المنصرف بصورة وجوبه عليه و لازمه حينئذٍ وجوبه على نفسه مع عدم الوجوب على غيره، مدفوع؛ لعدم دليل وافٍ بهذه الخصوصيّة كما لايخفى، والأصل البراءة عنه لو لا دعوى الشكّ في سقوط

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٤٥ باب١١ من أبواب زكاة الفطرة ح١ و٢ و٣ .

(٢) في النسخة المطبوعة «حين دخول ليلة الفطر» .

التكليف عنه؛ لمانعيّة العيلولة بعد البناء على إستفادة وجوب الفطرة من العمومات على ما عرفت من أنه ديدن الأصحاب، و حينئذٍ لاتخلو المسألة عن إشكال، فلايُترك الإحتياط فيه.

قوله «لايخلو... إلخ».

فيه أيضاً نظر؛ لمجيء الاحتمال الآخر الموجب للوجوب على نفسه، فلا مجال لمسقطيّة فعل غيره، اللهمّ [إلاّ] ان يدّعى بأن سقوط الوجوب عن المعيل من باب الرخصة، و إلاّ فاصل تحمّله باقٍ على حاله، و كان وجوب الزكاة على العيال مراعي بعدم إتيان المعيل، و فيه أيضاً إشكال؛ لبعد استفادة مثل هذه المعاني من الدليل، فالإحتياط لايُترك .

مسألة ٤: «سقطت الفطرة ... إلخ».

مع فرض عدم كونهما عياله، و إلاّ فليس للوليّ الإنفاق من مالهما كما لايخفى.

مسألة ٦: «الأحوط العدم ... إلخ».

لقوّة إحتمال كون الفطرة تكليفاً محضاً عبادياً منوطاً بالمباشرة بلا تشريع نيابة غيره فيه خصوصاً حال حياته فيه، فكيف يجدي في سقوط مثل هذا التكليف تبرع الغير عنه كما هو الشأن في سائر الواجبات العباديّة البدنية او المالية غير الذميّة حتّى مثل الحجّ في زمن حياته، إلاّ في موارد خاصّة، و حينئذٍ فلا مجال لترك هذا الإحتياط كما لايخفى.

مسألة ١٠: «الإتفاق من جنس(١) ...إلخ».

بل لايُترك ؛ لقوّة نصّه دلالة و سنداً (٢).

فصل في جنسها

قوله «لغالب الناس ... إلخ».

---

(١) في النسخة المطبوعة «إتفاق جنس المخرج». (٢) الوسائل: ج٦ ص ٢٣١ باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

بل الأقوى الإكتفاء بقوت غالب البلد، لإنصراف النصّ اليه(١).

مسألة ٢: «الدراهم ... إلخ».

الأحوط الإقتصار في القيمة بالنقدين الرائجين.

فصل في وقت وجوبها

قوله «وهو دخول ... إلخ».

في كونه زمان وجوبها نظر، وإن كان التعجيل بها فيه جائزاً ولا تنافي بينهما كما لا تنافي بين ذلك وبين كون مدار وضع الزكاة بحسب مصلحتها على صدق ادراكه من الشهر جزءاً يسيراً واجداً للشرائط فيه كما أشرنا، وعمدة الوجه في مثل هذه الجهات هو الجمع بين انحاء النصوص المتفرّقة في هذا الباب(٢)، فراجع.

قوله «فالأحوط الأقوى ... إلخ».

في القوّة تأمّل؛ لقوّة ظهور دليل التحديد بالزوال فيه.

مسألة ١: «على الأحوط ... إلخ».

لايبعد الإكتفاء به بعنوان التعجيل بمثله، لشمول دليله كما أشرنا إلى انحاء السنة الموجب للجمع بينها بنحو [ما] أشرنا.

فصل في مصرفها

قوله «هناك ... إلخ».

قد مرَّ الكلام هناك أيضاً.

مسألة ٢: «دفعها إلى الفقيه ... إلخ».

قد مرَّ الكلام فيه سابقاً، فراجع.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٨ باب٨من أبواب زكاة الفطرة ح٢ و٤.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٤٥ باب١١و١٢من أبواب زكاة الفطرة.

مسألة ٨: «يجب التعيين ... إلخ».

في وجوب نيّة التعيين نظر؛ نظراً إلى ما أشرنا اليه سابقاً بأن الخطاب المتعلّق بالوجودات المتعددة المتفقة الحقيقة، لايحتاج في أصل الإمتثال باحدهما، ولو بلا عنوان قصد خصوصيّة أحدهما؛ لفرض عدم قصديّة الحقيقة، و عدم احتياج التقرّب به إلى كون الوجود المأتي به بداعي شخص أمره، بلا تميز بين أمره و أمر غيره بالمشخّصات الخارجية كما لايخفى هذا.

كتاب الخمس

فصل في مايجب فيه الخمس

قوله« كالأراضي ... إلخ».

ولا يبعد شمول تحليل الخمس من الأراضي، لطيب المناكح، مثل المفتوح عنوة أيضاً ولو ولاية عن قبل السادة، والعمدة فيه قوّة الإطلاقات في تحليل الأراضي خصوصاً مع التعليل المزبور الجاري في المقام أيضاً.

قوله «فالأحوط ... إلخ».

كونه من الغنيمة الخاصّة إشكال؛ لقصور دليله عن الشمول لحال الغيبة فيدخل حينئذٍ تحت الغنيمة بالمعنى الأعم المعتبر في وجوب خمسها، إستثناء مؤونة السنة كما سيجيء تفصيله.

قوله «من الغنائم ... إلخ».

إذا كان ذلك من تبعات الحرب بإذنه؛ كي يدخل في فحوى دليله، و إلّا فلو كان ممّا صولحوا مع الجيش قبل قتالهم، أو حصل شيئاً آخر كذلك، فهو للإمام؛ للنصّ الدالّ عليه(١)، نعم، ما حصّلوه لابتوسيط إرسال الجيش من الإمام -عليه السّلام- إليهم، فهو لهم، وفيه الخمس بعنوان الغنيمة بالمعنى الاعم الثابت بعد مؤونة السنة، و وجهه ظاهر.

---

(١) انظر الوسائل: ج٦ ص٣٣٨ باب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس.

مسألة ١: «إذا غار المسلمون ... إلخ».

فيه نظر بعين الوجه السابق المشار إليه سابقاً.

مسألة ٢: «الأحوط إخراجه(١) ... إلخ».

بل الأقوى من حيث كونه من مصاديق مطلق الفائدة، وكذا في ماليّته، نعم، الأحوط منه وجوبه حتى قبل إستثناء المؤونة لسنته باحتمال كونه من الغنيمة الخاصّة، و إن كان ضعيفاً.

الثاني: المعادن

قوله «سقط عنه ... إلخ».

على فرض ثبوته على الكافر في سقوطه نظر، لعدم إطلاقٍ وافٍ بالإجتزاء بعمله بلا تقرّب في ظرف يصير مسلماً في علم الله، اللهمّ [إلّا] ان يُقال بعد تملك اهل الخمس ما يعطي بهم في حال الكفر، ولو من جهة سقوط جهة القربة وبقاءِ حيث المعاملي منه كالزكاة لايبقى محل لتداركه عبادة؛ للجزم بعدم إستحقاق أهله خمسين من المال، فيسقط الوجوب للتالي قهراً وتوهّم ان تملكهم للمعطي من الأوّل مراعى بعدم إسلامه خَلاف إطلاق كلماتهم، و إطلاق ولاية الحاكم على الممتنع المجرى في المقام وباب الزكاة بتاً، وإن كان النفس بعد في دغدغة من هذه الجهة، وفي تماميّة هذه الإطلاقات، نعم، في المقام شيء آخر وهو انّه ربّما يشكّ في أصل ثبوت الخمس في المعدن الواقع في الأراضي الخراجية، أو الممات حال الفتح، إذ الأوّل للمسلمين، والثاني للإمام مع عدم شمول إباحته لغير شيعتهم، و حينئذٍ لايملكون غيرهم ايّاها باخراجهم، ومع عدم ملكيّتهم لايكاد يتوجه إليهم خطاب الخمس؛ إذ الخطاب فيه كالزكاة متوجه إلى الملاك أو أوليائهم لا إلى الأجنبيّ بمجرّد صيرورة المال تحت يده؛ لعدم سلطنة على اخراجهم حقّهم من تمام المال، و إفراضه لهم، اللهمّ [إلّا] أن يقال: أن مجرّد ذلك لايوجب صرف خطاب إيتاء ذي الحقّ حقّه عنهم،

---

(١) في النسخة المطبوعة «الأحوط إخراج».

ولو في جملة المال؛ إذ مرجعه إلى جعل المال تحت إستيلاء ذي الحقّ بمقدار حقّه لا الإستيلاء التام، غاية الأمر يستأذن الاخذ من الحاكم في جعل البقيّة تحت إستيلائه أمانة عن الغائب، أو بجعله من الأوّل تحت إستيلاء الحاكم المخاطب بتعيين حقّ غيره خمساً أم زكاة، هذا ولكن يمكن أن يُقال: انَّ ما أفيد يتمُّ بناءً على فرض كون الخمس والزكاة في المال بنحو الاشاعة، وإلّا فلو كان بنحو الكلّي في المعين فيشكل تصوّر إستيلاء مالكه عليه خارجاً بلا إستيلائه على الخصوصيّة الخارجيّة من ملكه؛ إذ إستيلاء الخارجي على صرف الطبيعة الموجودة بلا إستيلاء منه على الخصوصيّة غير متصوّر، فلا يعقل إعطاء ذي الحقّ إلّا بتسليطه على مال الغير، وهو غير جائز، فكيف يجب على مثل هذا الشخص إعطاء حقّ الفقير والسادة، وتسليطهم على مقدار حقّهم؟! وذلك هو النكتة في تخصيصهم خطاب إيتاء الزكاة والخمس على من له نحو ولاية على افراض الحقوق وتعيّنها، فتدبّر فيه؛ إذ ربّما يكون في مثل هذه الجهة شهادة على كيفيّة تعلّق الخمس والزكاة بالمال، وانّه من باب الكلّي في المعيّن، لامن بابِ الإشاعة، نعم، على الكليّة أيضاً مقتضي التحقيق كونه من باب إستثناء الأرطال في بيع الصبرة، لامن باب بيع الصاع والرطل منها، وحينئذٍ لاينافي الكليّة المزبورة مع كون النماء بينهما والتلف عليهما، فلا يبقى حينئذٍ مجال جعل مثل هذه الجهات من شواهد الإشاعة كما لايخفى، ولقد بيّنا الفرق بين المقامين من هذه الجهة في باب بيع الصاع من الصبرة في كتاب البيع، فراجع.

ثم انَّ في المقام وجوه أُخر في إثبات وجوب الخمس على الكافر سنشير إليها في الحواشي الآتية مع الإشارة إلى ضعفها.

مسألة ٧: «بل الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى وجوبه مع الشك أيضاً؛ للاستصحاب.

مسألة ٩: «إشكال ... إلخ».

ولعلّه من جهة كون إخراج المعدن من هذه الأراضي نظير أخذ الكلأ منها ممّا

قامت السيرة على جوازه لكلّ أحد، ولكنّه ضعيف جدّاً؛ ولذا استشكلنا فيه في الحاشية السابقة بملاحظة عدم ثبوت اباحتهم لغير شيعتهم.

قوله «أن الكافر أيضاً يملكه ... إلخ».

فيه أيضاً تأمّل؛ للتشكيك في كون عموم من أحيا أرضاً من باب الاذن أو الحكم غير المتكفّل لبقيّة شرائطه التي منها اذن الإمام في إحياء اراضيه و اراضي المسلمين ولاية؛ إذ على الثاني يشكل ثبوت الملكيّة باحيائهم من جهة اختصاص إذنهم لشيعتهم، أو مطلق المسلم غير الشامل للكافر ومن بحكمهم جزماً.

مسألة ١٢: «لاخراج(١) ... إلخ».

مع إلتزام في ذمّته، و إلّا ففي الإكتفاء بمجرّد النيّة المزبورة في سقوط حقّه عن العين نظر؛ للاصل.

مسألة ١٣: «يجري عليه حكم التداعي ... إلخ».

في إجراء حكم التداعي في أمثال المقام نظر؛ إذ هو من باب الدعويين المشتملين كلّ منها على مدعي ومنكر فكلّ منهما مدعي من جهة، ومنكر من جهة اخرى، فيجري عليهما أحكامهما كلّ بلحاظ موضوعه، و ربّما ينتهي الأمر فيهما إلى التحالف، فيترتّب على حلف كلّ منهما أثره بخلاف باب التداعي، إذ لامنكر فيه؛ لفرض مخالفة قول كلّ منهما للأصل، فلا يتصوّر فيه إنتهاء الأمر إلى التحالف، بل لاوظيفة لهما إلّا اقامة البيّنة، ومع التعارض يرجع إلى أحكام تعارضها على ما فصلّناه في كتاب القضاء، فراجع.

مسألة ١٥: «وجهان ... إلخ».

بل ثانيه أقوى؛ لشمول دليله إيّاه، وعدم شمول دليل الكنز لمثله.

قوله «فالظاهر ... إلخ».

أقول قد يتوهّم في المقام بأن تعاقب الورّاث نسلاً بعد نسل بمنزلة وجودات

---

(١) في النسخة المطبوعة «الإخراج».

متعاقبة تدريجيّة محكومة بنظر العرف بحكم وجود واحد متدرج شيئاً فشيئاً، و حينئذٍ فمع الشكّ في إنقطاعه بعد حدوثه كان من قبيل الشكّ في البقاء والارتفاع، فيشمله الإستصحاب وبمثل هذا التقريب ربّما يصحّحون إستصحاب بقاء الحيض في صورة الشكّ في إنقطاع القطرات التدريجيّة، وبقاء المادة في المياه في فرض خروج القطرات كذلك، ولكن الانصاف عدم تماميّته، فالمرجع في أمثال المقام إستصحاب عدم حدوث القطرة الزائدة، وفي المقام ـ وإن اقتضي الأصل المزبور ـ إدخال هذا المال في ملك الإمام من جهة كونه بمقتضى الأصل مال مسلم لا وارث له، ولكن لو أُعتني بهذا الأصل يلزم تنزيل الاطلاقات المشتملة على تملّك الكنز على الموارد النادرة كالمعدومة، فحفظاً لمثل هذه الاطلاقات لابدّ من جعل مثل هذه المقامات مندرجة تحتها، فيجب الخمس فيها بعد كونه لواجده لمكان هذه الاطلاقات، و إلى مثل هذا البيان أيضاً أشرنا في حاشية النجاة، فراجع.

مسألة ١٨: «حال الكنز... إلخ».

في شمول اطلاقات الكنز لمثلها إشكال، بل الأقوى الحاق هذه كلّها بمطلق الفائدة المستثنى فيها مؤونة السنة.

مسألة ٢٠: «والدفعات ... إلخ».

لايخفى إختلاف المقامات على حسب إختلاف كيفية القصود الموجبة تارة لجعل الدفعات من باب إخراج واحد تدريجي، و اخرى لجعلها من باب اخراجات متعددة، وهكذا الأمر في المعدن والكنز، فراجع هناك أيضاً، و حينئذٍ لامجال للاخذ باطلاق كلام المصنّف في هذه المقالات.

قوله «على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى عدم اجراء حكم الغوص عليه؛ لعدم شمول دليله لمثله كما لايخفى فيدخل في حكم مطلق الفائدة.

مسألة ٢٥: «لكن الأحوط...إلخ».

لايُترك في الأخيرين لقوّة صدقه على اخراجهما، بل الأحوط منه الاخراج من غيرهما إذا

أُخرجابالغوص ؛لعدموجه في تخصيص الغوص بخصوص اللآلي ء والدرر، و إن كان المتعارف منه إخراجها، لكن هذا المقدار لايوجب تخصيص الغوص الذي هو موضوع الحكم بخصوصها أو تخصيص أصل عنوان الغوص بها، و إن كان عبارة الجواهر(١) يوهم أحد الوجهين ولكن لاوجه له إلّا دعوى تنزيل الاطلاقات على مثله، كتوهم تنزيل الاطلاقات أيضاً على اللآلىء المكنونة في البحر، لاالواقعة فيه من الخارج؛ كي يقتضي عدم الخمس حتّى في اللآلىء المخرجة في المقام مؤيّداً ذلك أيضاً باطلاق أنّ غير ما اخرجه البحر فهو لواجده بلا إستثناء الخمس فيه، ولكن كون مثل هذا الاطلاق مسوقاً إلى هذه الجهة مشكل، كما أن تنزيل إطلاقات الغوص على المتعارف من اخراج اللآلىء المكنونة في البحر أبعد كبعد تنزيلها على اخراج خصوص اللآلىء والدرر، وعليه فلا تخلو المسألة عن إشكال، ولايُترك الاحتياط في غير اللآلىء والدرر فضلاً عنها.

مسألة ٢٦: «والأظهر الثاني ... إلخ».

لولم يبلغ نصاب المعدن، و إلّا فيلاحظ اخراج خمس كلٍّ منهما مع بقاء نصاب غيره بعد تعلّق خمسه به، و وجهه ظاهر؛ من عدم المقتضي،لتداخل الأسباب بعد إنطباقهما على المورد.

مسألة ٢٧: «والأحوط ... إلخ».

لايبعد اجراء حكم مطلق الفائدة عليه من جهة الشكّ في صدق عنوان الغوص عليه، لولم ندّع الجزم على خلافه.

قوله «و بمقداره ... إلخ».

المدار في وجوب الخمس بعد الجهل بالمالك على الجهل بشخص العين، و إلّا فمع فرض إشاعيته مع الجهل بقدره، فالزائد محكوم بالملكيّة لصاحب اليد، فينحصر مال الغير في المقدار المعلوم قدره، وهو موضوع أخبار الصدقة، لاالخمس كما لايخفى

(١) جواهر الكلام: ج١٦ ص٤٢.

على من لاحظ أخبار الباب.

مسألة ٢٩: «أنقص من الخمس ... إلخ».

لايبعد حينئذٍ الإقتصار باخراج الناقص فقط؛ إذ الظاهر من أخبار الخمس كونه من باب الإرفاق على المالك، و انّ الله رضي بدل مال الغير بالخمس(١) ومثله يأبى عن كونه واجباً حتّى مع العلم بالنقص كما لايخفى.

مسألة ٣١: «وجهان ... إلخ».

الأقوى في المقام وجوب الإحتياط؛ لتردّده بين المتباينين.

مسألة ٣٣: «فالأقوى ضمانه ... إلخ».

في قوّة الضمان نظر جداً؛ لانّ الله رضي بالخمس بدله كما هو مضمون النصّ(٢).

مسألة ٣٩: «أو مسكن ... إلخ».

في غير المزرع قابل للتشكيك في إطلاق الأرض الوارد في النصوص(٣) لمثلها، نعم، لولاه لكان مقتضى إطلاقه شمول الحكم لكلّ واحد من حيث أرضه، لاالبناء الثابت فيه كما لايخفى.

قوله «عن قوّة ... إلخ».

في القوّة تأمّل؛ لإختصاص أخباره بخصوص البيع مع التشكيك في تنقيح مناطه على وجه يشمل مطلق الإنتقال إليهم؛ وفاقاً لبعض الاعاظم(٤)، حيث لم يتعدّ إلى باقي النواقل الإختياريّة من العقود المعاوضية وغيرها.

مسألة ٤٠: «وبيعت تبعاً ... إلخ».

في أصل البيع تأمّل، وإلّا فلا بأس بشمول دليل الخمس له، و ذلك لو لا دعوى انصراف البيع إلى البيع أصالة، وفيه تأمّل جداً كما لايخفى.

---

(١) و(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٥٣ باب ١٠ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٣٥٢ باب ٩ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٤) انظر الجواهر: ص٦٥.

مسألة ٤٥: «أقواهما الثبوت ... إلخ».

فيه تأمّل؛ للتشكيك في شمول الدليل لمثله.

مسألة ٤٩: «لم يكن عالماً به ... إلخ».

لايحتاج إلى هذا القيد كما لايخفى على من تدبّر.

قوله «والأحوط استحباباً ... إلخ».

لايُترك الإحتياط في الإرث غير المحتسب؛ لقوّة صدق الفائدة على مثله مع انه منصوص(١).

مسألة ٥٢: «كان البيع ... إلخ».

إنْ كان البيع لنفسه، لا لمصلحة السادة، و إلّا فقضيّة القصب والبردي شاهد ولايته على بيعه كما هو الشأن في الزكاة أيضاً جمعاً بين الكلمات الحاكمة بالفضوليّة، وبعض النصوص الدالة على صحّة النقل، وتعلّق الزكاة والخمس بالثمن(٢).

مسألة ٥٦: «في آخر السنة ... إلخ».

أقول: ذلك كذلك لو كان الجميع متساوية في بدو السنة، و إلّا فمع إختلاف سنة ربح التجارة مع سنة إجارة الدكان، فلا بدّ حينئذٍ من ملاحظة و اسنانه غاية الأمر يتداخل المؤونة المستثناة، بالاضافة إلى مال الإجارة في المقدار المشترك بينهما من السنة، فتوضع المؤونة عليهما، و إمّا بالنسبة إلى المقدار المختلف فيه فتوضع المؤونة من المختصّ بسنته ربحاً كان أو مال الإجارة؛ لظهور السنة الملحوظ فيها المؤونة في المضاف إلى مال الإجارة و ربح التجارة كما لايخفى، وحينئذٍ في إطلاق كلام المصنّف نظر كما أشرنا إليه في الحاشية.

مسألة ٥٨: «كان من شأنه ... إلخ».

فيه نظر؛ للتشكيك في صدق التزلزل، وعدم الإستقرار المنساق من الادلّة على

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٤٩ باب٨من أبواب مايجب فيه الخمس ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٤٦ باب٦ ح١و باب٨ح٩من أبواب مايجب فيه الخمس.

مثله.

مسألة ٥٩: «على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى؛ لصدق الفائدة عليه.

مسألة ٦٠: «حال الشروع ... إلخ».

على الأحوط وإلّا صحّ بمقتضى الإنسباق من الأدلّة، بل الأُصول كون مبدئها حين بروز الربح.

مسألة ٦١: «ما يحتاج إليه ... إلخ».

المدار في صدق المؤونة على إخراجها في تلك السنة، لامجرّد احتياجه إليها حتّى مع عدم صرفها في تلك السنة؛ لانه المتبادر من المؤونة.

مسألة ٦٢: «كما مرّ إخراج خمسه ... إلخ».

مع صدق مطلق الفائدة عليها حين تملكها في سنته كما هو ظاهر.

مسألة ٧٠: «على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى لما عرفت من ان مدار بمؤونته المستثناة على الصرف في احتياجه.

قوله «تمكن من المسير ... إلخ».

و سافر أيضاً ليصرفه يحتسب من مؤونته، وإلّا ففيه تأمّل ونظر تقدّم وجهه.

مسألة ٧١: «فالأحوط ... إلخ».

بل الأقوى فيه وفي تاليه وجوب إخراج خمسه؛ لما عرفت من أن مجرّد الإحتياج إلى صرفه لايحتسب من المؤونة المستثناة في المقام.

مسألة ٧٤: «لا يخلو من قوّة ... إلخ».

مع صدق تعدّد التجارة على وجه ينتهي كلّ واحد إلى رأس مال مستقل في القوّة نظر؛ لان ربح كلّ تجارة موضوع مستقلّ للخمس، وإن كان المجموع بالاضافة إلى إستثناء المؤونة موضوع واحد بمعنى استثناء المؤونة واحدة عن الجميع، وذلك أيضاً مع فرض اتّحاد سنة بروز كلّ من الربحين، وإلّا فحالها حال ربح مال التجارة، و مال الإجارة الخارجة عن هذه التجارة المنتهية إلى رأس مال مخصوص، ولقد تقدّم

تفصيل الكلام، فراجع؛ كي تقدر على اجراء ما ذكرناه هناك في المقام أيضاً.

مسألة ٧٥: «ولو اتّجر به قبل ... إلخ».

الأقوى ولايته على معاوضته بعين آخر، او غيرها ممّا يراه صلاحاً للسادة كما هو الشأن في الزكاة، وهكذا له تضمينه على نفسه، والتصرف في العين بعده لنفسه إذا لم يكن ممتنعاً من الأداء، و امّا جواز اتلافه قبل التضمين أو صرفه بوجه آخر، ففيه إشكال، بل منع كصورة تضمينه على نفسه مع امتناعه؛ لعدم المجال للتعدّي من النصّ إليه(١)، بل مع فرض تجارته ففي جريان ما ذكر من كون الربح للسادة، وضمان العين على المالك وجه، لايخلو من إشكال؛ لإختصاص هذه الجهة بالزكاة، ولا وجه للتعدّي منها إلى الخمس، ورواية القصب والبزدي(٢) الدالّة على جواز الاتجار غير متعرّضة لهذه الجهة، فأصل البراءة يقتضي نفي ضمانه في مورد يصدق عليه عدم التعدّي في امانته.

مسألة ٧٨: «ليس للمالك ... إلخ».

فيه نظر؛ لامكان دعوى التعدّي من نصّ جواز المعاوضة من قبلهم وبملاحظة مصلحتهم إلى تضمينه أيضاً كذلك بالفحوى كما لايخفى.

مسألة ٨١: «ويتمكن من المسير ... إلخ».

بشرط صرفه في مسيره لامطلقاً؛ لما تقدّم وجهه.

مسألة ٨٢: «لايجب عليه ... إلخ».

فيه تأمّل، بل منع؛ لعدم تداخل الأسباب بعد صدق العناوين الموجب كلّ منها خمساً مستقلاً.

مسألة ٨٤: «مكاسب الطفل إشكال ... إلخ».

بل الأقوى تعلّقة؛ لاطلاق الأدلّة(١).

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٣٩ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٥١ باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٩.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٥٤ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح٢ وباب ٤ ح١.

فصل في قسمة الخمس

مسألة ١: «الإيمان ... إلخ».

فيه تأمّل مع صدق عناوينها على المصرف؛ لإطلاق الأدلّة(١)، لو لامجيء مناط الزكاة في المقام أيضاً.

مسألة ٤: «بالبيّنة ... إلخ».

في البيّنة نظر، الا إذا إحتمل إستنادها إلى امر حسيّ أو ما يلازمه.

مسألة ٥: «فالأحوط ... إلخ».

ولعلّ وجه الإشكال جريان مناط العلّة في باب الزكاة من كونهم لازمين له في المقام، اللهمّ [إلّا] أن يُقال ان مثل هذه العلة لايقتضي التعدّي عن حكم الزكاة إلى غيره، نعم، لو أُريد من الملازمة بيان أن عياله بحكم نفسه على وجه لايصدق عليه إيتاء غيره أمكن التعدّي منه إلى باب الخمس، ولكنه ليس متيقناً من الرواية(٢)؛ فيبقى في الخمس إطلاقات الادلّة بحالها بعد الجزم بان مجرّد وجوب النفقة لايمنع الفقر، والمسألة غير خالية عن الإشكال، فلايُترك الإحتياط فيها.

مسألة ٩: «لم يكن عليه ضمان ... إلخ».

في ولاية الفقيه على مثل هذه الجهات إشكال؛ لعدم إحراز مقدمات حسبيّة، ولا كونه من مناسب قضاتهم؛ كي يثبت مثلها لقضاتنا.

مسألة ١٥: «بالعزل إشكال ... إلخ».

بل الأقوى عدمه؛ لعدم جريان مناط الزكاة فيه، لعدم تنقيحه.

مسألة ١٨: «لايجوز ... إلخ».

لا أرى بأساً بذلك إذا كان عن طيب نفسه، ولا يكون من باب المأخوذ حياءً، و وجهه ظاهر. والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح١١.

كتاب الحجّ

مقدمة في آداب السفر

قوله «وهي أُمور ... إلخ».

لابأس بالعمل بجميعها؛ رجاءً، ولقد أشرنا إلى نكتة هذا البيان في بعض الحواشي المكتوبة في كتاب الطهارة، فراجع.

فصل من أركان الدين الحجّ

قوله «ومنكره ... إلخ».

قد أشرنا كراراً ان مناط الكفر تكذيب النبيّ، وإنّ الضرورية طريق إلى الاعتقاد به لمن إنتحل في الإسلام، لا أن له موضوعيّة كما توهّم.

قوله «لايبعد ... إلخ».

فيه إشكال؛ لأقربيّة الحمل على الإستحباب على مثل هذا الحمل، مع أنّ المانع عن الوجوب التعيّني العيني ثابت بالنسبة إلى هذاالمعنى أيضاً،وهوعدم إلتزام الاصحاب به مع أن إعراض الاصحاب عنها يوجب وهناً في سندها أو دلالتها، فلا يبقى مجال للأخذ بها، فلا بدّ من جعل مثلها موضوع التسامح في أدلّة السنن، و حينئذٍ يشكل أمر إستحبابها شرعاً، ولا ينافي ذلك بناء الأصحاب على الاستحباب الموجب لاعتنائهم بها سنداً؛ إذ من الممكن كون ذلك من جهة بنائهم على التسامح فى المستحبات، ومع هذا الإحتمال لايبقى مجال جعل عملهم بها موجباً للوثوق

بصدورها، اللهمّ [إلّا] أن يدعى أن نفس إستفاضتها كافية في الوثوق الإجمالي بصدور بعضها، و حينئذٍ لامحيص من الجمع السابق بالحمل على الاستحباب الشرعي، والله العالم.

مسألة ٢: «أقواها الأخير ... إلخ».

بل الأحوط عدم الجواز؛ لاحتمال فوت التكليف المنجّز به، و هو غير جائز عقلاً.

فصل في شرائط وجوب الحجّ

مسألة ١: «يستحب للصبيّ ... إلخ».

بمعنى رجحانه عليه، و في التعبير مسامحة كما لايخفى.

قوله «و إن العمومات ... إلخ».

في كون الإطلاقات الواردة في الصبيّ المميّز لبيان مثل هذه الصورة نظر، بل الأقوى حينئذٍ الإشتراط؛ لأصالة عدم المشروعيّة بدونه.

مسألة ٢: «وإن أُستشكل ... إلخ».

لإختصاص النصوص بالصبيّ(١)، فالعمدة حينئذٍ تنقيح المناط وليس ببعيد.

قوله «لايخلو عن إشكال ... إلخ».

في غير المتصل جنونه بصغره؛ لعدم وجه له إلّا دعوى الملازمة الغالبية بينه و بين الصغير في الأحكام، نعم، في المتصل به أمكن دعوى جريان إستصحاب حكم صغره بعد البناء على المسامحة في موضوعه ولا مجال لتوهّم التعدّي منه إلى غيره بعدم القول بالفصل إذ ذلك إنّما يتمّ على فرض الملازمة بين الاحكام الظاهرية أيضاً، و إلّا فصرف الملازمة الواقعية غير مجدي في المقام؛ لعدم حجيّة الأُصول المثبتة كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٧ باب ١٧ من ابواب أقسام الحج.

مسألة ٤: «فانّه يشمل غير الوليّ ... إلخ».

ذلك كذلك لو لا إشتمال ذيله على قوله: يصوم عنه وليُّه(١)، الظاهر في الوليّ الشرعي، فان هذه الفقرة يضرُّ بإطلاق صدره؛ إذ لا اقل من إحتماله؛ لانّه من باب إتّصاله بما يصلح للقرينيّة.

مسألة ٦: «بل هو الأقوى ... إلخ».

في قوّته تأمّل؛ لعدم تماميّة وجه التعدّي من المنصوص(٢) إلى غيره.

ولو قيل: بعدم شمول:عمده خطأ، للمقام، فضلاً عن القول به، كما أن قاعدة التسبيب لايجدي في المقام أيضاً بعد عدم قوّة السبب على المباشر في المورد.

مسألة ٧: «فالقول بالإجزاء مشكل ... إلخ».

الأقوى المصير إلى الإجزاء؛ لإطلاق الطائفة الأخيرة بلا إختصاص لمورد بعضها بمن لم يحرم، بل بالمناط يمكن ان يتعدّى إلى من أحرم مستحبّاً، بل فيمن أحرمه الوليُّ من المجانين ضورة داخلة في من لم يحرم حقيقة، فيشمله الاخبار(٣)، فيتعدّى منه إلى غيره من المجنون المتمكن من الإحرام الحقيقيّ، وكذا الصبيّ المميّز بعدم القول بالفصل، مؤيّداً ذلك كلّه بورود مثل هذا اللسان في العبد الذي هو بمنزلة التعليل الموجب للتعدّي بمناط كونه منصوص العلّة، وإلى ما ذكرنا أيضاً نظر المشهور، والله العالم.

مسألة ٩: «بنيّة الندب ... إلخ».

لولم يكن على وجه يخلُّ بقربيّته كما هو الغالب.

الثاني من الشروط: الحريّة ... إلخ.

قوله «بملكه ... إلخ».

ولو في ما ملكه مولاه على ما يستفاد من مجموع الأخبار المذكورة في كتاب

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٧ باب١٧ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٦٦ باب٣٦ من أبواب قصاص النفس ح٢.

(٣) انظر الوسائل: ج٨ ص٢٩ باب١٢ من أبواب وجوب الحج.

الزكاة من الجواهر(١)، و هو المختار أيضاً؛ فراجع.

قوله «الأحوط ... إلخ».

لقوّة أخباره سنداً و دلالة(٢).

قوله «كما أن الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى؛ لقوّة وجهه.

قوله «قبل المشعر ... إلخ».

بل يكفي الإنعتاق مقارناً للوقوف؛ لكونه شرطاً مقارناً، لامتقدّماً زماناً كما لايخفى.

مسألة ١: «ليس له أن يرجع ... إلخ».

على الظاهر، بحسب تسلّمهم إيّاه، و إلّا فعموم لايقدر على شيء حاكم على وجوب إتمامه، و نافٍ لكونه معصية للخالق، كما لايخفى.

مسألة ٤: «أظهرها ... إلخ».

بل الأظهر بمقتضى الجمع بين الخبرين بعد عدم القول بالفصل بين الصيد و غيره في نفيه على المولى، كون الجناية على رقبة العبد غاية الأمر يستحبّ على المولى اعطاؤه عنه، نعم، الأحوط كونه على السيّد؛ لشبهة ضعف سند الأخبار النافية(٣)، والله العالم.

مسألة ٥: «والقضاء ... إلخ».

مع تمكّنه من قضائه كما لايخفى.

قوله «والظاهر(٤) ... إلخ».

لايبعد الالتزام بتخيّر المولى بين الذبح عنه، و بين أمره بالصوم؛ لشمول أخبار

---

(١) الجواهر: ج١٥ص٣٠.

(٢) الوسائل: ج٨ص٢٠٧باب١٧من أبواب أقسام الحج ح١-٢.

(٣) الوسائل: ج٩ص٢٥١باب٥٦من أبواب كفارات الصيد.

(٤) في النسخة المطبوعة «فالظاهر».

التخيير له بمضمونها، أو بفحواها من كون الهدي الواجب عن قبل حجه باذنه على مولاه مخيّراً(١)، و امّا خبر حريز(٢) و غيره فلا يشمل المقام؛ لانّها في الكفارة غير المرتبطة بالمقام.

قوله «أقواهما: الأوّل ... إلخ».

بل الثاني أقوى؛ لعدم تماميّة القاعدة المزبورة.

قوله «حاله حال الحريّة(٣) ... إلخ».

لما تقدّم من أن المستفاد من النصوص أن كلّ ما يجب من قبل الحجّ، فعلى الحاج، إلّا ان في صورة بقاء العبد على الرقيّة يتحمّل عنه مولاه مخيّراً بينه و بين أمره بالصوم، و لكنّه مختصّ بصورة بقائه على الرقيّة للتالي دون ما ينعتق، ولو قبل المشعر أو بعده؛ لعدم وفاء دليل التحمّل لمثله كما لايخفى.

قوله «وجهان ... إلخ».

ولا يبعد التخيير بينهما لاحتمال التعين في كلٍّ منهما بلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

مسألة ٦: «جميع آثار الحريّة ... إلخ».

و للمسألة بعد مجال التأمّل؛ لعدم الوثوق بمدرك المسألة بعد من إقتضاء المهاياة أيّ مقدار من الأثر، فلا بدّ من المراجعة إلى المسألة ثانياً عند الفرصة.

الثالث: الاستطاعة...

مسألة ٦: «كما هو الحال ... إلخ».

في التنظير إشكال؛ لقيام النص(٤) فيه على خلاف القاعدة فيقتصر فيه عليه، اللهمّ [إلّا] ان يُدّعى بانّ التعليل في ذيل نصّه يقتضي ذلك نضراً إلى استفادة مناط كلّي من انّ المصالح الاخروية جابرة للمضارّ الدنيوية، و حينئذٍ لايكون عموم نفي

---

(١) و(٢) ج٩ ص٢٥١ باب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) في النسخة المطبوعة «حاله حاله الحر».

(٤) الوسائل ج٢ ص٩٩٧ باب ٢٦ من أبواب التيمّم.

الضرر المالي مجديا في التكاليف كليّة، بل يحتاج إلى جريان قاعدة الحرج المختصة بالمجحف، ولكن الإنصاف أن في استفادة هذه الكليّة في الباب نظراً؛ لإحتمال الاهتمام بمصلحة الطهور على وجه لايزاحمه الضرر المالي، و ذلك لايقتضي أهميّة كلّ مصلحة منه، فتدبّر؛ فانّ المسألة لاتخلوعن إشكال، و لايُترك فيه الإحتياط.

مسألة ٨: «نفقة الذهاب ... إلخ».

مع إرادة العود إلى مكان خاص، و إن لم يكن وطنه في كفاية نفقة مجرّد الذهاب إشكال؛ للتشكيك في إطلاقه، و إن كان أحوط.

قوله «فالظاهر ... إلخ».

المنصرف إلى وجدانه إنّه نفقة عوده إلى مقرٍّ يريده فمها لايكون له مقر كذلك، فيكفيه نفقته من بلد إستطاعته ذهاباً محضاً.

مسألة ١١: «الأحوط التبديل ... إلخ».

بل لايُترك إذا وفّى الزائد بإتمام الإستطاعة.

مسألة ١٢: «عدم الحاجة ... إلخ».

المفضية قوتها إلى الحرج، كما لايخفى وجهه.

قوله «لم يجب ... إلخ».

مع قيام الحرج بصرفه.

مسألة ١٤: «لولم تكن واثقاً ... إلخ».

بل مع إحتمال امتناعه يحتمل عدم الإستطاعة الشرعيّة، فلا يجدي الوثوق بحصولها بعد عدم حجيته في الموضوعات إلّا دعوى إيجاب الإحتياط في هذه الشبهة البدويّة نظير الشبهة في بلوغ النصاب بقرينة الأمر بسبك الدراهم المغشوشة، ولكن إتمام الدليل عليه مشكل في المقام، فلا وجه للتعدّي من باب الزكاة إلى المقام أيضاً.

مسألة ١٥: «فالظاهر وجوبه ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لعدم الإستطاعة له في زمان لايكون قادراً على تحصيل ماله من

المقترض، فلا وجه حينئذٍ؛ لوجوب قرضه، والأولى عدم ترك الإحتياط فيه.

مسألة ١٦: «والأقوى كونه مانعاً ... إلخ».

في غير صورة حلول الدين والمطالبة، لايبعد وجوب حجّه مع رجوعه بكفاية صنعته، إلّا إذا علم وقوعه في حرج أدائه عند المطالبة؛ فان عموم لاحرج يرفع الوجوب من الآن كما لايخفى.

مسألة ٢٢: «نعم، لو كان قصده ... إلخ».

فيه إشكال؛ لعدم إضرار القصد المزبور بصحّة عقده؛ إذ غاية الأمر عصيانه بعمله كسابقه، و مثله لايقتضي بطلان المعاملة.

مسألة ٢٣: «بقي وجوب الحجّ ... إلخ».

هذا إذا كان تلفه مستنداً إلى تقصيره في عدم تحصيله، و إلّا فلو تلف قبل مضيّ موسم الحجّ، أو تلف قبل تحصيله بعده بلا تقصير منه في تحصيله، فيكشف ذلك عن عدم وجوب الحج من الأوّل.

مسألة ٢٤: «بعد ان تلف ... إلخ».

بعد مضيّ موسم الحجّ لاقبله، والوجه ظاهر.

مسألة ٢٥: «حجه صحيحاً ... إلخ».

في صحته إشكال؛ لشبهة استفادته من رواية سعد، و صحيحة سعيد(١)؛ فراجع و تأمّل فيه.

مسألة ٢٦: «أقواهما العدم ... إلخ».

مع عدم بقاء ما يفي بمؤونته عند رجوعه على القول به في فرض فسخه و رجوعه إلى البدل، و إلّا فالأقوى وجوبه؛ لصدق ملكيّة الزاد والراحلة، و دعوى إنصرافه إلى الملكيّة اللازمة ممنوعة.

---

(١) الوسائل: ج٨ص١٢١باب٥من أبواب النيابة في الحج ح١-٣.

مسألة ٢٨: «الاجتزاء(١)...إلخ»

بل الأقوى عدمه؛ للإقتصار في النصّ(٢) على مورده.

مسألة ٣٠: «بعد موت الموصي ... إلخ».

في الاكتفاء بمجرّد ذلك مع فرض إعتبار القبول إشكال، فلا يجب حينئذٍ قبوله ليستطيع كما هو ظاهر.

قوله «ليس له الردّ ... إلخ».

على القول بالنقل، و إلّا فعلى الكشف فله ردّها كما هو ظاهر.

مسألة ٣١: «إذا نذر قبل ... إلخ».

ما أفيد في غاية المتانة بناءً على كون القدرة في ظرف العمل شرطاً عقليّاً في صحّة النذر، و إلّا فبناءً على كونها شرطاً شرعيّاً، كما هو المستفاد من بعض النصوص الذي تعرضه الجواهر(٣) في آخر كتاب النذر؛ ففي تقديم النذر السابق في هذه الفروض بأجمعها إشكال لأن تطبيق كلّ واحدٍ من الخطابين يرفع موضوع الآخر فلا وجه لترجيح احدهما على الآخر كما هو ظاهر.

قوله «لم يجب عليه الحجّ ... إلخ».

نعم، لو خالف في هذه السنة، لايبعد الإجتزاء به عن حجّة الاسلام؛ لحصول القدرة فعلاً مع فرض قدرته على الوفاء بنذره في السنة الآتية كما لايخفى.

قوله «فيقدم الأهم ... إلخ».

ذلك كذلك في صورة حصول الواجب الفوري؛ بعد التمكن من الخروج إلى الحج أو حينه على وجه ليس له إتلاف إستطاعته و حينئذٍ يستقرّ عليه، فيجب عليه الحجّ في القابل، و إن لم يبقَ الإستطاعة، نعم، لو حصل الواجب الآخر قبل

---

(١) في النسخة المطبوعة «الاجزاء».

(٢) الوسائل: ج٨ص٤٧ باب٢٦من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١و٢و٣.

(٣) الجواهر: ج٣٥ص٤٢٩.

التمكن، فلا يكون ذلك من باب التزاحم، بل يجب الإتيان بالواجب الآخر، و إن لم يكن مهمّاً؛ لأن باطلاق دليله يرفع موضوع الآخر، فيكون بالنسبة إلى دليل وجوب الحج من باب التخصّص لا التخصيص، بخلاف ما لو أخذ باطلاق دليل الحج؛ إذ تطبيق إطلاقه على المورد دوري، كما هو الشأن في كلّ مورد دار الأمر بين تخصيص دليل و تخصّص آخر، كما لايخفى.

مسألة ٣٢: «فعلى الأوّل ... إلخ».

بعد ما عرفت بأنّ القدرة في ظرف العمل بالنذر شرط شرعي لايكاد يتصور فرق بين الصورتين؛ للجزم بان ما هو شرط في ظرف العمل على فرض تقديم الآخر مفقود، فلا يبقى المجال لتقديم دليل النذر حينئذٍ، مع فرض مقارنة زمان عمله مع زمان تنجّز وجوب الحج، أو بعد تنجّزه، نعم لو كان قبل زمان تنجّز وجوب الحجّ بان يكون قبل الإستطاعة، أو قبل خروج الرفقة تقدّم النذر؛ لأن حفظ القدرة حينئذٍ شرط عقليٌّ في طرف النذر، فاطلاق دليله يرفع موضوع دليل وجوب الحج، كما ان الأمر بالعكس في طرف العكس كما لايخفى.

مسألة ٣٤: «وجهان ... إلخ».

الأقوى تقديم اداء دينه؛ لانّ القدرة فيه شرط عقلي بخلافه في طرف حجّه، فينتهي فيها الأمر إلى الدوران في تطبيق خطاب ايّها إلى التخصيص والتخصّص، و لقد عرفت أنّ التخصّص اولى كما هو ظاهر وجهه.

مسألة ٣٦: «وجب عليه القبول ... إلخ».

بل الأقوى خلافه؛ لعدم وجوب تحصيل مقدّمات الاستطاعة نعم، لو قصد بذله باعطائه كيفما اتّفق، يجب عليه اخذه، و إن لم يقبل إيجابه العقدي.

مسألة ٣٧: «لو وقف شخص ... إلخ».

في وجوب الحج حتّى في نذره الغير المحتاج إلى القبول نظر، فضلاً من وقفه، أو وصيّته على القول بالاحتياج إلى القبول؛ لأن موضوع النذر المقدّم بالحج في رتبة سابقة، فيستحيل ان يكون هذا البذل منشأ وجوبه، لانه من قبيل الامر بالحاصل، و هو محال.

مسألة ٣٨: «و وجوب الحجّ ... إلخ».

لو كان شرطه بنحو التقييد و وحدة المطلوب في وجوب الحجّ نظر، لاستلزام ذلك أخذ نفس وجود العمل في موضوع وجوبه، و لقد مرَّ عدم إمكانه.

مسألة ٤٠: «وجهان ... إلخ».

أقواهما الجواز؛ للاصل، و قاعدة السلطنة بعد عدم تماميّة قاعدة إستلزام الإذن في الشيء، الاذن في لوازمه.

مسألة ٤١: «وجهان ... إلخ».

أقواهما العدم خلافاً لمن إلتزم بقاعدة الملازمة بين الإذنين في المتلازمين.

مسألة ٤٣: «وجهان ... إلخ».

أقواهما عدم الوجوب على الباذل؛ لانّ هذه عقوبات مترتبة على فعله الواجب عليه، فلا يرتبط بالباذل، و توهم الملازمة بين الإذنين في المتلازمين ممنوع جدّاً كما عرفت، كتوهم كون السبب في إسناد الفعل إلى غيره أقوى، فيترتب عليه عقوبته؛ إذ هو كما ترى.

مسألة ٤٩: «لايجوز له ... إلخ».

ولكن عمدة الكلام في تصوّر مورد عدم جواز رجوعه بعد عموم السلطنة، و عدم تماميّة قاعدة الملازمة بين الالتزام بالشيء، والالتزام بلوازمه على وجه يجب عليه شرعاً بنحو لايقدر على رجوعه؛ لعدم مدرك لهذه القاعدة كما لايخفى.

مسألة ٥٠: «وجب مع وجود ... إلخ».

في وجوبه حينئذٍ نظر؛ لانّ بذله على تقدير غير حاصل بعد، ولا يجب عليه أيضاً تحصيل مقدميّته؛ لعدم مقتضي لوجوبه.

مسألة ٥١: «و قرار الضمان ... إلخ».

لكونه غارّ والمغرور يرجع إلى مَن غرَّ.

مسألة ٥٣: «صدق الإستطاعة ... إلخ».

لعدم مالكيّة الحرّ؛ لعمل نفسه، و إن كان عمله ما لايبذل بأزائه المال؛ و لذا

لايكون حبسه موجباً لضمان الحابس، ولايقاس مثله بمنفعة العبد، أو الأجير المملوك عمله لغيره بعقد الاجارة.

مسألة ٥٦: «على الأقوى ... إلخ».

في القوّة نظر؛ للشكّ في إندراج غير من يجب نفقته شرعاً في الدليل، فلايُترك الاحتياط فيه باتيانه، بل باعادة حجه أيضاً عندالجزم بالاستطاعة الشرعية بوجدان جميع قيوده.

مسألة ٥٧: «ولايبعد ... إلخ».

فيه تأمّل، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين إعادته عند الجزم باستطاعته المزبورة.

مسألة ٥٩: «غصباً ... إلخ».

نعم لابأس في شرائه بالذمّة، وإن يعصي في وفاء ذمّته من المغصوب، ووجهه ظاهر.

مسألة ٦٣: «مع كونه أهمّ ... إلخ».

في صورة طرو واجب فوري بلا إختيار من قبله، الأقوى تقديمه على الحجّ، وإن لم يكن أهمّ من جهة أن بقاء القدرة من غير جهته بعد حصول الإستطاعة إلى آخر العمل شرط شرعي، وفي الواجب الآخر عقلي، فتكون المسألة حينئذٍ من صغريات الكبرى السابقة، نعم، ليس له بعد حصول الإستطاعة والتمكن من المسير لمكان خروج الرفقة تفويت قدرته، ولو باحداث سبب وجوب الآخر، وحينئذٍ فلو كان الآخر أيضاً مشروطاً بالقدرة شرعاً كان الحج مقدّماً، وإلّا فيدخل في مسألة تزاحم الواجبين، فيؤخذ بأهمّها، ومع إحتمال أهميّة كلٍّ يتخير كما لايخفى.

مسألة ٦٤: «مع تحقّق سائر ... إلخ».

حتّى البلوغ، والحريّة واقعاً بضميمة قصد القربة كما هو واضح.

قوله «إلى ذي الحجّة ... إلخ».

بل إلى تمام زمان حجّه؛ لظهور أدلّة شرائط وجوبه في ذلك كما هو ظاهر.

قوله «وجهان لمن فقد الشرط ... إلخ».

أقواهما الثاني؛ لتماميّة وجهه، وعدم تماميّة الوجه الأوّل؛ إذ على فرض عدم مساعدة الدليل على نفي الإجزاء في مثله، لكن هذا المقدار غير كافٍ ما لم يكن في البين دليل على الإجزاء، وهو مفقود في المقام بعد الجزم بعدم صدق الحج عن استطاعة في المقام كما لايخفى.

قوله «في الضرر الخوف ... إلخ».

الظاهر من جميع موارد تعلّق الحكم بالخوف، إنّما هو من باب الطريقيّة إلى الواقع، وحينئذٍ فان كان له خوف ضرر النفس، أو العرض فلا شبهة في وجوب مراعاته، إلّا إذا كان عن إحتمال غير عقلائي كبعض الخوافين المنتهي خوفهم إلى طرد الوسواس فان الأدلّة منصرفة عن مثله، وحينئذٍ لايجب الحج على الخائف المتعارف واقعاً، وإن لم يكن له في الواقع ضرر؛ لكون مخالفة خوفه، ولو في الطريق تجرّياً ملوماً عقلاً، فلا يستطيع واقعاً، وكذا لو كان له خوف ضرر ماليٍّ بالغ إلى حدّ التضييع والإسراف، فانّه حرام أيضاً، وتجرّيه موجب للعقوبة، فلا يكون حينئذٍ قادراً على إتيانه واقعاً؛ لإلزام عقله بتركه، وإمّا ان صرف خوف ضرر ماليٍّ غير بالغ إلى هذا الحدّ فمع كشف الخلاف يستقرّ عليه الحج واقعاً، وإن لم يجب الاقدام به ظاهراً؛ إذ مجرّد ذلك لايكشف عن عدم استطاعته الواقعيّة.

قوله «إلى ذي الحجّة ... إلخ».

وسيجيء إن شاء الله في كلامه، بأنّه يتحقّق الإستقرار من حيث بقاء الشرائط، وأشرنا أيضاً بأنّ المناط بقاؤها إلى زمان تمام الحجّ.

قوله «إلّا الإجماع ... إلخ».

بل يكفي دليلاً ما دلّ على شرطيّة الإستطاعة شرعاً، نظير شرطيّة الوقت في صلاة الظهر، الظاهر في دخله في أصل المصلحة، ومجرّد ندبيّته لايقتضي وفائه بالغرض الوجوبي، ولو مع وحدة حقيقة حجّة الإسلام مع غيره، وما أُفيد من التنظير بعبادة الصبيّ إنّما يتمّ على فرض كون البلوغ شرط فعلية الوجوب، لامصلحته، كما

هو مقتضى بعض الوجوه في شرعيّة عبادة الصبيّ، و إلّا فبمقتضى بعض الوجوه الأُخرى فلا نسلّم كفاية عمل الصبيّ في وقته، و إحرامه عن الواجب كما لايخفى.

مسألة ٦٥: «بعدم المانع ... إلخ».

و ذلك البيان في غاية الجودة، بناءً على إشتراط وجوب الحج بالقدرة المطلقة كما هو ظاهر دليله، و إلّا كفى فيه مطلق القدرة، فالمسألة مبنيّة على مسألة الترتّب المعروف، فعلى القول باصلاح الترتّب القدرة على المهمّ في ظرف عصيان الأهمّ، فلا بأس بالاجتزاء بمثل هذا الحج كما هو ظاهر، نعم، لو كان مقدّمة لمحرّم كان أمر اجزائه اشكل، و إن قيل بكفاية مطلق القدرة؛ إذ الترتّب المعروف إنّما يصلح أمر التكليف بما لايطاق، لاشبهة إجتماع الضدين، و إن صرنا في مقالتنا أيضاً إلى تصحيح الترتّب في باب الضدّ حتّى على القول بالمقدميّة أيضاً، لامن جهة كفاية إختلاف المرتبة في تصحيح الجمع بين الضدين، بل من جهة الالتزام بالتفكيك بين جهات الوجود الواحد بحسب حدوده الموجب بعضها لطرد وجود غيره، و بعضها لطرد اضداد غيره، و إن ما هو مبغوض هي الجهة الأُولى دون سائر الجهات، فلا بأس حينئذٍ بتأثير المصلحة وجوب حفظه من سائر الجهات في ظرف إنحفاظه بنفسه، أو بسوء اختياره من تلك الجهة، ولكن هذا الكلام في صورة كون الوجود مقدمة العدم، يحتاج إلى مزيد تأمّل.

وقد يتوهّم: عدم إباء العقل في المقام أيضاً، بان يلتزم بصحّة الأمر بهذا الوجود في رتبة متأخرة عن عدم ارادة ذيها فان من الواضح سقوط وجوب ترك ذيها في هذه الرتبة، فلا يمنع حينئذٍ وجوب مقدمته، اللهمّ[إلّا] أن يُدعى بان هذه المرتبة مسقطة لوجوبه العقلي، لا لأصل محبوبيته، وهذا كافٍ في المنع عن إتّصاف مقدمته بالوجوب، نعم، لو تصوّر الترتّب على نفس العصيان في ذيها لايلزم دعوى سقوط محبوبيتها في هذه الرتبة أيضاً، ولكن لازمه الإلتزام بوجود المقدمة في هذه المرتبة أيضاً وهو محال؛ إذ المقدّمة بذاتها مقدمة رتبة عن ذيها، فلايتصوّر لها رتبة متأخرة عن ذيها؛ كي يصلح هذه المرتبة لتحمل حكم آخر، كما أنّه في طرف مقدمية الوجود

للحرام أيضاً لايتصور التفكيك بين جهات المقدّمة، إذ هي بجميع جهاتها مقدمة لوجوده؛ لأن بانفتاح باب عدم من أنحاء عدمه، يترتّب عدم مبغوضيته وطردمثل هذا المعنى يقتضي سدّ جميعها، و حينئذٍ لايتصوّر فيه جهة قابلة لطروّ الوجوب عليه، فتدبّر فانّه دقيق رقيق.

مسألة ٦٦: «أقوال: ثالثها ... إلخ».

بناءً على كون تخلية السرب من الشرائط الشرعيّة كما هو ظاهر دليله، لايجب تحصيله بدفع ماله، ولو لم يكن مضرّاً بحاله، نعم، لو كان من الشرائط العقليّة أمكن إجراء التعليل في المقام أيضاً، فيكون المدار أيضاً على الضرر الموجب تحمله الحرج عليه لامطلقاً، و إن كنّا سابقاً في تشكيك في عموم مثل هذا التعليل لغير باب الوضوء، ولذا لايُترك الاحتياط في مثل هذه الموارد.

مسألة ٦٩: «على نحو الكلّي ... إلخ».

مجرّد كونه من هذا الباب لايجدي، إلّا إذا كان من باب بيع الصاع من الصبرة، و إلّا فلو كان من باب إستثناء الأرطال في بيع الصبرة، فلا ينتج مثل هذا النحو من الكليّة، إختصاص التالف بالمالك، بل مقتضى القاعدة كون التلف والنماء عليهما، ولقد فصّلنا الكلام في شرح بيان الفارق بين المقامين في بيعنا، ومن أراد فليراجع هناك .

مسألة ٧١: «لايخلو أوّلها عن قوّة ... إلخ».

بل الأقوى: ثانيها؛ لمعارضة المطلقات المزبورة بأصرح منها في الندب، فراجع الجواهر(١) وغيره في مدرك المسألة(٢).

قوله «ولكن الأقوى ... إلخ».

في القوّة تأمّل؛ لأن الكلام بعد في تشريع النيابة في مثل هذه الصورة بالنسبة

---

(١) جواهر الكلام: ج١٧ص٣٩٤.

(٢) الخلاف: ج١ص٣٧٢م-٦-من كتاب الحج.

إلى فريضته، ومجرّد مشروعيّة الإستنابة في أصل الحجّ ـ ولو الاستحبابي منه ـ غير كافٍ في الإجزاء، ومنه يظهر ما في كلامه في قوله: ولو قلنا بإستحباب الإستنابة للحج؛ إذ ذلك تمام على ما تقدّم منه سابقاً من إجزاء المندوب عن الواجب بخيال وحدة حقيقتهما، ولقد عرفت ما فيه فراجع، و حينئذٍ فلا يبقى مجال لما أفاده بعد ذلك أيضاً من لوازم مدّعاه، فلك النظر حينئذٍ في مواقع من كلامه (قدّس سرّه).

مسألة ٧٢: «معارض بمفهوم ... إلخ».

بل في أمثال هذه القضايا المدار على مفهوم الصدر، و حمل الذيل على بيان أحد المصاديق، كما هو الشأن في موثّقة ابن بكير في غير المأكول(١) كما لايخفى.

قوله «لإطلاقها ... إلخ».

والأولَى أن يُقال انّ الاخبار(٢) المزبورة في مقام كيفيّة الاجتزاء بحجّه عمّا في ذمّته، بلا نظر إلى كون اشتغال ذمّته بنحو اللزوم أو الاستحباب، و حينئذٍ فقضيّة عدم إستقرار وجوبه إذا كان إشتغال ذمّته بالحجّ ندبيّاً فلا يقتضي ذلك الاجتزاء به فريضة، ولازمه كون الأمر بقضائه أيضاً تبع هذه القضية، فمع عدم إستقرار الحج لايجدي مثل هذا الآمر في وجوب قضائه، كما هو ظاهر، والله العالم.

مسألة ٧٣: «لكنه مشكل ... إلخ».

بل مقطوع الفساد؛ لأدائه إلى التكليف بما لايطاق.

قوله «على نحو الوجوب ... إلخ».

بناء على حكم العقل بحرمة تفويت المقدمات الوجودية المفوتة، ولو قبل شرط الوجوب لايحتاج إلى إرجاع التكاليف المشروطة بظاهر دليلها إلى المعلّقة، و إن قلنا بملازمتهما في عالم من العوالم، نعم، على ايّ حال يُبتلى المجيب بتصحيح مسألة الترتّب كما هو ظاهر.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١١ باب١ من أبواب تحريم الميتة والدم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٤٧ باب٢٦ من أبواب وجوب الحج.

قوله «وإن خالف ... إلخ».

لا يُفهم له معنى محصلاً فتدبّر فيه.

مسألة ٧٥: «بحكم التبادر ... إلخ».

ولو لاطلاق القبليّة بحسب أجزاء زمانه.

مسألة ٧٦: «في أثناء الغسل ... إلخ».

أي في خلال أفعاله لخروجها عن حقيقته، فلا يضرُّ به الإرتداد إذا رجع في بقيّة أفعاله.

قوله «من عدم كون الهيئة ... إلخ».

أيّ الهيئة الإتّصاليّة في إسلامه، وإلّا فلا مجال لمنع جزئية الهيئة المزبورة في الصلاة بشهادة إطلاق القاطع على بعض الأُمور، نعم، لايكون الردّة من القواطع فلا يضرُّ بها.

مسألة ٧٩: «وجهان ... إلخ».

أقواهما العدم؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة.

قوله «وإلّا ففي الصحّة إشكال ... إلخ».

بل الأقوى بطلانه إن إنطبق تجرّيه على فعل من إفعاله، وإلّا فلا بأس بحجّه ندباً، ولا يجزي عن حجّة الاسلام؛ لعدم إستطاعته حينئذٍ؛ لما أشرنا إليه سابقاً.

مسألة ٨٠: «للشك في تحقّق الوجوب ... إلخ».

ولا يتوهّم في المقام جريان أصل حاكم على الأصل المزبور، وهو استصحاب بقاء القدرة إلىٰ زمان يحتاج إليها؛ لانّ ذلك صحيح لو كان الشرط القدرة الباقية إلى زمان كذا، وامّا لو كان الشرط هو القدرة على تمام العمل الذي هو معنى حدوثي لابقاء فيه، فالاستصحاب المذكور لايجدي في إثبات هذا المعنى؛ لكونه مثبتاً، نعم، القدرة على حفظ القدرة لما كانت عين القدرة علي الشيء، فمجرّد حصولها كافٍ في الشرط، وهذه الجهة هي النكتة في شرطية معنى يلازم بقائه إلى آخر العمل، ومع ذلك لايجوز للمكلّف تفويته من حين التمكّن على الخروج مع

الرفقة

قوله «على الأقوى ... إلخ».

بل الأقوى عدم الكفاية إلاّ إذا كان الفقدان بإتلافه؛ لما أشرنا إليه في الحاشية الآنفة.

مسألة ٨٢: «والأقوى ما ذكر ... إلخ».

بل الأقوى خلافه؛ لعدم حجيّة خبر المخصّص مع إعراض الأصحاب عنه باعترافه.

مسألة ٨٣: «إلا إذا كانت واسعة ... إلخ».

في التفصيل نظر جدّاً؛ لعدم مساعدة دليل عليه.

نعم، الذي يسهل الخطب جواز التصرف في الزائد عن الدين في غير المستغرق؛ لأن تعلّق حقّهم بالتركة من قبيل تعلّق الكلّي بالمعيّن لامن باب الإشاعة، كما هو ظاهر لمن راجع مدركه من آية البعدية.

مسألة ٨٤: «نظير مسألة الإقرار ... إلخ».

في التعدّي عن مورد النصّ(١) مجال التأمّل، لو لم يقم إجماع على التعدّي، وهو غير معلوم.

مسألة ٨٥: «وجب إبقاؤها ... إلخ».

لامجال لاستصحاب عدم المتبرع لدفع البقية، أو بقائه على عدم الكفاية؛ لأنّ مثل هذه العناوين ملازمات لعدم القدرة على صرف المال في حجّه، ولازمه حينئذٍ حكم العقل بوجوب الإبقاء كما هو الشأن في كلّية القدرة العقليّة على إمتثال التكاليف.

مسألة ٨٦: «والأحوط صرفها ... إلخ».

لا يُترك في الثاني؛ لوجود النصّ ولقاعدة تعدّد المطلوب في باب الوقف

---

(١) الوسائل: ج١٣ص٤٠٢باب٢٦من أبواب الوصاياح٢.

والوصية(١).

مسألة ٨٨: «وجب و كان ... إلخ».

مع عدم إمكان العمل بالوصيّة إلّا به، و إلّا فيؤخر إلى زمان التمكّن من الإستيجار من الميقات، بل لايجوز المبادرة مع وجود الصغار في الورثة؛ بناءً على عدم الفورية في أصل الإيجار، و إن المحرّم تسويفه والمسامحة في ادائه.

مسألة ٩٠: «والأقوى ما ذكرنا ... إلخ».

و يحتمل كون المدار على أقرب الأماكن والبلدان إلى الميقات لأنّه المتيقن من صرف المال في الوصيّة بعد الجزم بعدم وجوب الإحتياط في المقام؛ لمكان الضرر، بل الحرج خصوصاً مع وجود الصغار في الورثة الموجب لمراعاة حقوقهم مهما أمكن في التركة.

مسألة ٩١: «تعيّن ... إلخ».

على المختار من عدم وجوب الحجّ البلدي بأصل الشرع، و إلّا ففي تعيّنه في غيره بالوصيّة نظر؛ لانّهالا تكون مشرّعة كما لايخفى.

مسألة ٩٦: «وجوب المبادرة ... إلخ».

مع عدم إنصراف كلام الموصي إلى الفوريّة في وجوب المبادرة نظر، و وجوب أداء الدين الجامع بين الأقلّ والأكثر لايقتضي لزوم المبادرة إلى الأكثر و إلى هذه الجهة أشرنا في الحاشية السابقة. نعم، لوقلنا بفوريّة الحجّ على الميّت نظير زمان حياته أمكن المصير إلى ما أُفيد، لكن في ثبوت الفوريّة في زمان حياته فضلاً عن بعد مماته نظر جدّاً كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة.

مسألة ١٠٠: «فالمدار على تقليد الميّت ... إلخ».

بل الأقوى كون المدار على تقليد الوارث؛ لانّه بتقليده يعتقد إشتغال ذمّة الميّت بما اعتقده ويرى خطأ الميّت في معتقده، و ليس لتقليده موضوعيّة من هذه الجهة

---

(١) الوسائل: ج١٣ص٤١٩ باب٣٧من أبواب أحكام الوصايا.

قطعاً، نعم، لو كان الوصيّ مقلّداً لمن يعتقد خلاف إعتقاد الوارث كان هو في الإخراج أيضاً مكلّفاً على طبق تقليده، و إن كان للوارث أيضاً منع الوصيّ بحسب اعتقاده خطئه، و مع التشاحّ يفصل خصومتهما الحاكم على طبق رأيه، كما هو الشأن في كليّة الترافع في الأحكام الكليّة الالهيّة.

قوله «فالمدار على تقليد الميّت ... إلخ».

قد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً (١).

مسألة ١٠١: «وإن كان لايبعد ... إلخ».

لايُترك الاحتياط المزبور مع وجود الصغار؛ لوجوب ملاحظة غبطتهم مهما أمكن.

مسألة ١٠٣: «أو المدار على ... إلخ».

قد تقدّم الكلام في هذه الجهة، فراجع و تأمّل فيه.

مسألة ١٠٤: «فلا يجب القضاء ... إلخ».

مع عدم سبق وجود سائر الشرائط، و إلّا فاستصحاب بقاء الجميع إلى حين الموت محكمة.

مسألة ١٠٥: «عملاً بظاهر الحال ... إلخ».

لا إعتبار بهذا الظاهر، ولا باجراء قاعدة التجاوز عند مضيّ زمان أدائه فيما يجب فوراً -ولو لم يكن مؤقتاً- إذ في تطبيق هذه القاعدة على الواجبات الفوريّة نظر جدّاً؛ لعدم مساعدة دليله.

مسألة ١٠٩: «لأنّه نهي تبعي ... إلخ».

قد تقدّم الكلام فيه في بعض الحواشي المتقدّمة (٢).

قوله «فإن قلت: ما الفرق...إلخ».

هذا الاستشكال مع جوابه إنّما يتمّ وله المجال على فرض عدم إقتضاء الشرط في

---

(١) راجع ص١٢.

(٢) راجع ص ١١٥.

ضمن العقد أزيد من التكليف بوفائه بلا إحداث وضع فيه من قصور سلطنة المشروط عليه عن صده و نقيضه، و إلّا فبناءً على التحقيق من إحداث الشرط كالنذر نحو حقّ اختصاص للمشروط له في العمل المشروط به فمثله موجب لقصور سلطنة المشروط عليه على الأمور المزبورة، و بعد ذلك لاينتهي النوبة إلى مخالفته لهذا الشرط في بيعه، ونظير هذا الكلام جارٍ في نذر الأفعال، و ظاهر جلّهم في نذر الصدقة، عدم صحّة بيعه حتّى في نذر فعله، و ذلك أيضاً مؤيّد لما ذكرنا؛ لكونهما من وادي واحد، بل القائل بصرف التكليف في النذر ربما يقول بالوضع في الشرط ولا عكس، فاثبات الوضع في النذر يوجب ثبوته في الشرط؛ لعدم القائل بالتفكيك بينهما من هذا الطرف كما لايخفى.

قوله «هو الاتيان بقصد ... إلخ».

ذلك كذلك إذا كان إتيانه بداعي شخص أمره بنحو التقييد، و إلّا فلا قصور في وقوعه عن حجّة الاسلام مع عدم قصديّة حقيقيّة، و إلّا فيكشف ذلك عن اختلاف الحقيقة، و هو خلاف مفروضه، و حينئذٍ فما عن الشيخ (قدّس سرّه) هو الأقوى في فرض عدم الإخلال بالقربة، لولاقيام الاجماع على عدم قصدية حجّة الاسلام(١).

قوله «فحاله ما ذكرناه ... إلخ».

بل و لو لم نقل بقصديّة حجّة الاسلام ربما نقول بقصدية الوفاء بالنذر و غيره من سائر الديون الوضعية.

فصل في الحجّ الواجب بالنذر

قوله «و ثالثاً انّه يمكن قصد القربة ... إلخ».

في كفاية مجرّد قصدها على فرض العباديّة نظر؛ لعدم صلاحيّة عمله لمقربيّة

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣١٦.

فاعله، كما هو الشأن في الجاهل بحرمة الغصب مقصّراً، والمعتبر في العبادة ذلك؛ لظهور فتاويهم على بطلان عبادة الجاهل بحرمة الغصب عن تقصير، و إن قصد التقرب بعمله.

قوله «لإنصرافها ... إلخ».

فكأنّ المقام من جهة إحداث الاختصاص في عمله لله ـتعالى ـ كان نظير الدين والحقوق غير الشاملة له قاعدة الجبّ؛ لانّ الوجوب حينئذٍ من آثار الاختصاص به ـتعالى ـ الباقي بعد الاسلام، لامن باب آثار حدوث المسبّب حال الكفر، و به يمتاز المقام عن الكفارة كما لايخفى.

مسألة ١: «إذا قلنا أن الفضولي ... إلخ».

بل الأقوى عدم جريان الفضولي في المقام كما سيتضح وجهه في الحاشية الآتية:

قوله «قوّة هذا القول ... إلخ».

بل الأقوى ما هو المشهور خصوصاً في المملوك الذي لايقدر على شيء، و سيتضح وجهه في الحاشية الآتية.

قوله «مع أنّ المقدر ... إلخ».

لايخفى ما في هذا الاستدلال، و يظهر وجه نظره من الحاشية الآتية.

قوله «كان ممّا يجب فيه طاعة الوالد ... إلخ».

ولو من جهة إقتضاء مخالفة إيذائه؛ لانّ الثابت من الآية حرمة إيذاء الوالدين، لاوجوب طاعتهما كما اعترف به في الجواهر أيضاً(١)، و منه يظهر ما في كلامه الآتي من قوله: ممّا لايجب طاعتهم، انتهى.

قوله «لايبعد الإلحاق ... إلخ».

بل في المملوك الحاقه بمقتضى القاعدة الجارية في المقامين، بل خبر النذر ظاهر

---

(١) الجواهر: ج١٧ ص١١٩.

في كون الإذن شرطاً(١)، فمع عدم الفصل بينهما يشكل ما أفاده في اليمين، بل الظاهر من رواية اليمين(٢)، منع حدوث اليمين مع الزوج الحاكي عن وجوده بلا تقدير، فهو بهذا الاطلاق لايكون مراداً، فالقدر الخارج يمينه مع إذنه السابق فيبقى الباقي تحته، و منه يظهر عدم صحّة الفضولي فيها أيضاً كما لايخفى (هذا).

قوله «وجهان ... إلخ».

الأقوى عدم وجوبه عليه؛ لعدّ لزوم تسبيبه، و إذنه لتحصيل شرط الوجوب خصوصاً لو قلنا: بأن القدرة في ظرف العمل بالنذر و أمثاله من الشرائط الشرعيّة فتأمّل.

قوله «أم لا؟ وجهان...إلخ».

أقواه الجواز؛ لانّه من قبيل السعي في تفويت شرائط الوجوب، ولا ضير فيه كتحصيل السلامة؛لئلاّ يجب عليه شرب المسهل.

مسألة ٣: «خصوصاً إذا كان ... إلخ».

مع كون النذر في نوبة المولى يحتاج إلى الاذن مطلقاً؛ لأنّه لايقدر على شيء، نعم، مع كون النذر في نوبته، والفعل في نوبة المولى لابأس بانعقاده مع عدم المزاحمة لحقّ المولى، و إلّا ففيه إشكال، بل منع؛ لتقدّم المقتضي لحقّ المولى، فيمنع عن انعقاد نذره، نعم، مع تقدّم النذر على مقتضي حقّ المولى كان الأمر بالعكس؛ لأنّ مقتضي كلّ منهما في ظرف سبقه على الآخر تنجيزي والمانع تعليقي؛ لانّ أصل إقتضائه للمنع في ظرف سلطنته المنوطة بعدم تأثير المقتضي السابق أثره، فيؤثّر قهراً، لايقال:انّ القدرة في زمان العمل إذا كان شرطاً شرعيّاً للنذر ولاستيفاء الحقوق، ولو من جهة دخلها في قابلية المحل للاستيفاء، فكلّ واحد من الأمرين يرفع مقتضي الآخر فيتزاحمان؛ لانّه يقال: أن ما هو شرط هو القدرة عليه، ولو بالقدرة على إبقائها

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٣٧ باب١٥من أبواب النذر.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص١٥٥ باب١٠من أبواب اليمين.

فع سبق أيّ واحد منها كان الشرط حاصلاً ولو من جهة قدرته على إبقاء القدرة بان لايوجد السبب الثاني، فيصير المقتضي السابق تنجيزياً واللاحق تعليقياً، فالاثر حينئذٍ للسابق كما لايخفى.

مسألة ٤: «لايلحق الأمّ ... إلخ».

ذلك في دخل اذنهما في صحة النذر، وإلّا ففي إعتبار عدم تأذّيهما من المخالفة، فيلحق به جزماً لحرمة إيذائهما بفحوى الآية الشريفة.

مسألة ٥: «بقي على لزومه ... إلخ».

فانّ المولى السابق بنفس اذنه صار قاصر السلطنة عن الأمة، والملك ينتقل إلى الغير بنحو كان للمنتقل منه كما هو واضح.

مسألة ٨: «قلت التحقيق ... إلخ».

في هذا التعميم نظر، وإن كان ما أفاده في النذر في غاية المتانة؛ بناءً على التحقيق من ان لام الاختصاص يحدث وضعاً، لا انّه من قبيل الغاية غير الموجبة لازيد من التكليف المحض، ولقد حققنا في كتاب الوصيّة بان غير الحج من سائر الواجبات البدنية لايخرج من الأصل، بل في صحيحة نذر الاحجاج لغيره كون الحجّ على الأب إذا مات يؤدي عنه ولده من ثلث ماله(١)، ومن ذلك يتعدّى إلى نذر حجّه بنفسه لوحدة المناط، وقد عمل بالصحيحة شيخ الطائفة(٢)، ولكن المشهور أعرضوا عنها؛ لأن ظاهرها كونه في ثلث ماله بلا وصيّة، وهو لايناسب المالية ولا البدنية كما هو ظاهر، فلا بدّ حينئذٍ، امّا من تقييدها ببعد الوصيّة، أو طرحها.

مسألة ١٠: «مبنيّة على ... إلخ».

لامجال للفرق بين الفرضين بعد كون القدرة شرطاً شرعياً؛ للنذر بمقتضى بعض

---

(١) التهذيب ج٨ ص٣٠٧ ح١١٤٣ والوسائل: ج٨ ص١٢٠ باب ٤ من أبواب النيابة في الحج ح٢.

(٢) المبسوط: ج٤ ص٢٥.

النصوص المذكورة في الجواهر(١) في ذيل مسألة سقوط القضاء بعدم القدرة، و حينئذٍ فالحقّ عدم وجوب القضاء في الفرضين.

قوله «فاستقرّ عليه ... إلخ».

ولو بمضيّ عامه عليه قادراً على إتيانه فيترك .

مسألة ١٢: «و ذلك لانّه واجب مالي ... إلخ».

ما لم يكن الاحجاج الذي هو متعلّق النذر مقدوراً لايكاد ينعقد النذر؛ كي يصير واجباً ماليّاً، وهكذا في نذره إعطاء مال لزيد، ولم يتمكن منه، وما هو منعقد بلا إحتياج إلى القدرة هو النذر المتعلّق بمقدار من المال في ذمّته يكون للحجّ أو لزيد، و ذلك غير نذر الفعل الذي ليس له ـ تعالى ـ إلى فعله على فرض قدرته بلا تعلّق وضع فيه بنفس المال أصلاً، غاية الأمر يخرج أضداد هذا الفعل عن تحت سلطنته.

مسألة ١٣: «كما تخيّله سيد الرياض ... إلخ».

ولنعم ما أفاد انصافاً بناءً على ما عرفت من شرطيّة القدرة في ظرف العمل في النذر شرعاً.

مسألة ١٤: «الحجّ بعد الإستطاعة ... إلخ».

و ذلك بنحو الواجب المشروط لاالمنجّز.

مسألة ١٦: «ويحتمل الصحّة ... إلخ».

بل هو الأقوى؛ لكشف الزوال عن صحّتها من الأوّل.

مسألة ١٧: «قدّمه ... إلخ».

قد تقدّم الكلام والإشكال في تقدّم النذر بناءً على المختار من كون القدرة شرطاً شرعيّاً في كلّ مورد يكون زمان العمل به مقارناً أو متأخّراً عن زمان التنجز للأمر بحجّة الاسلام، نعم، على شرطيّة القدرة عقلاً كان لتقدّم النذر السابق على

---

(١) الجواهر: ج٣٥ ص٤٤٣.

الإستطاعة مطلقاً وجه، ولكنّه بمعزل عن التحقيق.

قوله «بناءً على أن الدَّين ... إلخ».

في منعه عن الإستطاعة تأمّل، إلّا مع إستلزام أدائه في أجله عدم بقاء ما به الكفاية في عوده؛ بناءً على شرطيته في وجوب الحجّ شرعاً.

مسألة ١٩: «أقواها الثاني ... إلخ».

لا أرى فرقاً بين تصريحه بأيّ حجّ، أو إطلاقه في التداخل في الأوّل دون الثاني، والأقرب هو القول بالتداخل. وليس المقام من صغريات مسألة عدم تداخل الأسباب؛ لانّه ليس سبباً إلّا لوجوب ما تعلّق النذر به، و نسبة تعلّق النذر بمطلق الحجّ، أو بغيره كنسبة الحكم الثابت لموضوعه، لا كنسبة الشرط إلى مشروطه، و ما هو تحت مسألة التداخل هو ما كان من قبيل الأوّل لا الثاني، فكأنّه من قبيل توجه الخطابين بطبيعة واحدة و بنائهم في مثله على التداخل؛ لعدم معارض لإطلاق الموضوع في الخطابين.

مسألة ٢٠: «ويحتمل تقديم ... إلخ».

بل هو المتعيّن لتحقّق سبب الوجوب بعد إستقرار وجوب النذر، و لقد أشرنا إلى وجهه كما انّ الأمر بالعكس في عكسه. نعم، الإشكال في صورة تقارنهما فانّه حينئذٍ لابدّ من تقديم أهمهما مناطاً لكونهما من المتزاحمين، و من المحتمل كونهما من باب التكاذب في أصل المقتضي، المرجع فيه تساقط العامّين، والرجوع إلى مقتضي الأُصول فتدبّر.

قوله «بل هو المتعيّن ... إلخ».

لامجال الفرق بين الصورتين من تلك الجهة، أو كلّ واجب تعليقي بالنظر إلى مرحلة البعث الفعلي، يرجع إلى المشروط، و إن كان بينهما الفرق في لبّ الإرادة، ولكنّه غير مجدٍ فيما هو المهم من الغرض.

مسألة ٢١: «أحوطها الأخير ... إلخ».

ولايُترك ، ولو لإحتمال اهميّته،لولم ندّع الجزم بها كما لايخفى.

مسألة ٢٥: «فلا بدّ من الإحتياط ... إلخ».

ويمكن إرجاع المسألة إلى الأقلّ والأكثر، فلايجب إلّا الأقلّ في طرف الاطعام.

مسألة ٢٦: «زوال الوجهان ... إلخ».

ما لم يكن المشي موجباً لضعفه الموجب لترك ما هو أرجح منه، فان مشيه حينئذٍ مرجوح كما لايخفى.

قوله «في الإنعقاد ... إلخ».

مجرّد رجحان الحجّ لايستتبع رجحان الجامع بين المشي والركوب فلا يكون خصوص المشي راجحاً، فلا ينعقد النذر المتعلّق بخصوصه.

قوله «فلا معنى لبقائه ... إلخ».

في كون أمثال المقام بنحو وحدة المطلوب نظر، فينعقد النذر و إن لم ينعقد في المطلوب الأقصى وهو المقيد.

مسألة ٢٧: «راكباً إنعقد ... إلخ».

إذا فرض الرجحان في خصوص ركوبه، و إلّا ففيه إشكال، و ما أفاد من كفاية رجحان المتعلّق في الجملة صحيح لو كان المتعلّق بعنوانه الخاص راجحاً و بعده لايحتاج إلى رجحان الجهات الزائدة، و امّا لو لم يكن المتعلّق بنفس عنوانه الخاص راجحاً، فلا يكاد ينعقد النذر بخصوص عنوانه، و في إنعقاده إلى عنوان آخر أوسع منه على فرض رجحانه فرع وحدة المطلوب في متعلّق نذره و تعدّده، والله العالم.

قوله «من كفاية رجحان المتعلّق ... إلخ».

في التعليل نظر واضح؛ لظهور ما دلّ على رجحان المتعلّق في رجحان تمام ما تعلّق به النذر لابعضه.

مسألة ٣٠: «والأقوى عدم وجوبه ... إلخ».

و ذلك أيضاً في صورة إنصراف نذره إلى مشي غيره في هذه المواقع، و إلّا ففي أصل انعقاد النذر نظر، و حينئذٍلايبقى مجال إجراء قاعدة الميسور. اللهمّ [إلّا] أن يجعل

هذه المراتب مأخوذة في متعلّق نذره بنحو تعدّد المطلوب، و بنحو الأقرب إلى المطلوب الأقصى فالأقرب كما لايخفى.

مسألة ٣١: «وقد قصده ... إلخ».

مجرّد القصد الضمني غير كافٍ، بما لم يكن بنحو تعدّد المطلوب و هكذا في نظائره. نعم، الذي يسهّل الخطب إنصراف الذهن في هذه المقامات إلى تعدّد المطلوب.

قوله «ومنع إستلزامه ... إلخ».

فيه منع حتّى على القول بالمقدمة الموصلة، كما حققناه في مقالتنا. نعم، بناءً على إجراء قاعدة الترتّب حتّى على هذا القول كان للتصحيح وجه، ولقد أشرنا إليه في بعض الحواشي السابقة، فراجع.

مسألة ٣٢: «لاوجه له ... إلخ».

و ذلك كذلك لو كان قصده في نذره ماشياً إتيانه بمشي مستمرّ في سفر واحد، و امّا لو كان قصده طيّ هذا المقدار من المسافة عن مشي -ولو منفصلاً- فلا بأس بالإجتزاء به.

مسألة ٣٤: «مطلقاً ... إلخ».

خصوصاً لو حمل الأخبار(١) على طبق القاعدة، وإن كان ذلك خلاف إطلاقها من حيث التمكّن عن بعض المشي لولا تقييدها بالجزء الأخير، والله العالم.

فصل في النيابة

مسألة ١: «بل لأصالة ... إلخ».

بعد فرض مشروعيّة عمله ذاتاً، و بثبوت تشريع النيابة أيضاً في أصل العمل، يرجع الشك في المقام إلى دخل البلوغ في الإستنابة، وفي مثله أمكن إثبات جوازه

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص١٩٢ باب٨من أبواب النذر والعهد ح ١-٥.

بناء العقلاء على إستنابتهم الصبيان المميزين في أُمورهم التسببيّة، و هذا المقدار بضميمة مقدمات عدم الردع كافٍ لاثبات المشروعيّة الموجبة لفراغ ذمّة المنوب عنه جداً.

مسألة ٣: «فلا تصح النيابة ... إلخ».

و يكفي فيه تسلّمهم على عدم صلاحية صدور العبادة منهم من جهة عدم صلاحيتهم للتقرب بها، و هذه جارية في نيابةغيرهم عنهم.

مسألة ٦: «لا بأس ... إلخ».

مع عدم تمكنه من حج نفسه، و وجه القيد ظاهر.

مسألة ١١: «عدم نفع للمستأجر فيه ... إلخ».

جهة الإنتفاع بالعمل أجنبية عن مرحلة التضمين، والعمدة فيه عدم تسبيب من قبل المستأجر، ولو بملاحظة كون إتيانه بالعمل بداعي الوفاء بعقده معه، و حينئذٍ القدر المتيقن من صورة الإلحاق بغرض الآمر ما إذا كان المأتي به بنفسه محطّ عقد الإجارة لامن مقدّماته، ولأ أقلّ من الشك في الإلحاق، فلا يشمله معاقد الإجماعات، فالأصل حينئذٍ براءة ذمّة المؤجر.

مسألة ١٢: «فلا ينفع ... إلخ».

في براءة ذمّة المستأجر لا في إستحقاق المسمّى كما لايخفى.

مسألة ١٤: «و انصراف أدلّة صحّة الفضولي ... إلخ».

والأولى أن يُقال في وجهه أن صحّة الاجازة فرع سلطنته على إيجار نفسه في زمان العمل لافي زمان العقد ؛ لان الاجازة من شؤون سلطنته على المال و صحّة الإجارة الأُولى يرفع هذه السلطنة فليس له الاجازة؛ كي يكشف عن بطلان إجارة نفسه سابقاً على الاجازة.

مسألة ١٥: «وجهان من أن الفوريّة ... إلخ».

الأقوى ثبوته؛ لارتكاز تعدّد المطلوب في أمثال الموارد في الأذهان.

مسألة ١٦: «أو للكتابة لعمرو... إلخ».

في صورة كونه مالكاً لمنافعه الشاملة له، وإلّا فلا وجه لإجازته لها بمحض كونه مالكاً لمنفعته الخاصّة لمطلق الثوب، ولو لم يكن معيّناً.

مسألة ٢٠: «ولا دليل بالخصوص ... إلخ».

ولا بأس بالعمل به رجاءً كما لايخفى.

وفي كونه مفرغاً لذمّة المستأجر إشكال، مبنيّ على ما يشير إليه من قريب، فراجع.

مسألة ٢١: قوله «في القابل ... إلخ».

لو لم يكن المأتي به ممّا يجب على نفسه تعبّداً إلّا بعنوان النيابة، وإلّا فيجب الإتيان به في العام الثالث.

قوله «ولكن الأظهر الثاني ... إلخ».

فيه نظر؛ لعدم وجه صحيح له، فراجع.

قوله «وإن كان مبرئاً للذمّة ... إلخ».

بناءً على كون الواجب عليه ثانياً الحجّ بعنوان النيابة، وإلّا ففي كونه مبرئاً للذمّة منع كما أشرنا إليه.

قوله «تعبّدياً ... إلخ».

مجرّد البدلية عن الحجّ الأوّل من بعض الجهات لايقتضي البدلية بالنسبة إلى ما يستحق به المسمّى فما أفاده القائل حينئذٍ في غاية الجودة.

قوله «وهو خلاف ظاهر... إلخ».

قد تقدّم منه (قدّس سرّه) أن ذلك هو الأظهر، وإن كان في الأظهرية نظر جدّاً كما أشرنا.

قوله «بالنسبة إليه ... إلخ».

فيه نظر؛ لعدم مساعدة الدليل عليه بعد إطلاق وجوب الوفاء بالعقد. نعم، غاية ما في الباب أن له الإمتناع عند إمتناع المؤجر، وربما يختلف ذلك مع ما أُفيد

في النتيجة الآتية أيضاً.

مسألة ٢٣: «صورة العلم بالرضا ... إلخ».

على وجه يكشف عن وقوع العقد على المطلق.

مسألة ٢٤: «على تقديره ... إلخ».

على القول بالإطلاق و جواز العدول ظاهره كون المأتي به بدلاً عمّا في ذمّته من حج الغير تمتّعاً، فلا وجه لعدم مبرئيته لذمّة الغير، و إن كان في إستحقاقه الأُجرة حينئذٍ إشكال تقدّم منا على خلاف مختاره في نظره، ولكن الأحوط عدم الإكتفاء به في فراغ ذمّة المنوب عنه خروجاً عن الخلاف.

مسألة ٢٥: «بالواجب ... إلخ».

لايبعد إجراء حكم الحيّ على الميّت في هده الجهة؛ لوحدة المناط كما لايخفى.

قوله «في الحجّ الواجب ... إلخ».

في العبارة نوع اغتشاش كما لايخفى، فحقّ العبارة أن يكون عند وجوبه، و إلّا ففيه منع لامجرّد إشكال، فراجع.

مسألة ٢٦: «الأقوى فيه الصحّة ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لعدم مساعدة الدليل، والظاهر أن الإستثناء راجع إلى قوله: ولا يجوز، و ان قوله: الأقوى فيه الصحة، جملة معترضة، و يحتمل كون كلمة (إلّا) سهواً من الناسخ، فلا إشكال حينئذٍ أصلاً.

مسألة ٢٧: «بل وكذا مع العلم ... إلخ».

فيكون حينئذٍ من قبيل إمتثال الطبيعة بفردين دفعة.

قوله «سبق أحدهما ... إلخ».

ما دام كان في تحصيل الفراغ متقاربين، و إلّا فيلغوا المتأخر، فتجيء فيه شبهة سفهية المعاملة.

فصل في الوصيّة بالحجّ

مسألة ١: «من الثلث ... إلخ».

لانّ الوصيّة لايقتضي الخروج من الأزيد، فلا ينافي إقتضاء الدينية له؛ لعدم معارضة بين الإقتضاء واللاإقتضاء.

قوله «بل الأقوى الخروج ... إلخ».

قد مرّ الكلام فيه سابقاً، فراجع.

قوله «الظاهر من قول الموصي ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ لإختلاف الحالات والأشخاص في تلك الجهات.

قوله «الأحوط في هذه الصورة ... إلخ».

بل الأقوى لإقتضاء الأصل ذلك.

مسألة ٣: «وجب إستيجاره ... إلخ».

في وجوبه نظر؛ لانّ الواجب عليه هو الجامع المنطبق على الأقل والأكثر، فله إختيار أيّهما شاء، ثم على فرض وجوب الأقل، لازمه وجوب الفحص لأصالة حرمة الأموال بالنسبة إلى الزائد عن المأذون فيه كما لايخفى.

قوله «بل هو المتعيّن ... إلخ».

فيه تأمّل يظهر وجهه ممّا تقدّم فتدبر.

قوله «والعمل بمقتضى ... إلخ».

في وجوب المبادرة إلى العمل على طبق الوصيّة مع عدم كون مضمونها كذلك إشكال كما هو ظاهر وجهه.

مسألة ٦: «لعدم جريانها ... إلخ».

قد تقدّم مفاد وجه عدم جريان القاعدة في أمثال المقام في ذيل نذر الحجّ ماشياً فراجع.

قوله «وجوه ... إلخ».

خيرها أوسطها، إلّا إذا إقتضت الأُجرة الزائدة في حجّه بلحاظ الاشتمال على

مستحباته، فلا يبعد حينئذٍ تعيّن الأخير من الوجوه.

قوله «وإلّا تبطل الوصيّة ... إلخ».

و يحتمل بطلان الوصيّة بالحجّ، فيُصرف في سائر الوجوه. نعم، لوعلم تقييد الوصيّة بخصوص حجّه، كان بطلان الوصيّة بالحجّ متجهاً، فيردّ المال حينئذٍ ميراثاً.

مسألة ٧: «وسقط وجوب الحجّ ... إلخ».

في ردّ المال حينئذٍ إلى الميراث، أو الصرف في سائر وجوه البرّ،الإشكال السابق.

مسألة ١٠: «وفيه أنّه ... إلخ».

هذا الإشكال في غاية المتانة لو كان مدرك ردّ الوصيّة إلى الثلث الأخبار الخاصّة المشتملة على الوصيّة، فانّه لايشمل عنوان الشرط الثابت في المقام، و إمّا لو كان في البين عمومات أُخر مثل قوله: الميّت ليس له من ماله إلّا الثلث(١)، فمثل هذه العمومات تضيّق دائرة الشرط، غاية الأمر خرجت منجّزاته بالأدلّة الخاصة، بقي الباقي تحت المطلقات شرطاً كان أم وصيّة، و حينئذٍ فما أفاده المحقّق القميّ (قدّس سرّه)(٢) لايخلو عن وجه.

قوله «نعم، له الخيار ... إلخ».

في ثبوت الخيار مع التمكّن من إلزام المشروط عليه على الوفاء إشكال،ولا إختصاص لهذه في المقام، بل يجري في كليّة موارد التخلف عن الشرط الذي في وفائه يجب إجباره.

مسألة ١٣: «فالظاهر حمل ... إلخ».

بل الأولى التشبّث بقاعدة التجاوز؛ بناءً على صدق المضي على الواجبات

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣٦٣ باب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) جامع الشتات: ج١ ص٣٦٧.

الفوريّة، و إن استشكلنا فيه في بعض المقامات السابقة، و على فرض الجريان انّما يجدي في براءة ذمّة الميّت لافي صرف ما أخذه فيه، فيبقى المال الموجود في عهدة وصيّ الميّت الآخذ للمال.

قوله «وجهان ... إلخ».

أقواهما عدم الضمان مع التلف؛ لأصالة عدم التفريط، نعم، مع احتمال بقاء العين لايبعد جواز اخذ مقداره من تركته، ولو باحتمال كونه بدل الحيلولة.

مسألة ١٥: «وعدمه وجهان ... إلخ».

الأقوى عدم سماعه بلا بيّنة؛ لعدم كونه اميناً عن الورثة. نعم، لو كان المال تحت يده، و ادعى سلطنته على صرف تمام المال في سماع دعواه وجه قوي؛ لحكم يده على طبق دعواه.

فصل في الحجّ المندوب

مسألة ١١: «لوعصى وحجّ صح ... إلخ».

قد تقدّم الإشكال فيه (١) مع وجود مال يصلح ان يحج به.

فصل في أقسام الحجّ

مسألة ٣: «في المسألة السابقة ... إلخ».

قد عرفت الإحتياط فيه من جهة الدوران بين التعيين والتخير فتدبر فيه وفي أمثاله.

فصل في صورة حجّ التمتّع

قوله «لكن القدر المتيقن منها هو الحجّ ... إلخ».

لاوجه للأخذ بالمتيقن مع الاطلاق و تماميّة البيان في مقام التخاطب.

---

(١) قد تقدم ذلك من مباحث النيابة.

مسألة ١: «ومقتضى القاعدة ... إلخ».

بل القاعدة تقتضي خلافه؛ بناءً على التحقيق من عدم إختلاف في حقيقتهما و انّهما من قبيل القصر والإتمام في باب الصلاة، فراجع.

قوله «عليه الإجماع ... إلخ».

وهو العمدة، و إلّا ففي إقامة الدليل عليه إشكال؛ إذ أدلّة ارتباط العمرة بالحجّ لايقتضي وقوعهما في سنة واحدة كما لايخفى على من راجعها، ولا دليل في البين يوهم ذلك غير هذه الأخبار.

مسألة ٢: «والأقوى عدم حرمة الخروج ... إلخ».

بل الأقوى حرمته، إلّا في مورد الحاجة؛ للأخبار الناهية(١)، وعدم صلاحية المرسلة المرخصة لرفع اليد عنها (٢)؛ لضعف سندها مع إعراض المشهور عنها علاوة عن قابلية تقييدها بصورة الحاجة كما هو الغالب، خصوصاً بقرينة الأخبار السابقة، و امّا ما اشتمل على قوله: لا أحب ان تخرج إلّا محرماً، فهو غير متكفل لحكم الخروج، بل متكفل لبيان كيفيته في ظرف الفراغ عن جوازه ولو للحاجة، و امّا الرضوي(٣) فحاله معلوم غير صالح للمعارضة قبال سائر الظواهر، فحينئذٍ فالمشهور هو المنصور، والله العالم.

قوله «فيه إشكال وإن كان غير بعيد ... إلخ».

بل هو الأقوى؛ لقوّة مدركه، فراجع.

قوله «والعرف لايفهم التخيير ... إلخ».

يمكن أن يُقال في وجه الجمع بانّ التعين بعد ما كان مقتضى الإطلاق في كلّ من الأمرين، فلا بأس برفع اليد عن إطلاق كلّ بنصّ الآخر في الإجزاء بغيره، ولكن عمدة الكلام في النافية بعد اعراض المشهور عنها.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٧ باب٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١ - ١٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٧ باب٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٠ باب١٨ من ابواب أقسام الحج ح١.

فصل في المواقيت

قوله «فالأحوط ... إلخ».

لايُترك ولو من جهة التشكيك في صدق الإحرام من خارجه الاحرام من المسجد، و حينئذٍ يظهر من ذلك الإشكال فيما أفاد في وجه تفويته الإحرام من خارج المسجد، فراجع.

مسألة ٤: «في طريقه إلى مكة ... إلخ».

على وجه يكون توجهه فيه إلى مكة، لافي الطريق المتوجه إلى غيره ولو كان غرضه العبور منه إلى مكة، و حينئذٍ فمحاذاة اهل البحر في موضع يكون أقرب الأماكن إلى مكة، ولكن لم يكن في طريقه و عبوره متوجهاً إليها غير مجدٍ، بل لابدّ من ملاحظة الأقربية في موضع كان متوجهاً فيه إليها.

قوله «في ذلك الطريق ... إلخ».

و يفهم من صحيحة ابن سنان(١) كون مدار المحاذاة على تساوي نسبة الموقف والميقات بالاضافة إلى المدينة التي هي المخرج، و ربما يقتضي ذلك إختلاف نسبتهما إلى مكة جزماً كما هو ظاهر.

قوله «أهل الخبرة ... إلخ».

مع عدم تحقّق شرائط البيّنة فيه إشكال كما لايخفى.

قوله «والأحوط ... إلخ».

لايُترك في غير ما ذكرنا من فرض قيام البيّنة العادلة.

قوله «ولا يكون محاذياً ... إلخ».

بعد إعتبار عدم البعد جداً من الميقات في صدق المحاذاة كان لتصوير المرور على طريق لايكون فيه ميقات، ولا محاذاة بمكان من الامكان، فاشكال صاحب

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٠ باب٨من أبواب المواقيت ح١و٢.

المستند على الأصحاب بعدم فائدة في هذا الفرض بعد ما كانت المواقيت محيطة بالحرم ـ أقول: وعمدة الإشكال عليه فيما أفاده من احاطة المواقيت بالحرم؛ إذ ليس الأمر كذلك ـ في غير محلّه فتأمّل في المقام جدّاً.

فصل في أحكام المواقيت

ولو كان ذلك للنذر... إلخ».

في كفاية ذلك المقدار نظر، ولذا لاتجري بنذر ما لايكون راجحاً في غير مورد النصّ، ولولم يكن مرجوحاً أيضاً، فلا محيص من الالتزام بتخصيص ما دلّ على رجحان سابق على النذر بمثل المقام المنصوص، ولايتعدّى منه إلى غير مورد النصّ.

قوله «والأحوط الثاني ... إلخ».

ولا يُترك؛ لما أشرنا إلى وجهه.

قوله «والأحوط خلافه ... إلخ».

لا يُترك؛ لشبهة إنصراف الرواية عنه(١)، أو عدم إطلاقه، ولو لوجود المتيقن في مقام التخاطب.

مسألة ٢: «بل الأحوط ... إلخ».

لابأس بتركه إذا كان يريد العبور من الميقات الأقرب؛ للنصّ الوارد(٢) على كفاية كلّ ميقات لمن يعبر عنه، وإن كان عابراً عن محاذاة ميقات آخر غاية الأمر إنّما اثم في تركه الاحرام منه اختياراً، بل هو الشأن فيما لو عبر عن الميقات و وصل إلى ميقات آخر في طريقه فاذ، مقتضى إطلاق بعض الصحاح كفاية الاحرام منه، و إن عصى في مروره من الميقات الأوّل بلا احرام.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٤ باب١١ من أبواب المواقيت ح٥.

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٧ باب١٤ من أبواب المواقيت ح١ ـ ١٠.

مسألة ٣: «وفيه أن البدلية ... إلخ».

يمكن إثبات البدلية فيه باطلاق رواية الحلبي(١) الشامل للتارك عمداً جمعاً بينه وبين مطلقات إعتبار الميقات في الاحرام بالحمل على مراتب المطلوبية التي لا يجوز التجاوز عن الاعلى منه إلى الأقصى مهما أمكن، لكن مع التجاوز عنه ـ ولو تقصيراً ـ يجتزأ به، نعم، الذي يسهّل الخطب إعراض المشهور عنه، ومن ذلك لا مجال لترك الاحتياط باتمام احرامه من مكانه مع عدم التمكن على العود إلى الأوّل، والقضاء من قابل لو كان مستطيعاً، والله العالم.

مسألة ٥: «لو كان مريضاً ... إلخ».

قوله «مشكل لإرسال الخبر ... إلخ».

خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه، لا إحجاجه، ولا اظن إلتزامهم حينئذٍ بمثله.

فصل في كيفية الإحرام

مسألة ٣: «تعين كون الإحرام ... إلخ».

على وجه ينتهي إلى امتثال شخص أمره بلا احتياج حقيقة إلى قصد عنوانه المخصوص؛ للجزم بعدم قصديّة هذه الحقيقة؛ إذ هو حقيقة واحدة مأخوذة في الحج تارة وفي العمرة أخرى مفردة كانت، أم متمتع بها.

مسألة ٤: «إلّا إذا توقّف ... إلخ».

في إعتبار قصد التعيين زائداً عن قصد التقرب لشخص أمره نظر، بل منع كما عرفت آنفاً.

مسألة ٦: «عليه التجديد ... إلخ».

مع عدم الإخلال بقربيّته في وجوب التجديد نظر، و هكذا في الفرع الآتي

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٧ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٧.

لحصول الامتثال بهذا المقدار من القصد الإجمالي.

مسألة ٧: «فلو نوى كذلك ... إلخ».

في صورة تشريعه في أصل الحكم، لا في التطبيق كما أن في صورة إعتقاده بصحته مثل هذه البيّنة إنّما يجب التجديد لو كان في نيّته متعبّداً بخصوصه، و إلّا فلا بأس بالإجتزاء به جزماً.

مسألة ٨: «فالظاهر ... إلخ».

قد مرَّ وجه الإشكال فيه.

مسألة ٩: «بطل ... إلخ».

إذا لم يكن تشريعه في مرحلة التطبيق.

مسألة ١٥: «إلا بالتلبية ... إلخ».

بمعنى عدم فعلية المحرمات عليه، و الا فأصل الاحرام الذي هو من العبادات الإختيارية غير منوط بالتلبية، بل التلبية من واجباته، و هو ليس إلّا نفس التوطين على تحريم المحرمات على نفسه لا التوطين على تروكها و به يمتاز عن الصوم، و بمثل ذلك يجمع بين مضامين الاخبار الواردة في المقام(١)، و يثبت ان للاحرام مراتب، قصدي يحتاج إلى القصد المزبور في محل مخصوص، و يكون من الانشائيات الإختيارية و حكمه يترتّب قهراً بصدور التلبية نظير احرام الصلاة المترتّب قهراً ببركة تكبيرة الإحرام، فتدبّر في أخبار الباب، ترى ما ذكرنا حقيقاً بالقبول فانه غاية المأمول.

مسألة ٢١: «وقد يقال بكونه مستحباً ... إلخ».

و الأوجه أن يدعى حمل الأمر بالترك في هذه المقامات، لدفع توهم تأكد الاستحباب و على أيّ حال إحتمال الحرمة الذاتية بعيد في الغاية.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧ باب ١٤ من أبواب الإحرام ح١ـ ٢ـ ٨ـ ١٣ـ ١٤.

كتاب الإجارة

قوله «التسليط ... إلخ».

وهذا المعنى لايناسب بعض مواردها التي لايكون المستأجر مسلطاً على العين أبداً خصوصاً في الأعمال الكلية في ذمة الأحرار.

فصل في أركانها

قوله «ولايصح ... إلخ».

مع قيام القرينة الحافّة بالكلام على وجه يصير ظاهراً في عقد الإجارة لابأس بصحتها، بل بلزومها أيضاً كما لايخفى من جهة الأصل والعمومات.

مسألة ٥: «نعم، يلزم تعيين الزمان ... إلخ».

مع عدم دخل الزمان في مالية العمل لاوجه للزومه مثل خياطة ثوب معين، وأمثالها.

قوله «وإن علم ... إلخ».

إلّا إذا كان بنحو الإشتراط و تعدد المطلوب، لاالتقييد و وحدته، فانّه يبطل الشرط حينئذٍ و يصحّ العقد.

قوله «ففيه قولان ... إلخ».

والأقوى فيه كون الصحّة حينئذٍ مراعى لواقعه، فعلى فرض السعة واقعاً كان العمل مقدور التسليم فيصح، و إلّا فلا.

مسألة ١٠: «أقواهما الثاني ... إلخ».

أيّ من الاخيرين كما لايخفى.

مسألة ١٢: «فالإجارة باطلة ... إلخ».

على ما هوظاهر العنوان من التقييد، وإلّا فقد تقدّم أنّه في صورة الاشتراط يصحّ العقد، ويبطل الشرط كما لايخفى وجهه.

قوله «ويشترط عليه أن تنقص ... إلخ».

إن كان مرجعه إلى تمليك جديد من الأُجرة شيئاً معيناً على تقدير كذا، وإلّا فلو كان النظر إلى عدم استحقاقه مقدار الناقص من الأوّل ففي صحّة هذا الشرط نظر، بل منع، بل ربما يشكل أمر صحّة العقد أيضاً كما هو الشأن في كلية الشروط المخالفة لمقتضى العقد من جهة تضاد قصديهما مع الإلتفات، فيشك حينئذٍ في تمشي القصد إلى حقيقة العقد من الأوّل.

قوله «هو الإيصال ... إلخ».

و ذلك أيضاً على فرض كون العقد المأخوذ في الايصال بنحو التقييد، و إلّا فيجيء فيه التفصيل المشار اليه في الحاشية السابقة، و منه يظهر النظر فيما أفاده في الشق الثاني؛ إذ هو أيضاً باطلاقه غير تام.

فصل الإجارة من العقود اللازمة

مسألة ١: «لوشرطا ... إلخ».

ولو بنحو الشرط الضمني غير المذكور في متن العقد على ما حققناه من صحته و وجوب الوفاء به ولو من جهة وجوب الوفاء بالعقود بأي نحو تحقّق مطلقاً أم مقيداً بلا إحتياج في مثله إلى عموم فِ بالشرط؛ كي يدعى إنصرافه إلى ما كان ايقاعياً مستقلاً في ضمن انشاء آخر، والشروط الضمنية ليس كذلك، بل شأنها ليس إلّا تضيّق دائرة العقود بلا كونها أيضاً ايقاعياً في عرض إيقاع عقده إلّا في ظرف انصراف لفظ العقد إليه، فانّه أيضاً متعلّق انشاء في ضمن انشاء العقود، و هذا

بخلاف ما لم يكن من هذا القبيل، و لعلّه لهذه النكتة إلتزم شيخنا العلامة(١) بصحة مثل هذه القيود المنصرف إليها الاطلاق مع عدم إلتزامه بصحّة الشروط الضمنية كما لايخفى على من راجع كلماته، و لقد حققنا الكلام فيه في كتاب البيع فراجع.

قوله «إذا وجب ... إلخ».

بل في خصوصه كما لايخفى وجهه.

مسألة ٢: «وهي متأخرة عن الاجارة ... إلخ».

والاولى أن يقال: ان قاعدة التبعية مقتضية قابلة لمنع المانع ولو مقارناً.

مسألة ٦: «ولا يبعد قوّة الوجه ... إلخ».

بل ثاني الوجوه أوجه؛ لانّ مجرّد إستيفاء منافعه لايقتضي إجراء احكام بقاءه في ملكه حتّى بالنسبة إلى مثل هذا الأثر؛ لعدم مساعدة دليله عليه، كما ان ثالث الوجوه أيضاً مخدوش باقتضاء ملكية منافعه بالإجارة لغيره منع سلطنته على صرفها لنفسه، كما انّ الانتقال إلى ذمّة العبد أيضاً ممّا لاوجه له؛ لانّ العقد وقع على منافعه الشخصية، فلا وجه لانتقال ملك المستأجر إلى الذمّة كما انّه ليس من المصالح النوعية الراجعة إلى نوع المسلمين المعدّ له بيت المال، فلا جرم يصير بواسطة مثل هذه الجهات العبد المزبور بمنزلة غير القادر ذاتاً على نفقته، فيجب على المسلمين كفاية، و إن لم يف ما زاد عن مقدار إستحقاق الغير من منافعه واقعاً بخارجه، وهو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة، والله العالم.

مسألة ٨: «لايبعد ذلك ... إلخ».

فيه كمال البعد؛ لعدم تنقيح مناط الثمن في المقام و مجرّد إشتراك باب الإجارة مع البيع في غالب الاحكام بدليل خاص لايقتضي التسوية في جميع الاحكام كما لايخفى.

---

(١) المكاسب، الشرط الثامن من شروط صحة الشروط ص٢٨٢.

مسألة ٩: «للمؤجر الخيار... إلخ».

والنص منصرف إلى خصوص ملك العين ولكن الظاهر من كلماتهم تعديهم إلى المنفعة أيضاً كما يشهد له ظاهر عنوانهم في المسألة بان صاحب المال أحقّ، الشامل للمنافع جزماً ،فتدبّر.

مسألة ١٢: «إذا آجر عبده ... إلخ».

قد مرّت المسألة فلا وجه لاعادتها، و لعلّه سهو من قلم الناسخ.

فصل يملك المستأجر... إلخ

قوله «ملكية متزلزلة ... إلخ».

في كلّ مورد يملك المستأجر المنفعة أو العمل واقعاً كانت ملكية المؤجر، فمال الاجارة ملكية مستقرة بلا تزلزل فيها.

قوله «لايستحق ... إلخ».

فيه نظر جدّاً، كيف وهو خلاف إطلاق وجوب وفاء كلّ منها بعقده، غاية الأمر من الاحكام العرفية في كلية المعاوضات أن لكل منها حقّ امتناع اداء عوضه في ظرف إمتناع الآخر، ويمكن جعل هذه الجهة بمقتضى الإرتكازيات العرفية من الشروط الضمنية المبنية عليها عقود المعاوضة.

مسألة ١: «فالظاهر عدم إستقراره ... إلخ».

بمضي مقدار العمل أو المنفعة بعد قبض المعين للكلي؛ لصدق عدم تلف المنفعة حينئذٍ و قابلية العين للاستيفاء منه، فيصح العقد حينئذٍ واقعاً الموجب لاستقرار الأُجرة كما لايخفى.

مسألة ٣: «بالتفويت ... إلخ».

في ضمانه نظر؛ لعدم اضافة منافع الأحرار بالاضافة الملكية إلى أنفسهم، فلا يشمله إتلاف مال الغير و إن كان مثل هذه المنافع والاموال أيضاً من الاموال، ولكن مجرّد ذلك لايجدي في التضمين ما لم يكن ملك أحد، و بذلك يفرق حبس

الحر غير المستأجر عليه من حبسه المستأجرة أو المملوك لغيره من العبيد والاماء بالتضمين في الاخيرتين دون الأوّل.

مسألة ٥: «ويحتمل قريباً ... إلخ».

بل هو الأقوى ان قلنا بعدم التبعيض في فسخ العقد، و إلّا فما عن المشهور أقرب لو قصد ـ ولو بحكم الارتكاز ـ فسخ ما بقي من العقد لا مطلقاً.

قوله «لكنه بعيد ... إلخ».

بل ممنوع جداً؛ لانحلال العقد إلى العقود.

مسألة ٧: «وهو مشكل ... إلخ».

بل ممنوع؛ لعدم وجه لرجوع تمام الاجرة في هذه الصورة بعد تأثير العقد الضمني في الانتقال بالنسبة إلى المقدار الموجود.

قوله «كما مرّ سابقاً ... إلخ».

قد مرّ التفصيل فيه، فراجع.

مسألة ١٠: «أثناء المدة ... إلخ».

في ثبوت الخيار بالامتناع لغصب جديد إشكال؛ لعدم جريان قاعدة الضرر في المقام لانه مستند إلى جهة خارجية من العقد، وفي مثله ليس بناؤهم على العمل به، و امّا الالتزام بالخيار في صورة الامتناع عن القبض من الأوّل؛ فلأن القبض بنظرهم لمّا كان من متمّمات العقد، لانه بحسب الارتكاز مبني على التقابض يداً بيد، فكان الضرر الناشيء من الامتناع المزبور ناشٍ من قبل متمّمات العقد، فيجبر بالخيار، ومن هذه الجهة أيضاً يفرق بين صورة غصب العين المستأجرة قبل القبض فيوجب الخيار لا بعده، ولكن لنا في جعل التقابض الخارجي من متمّمات العقد بهذا المعنى نظر، بل هو من احكامه ولكن الذي يسهل الخطب إمكان جبر عملهم بعموم نفي الضرر في الخارج عن العقد بمقدار قبل قبضه و إن كان خارجاً من العقد؛ لانه المشهور.

و على أيّ حال لامجال لتوهم جريان قاعدة التلف قبل القبض في طرف

المنفعة؛ لانّـه مع صدق اتلاف الغير ايّاها كانت موجـودة في عهدة الغير لا تالفة، و نظيره ما لو تـلفت في يد غير المضمـن لها و إن كان تالفـاً بلا ضمان فيكشف ذلك عن بطلان الاجارة من الأوّل؛ لكشف التلف عن عدم بقاء العين المصحح لاعتبار وجود المنفعة في علم الله.

قوله «تمام الأُجرة ... إلخ».

لو كان قصده فسخ تمام العقد، و إلّا فلو كان قصده فسخ العقد بالنسبة إلى ما بقي، و قلنا أيضاً بصلاحية الفسخ للتبعيض بالنسبة إلى العقود التحليلية، فلا محيص من المصير إلى ما هو المشهور كما لايخفى.

مسألة ١١: «ويحتمل قوياً ... إلخ».

في قوّته تأمّل؛ إذ لاجابر لضرره الناشيء من تعلّق غرضه بخصوص المنفعة إلّا خياره.

قوله «مشترك بينهما ... إلخ».

و لقد تقدّم بأنه لابأس بالالتزام بمثل هذا التبعيض في فسخ العقود وهو المشهور أيضاً.

مسألة ١٣: «و إتلاف المؤجر ... إلخ».

في كون اتلاف المؤجر سبباً للخيار حتى بعد القبض إشكال، نعم، لابأس بالإلتزام به قبله كما أشرنا إلى وجهه.

قوله «انّه يوجب البطلان ... إلخ».

في إطلاق هذه الفروض الشاملة لصورة مضي زمان يمكن الإستيفاء فيه نظر جدّاً، ولقد أشرنا إلى وجهه في بعض الحواشي السابقة، فراجع.

مسألة ١٥: «لايجب التسليم ... إلخ».

قد تقدّم الكلام فيه سابقاً، و به يظهر حال الفروع الآتية.

مسألة ١٦: «فهو حاصل ... إلخ».

مجرّد إعطائه المال بعنوان الملكية التشريعية للمستأجر لايقتضي إذنه بتصرفه في

ماله بما هو ماله بلا عوض فمثل هذا الاذن لايوجب اباحته، ولايرفع ضماناً؛ لعدم كون قصده هتك ماله بما هو ماله كما لايخفى.

قوله «أو لا، فيجب ... إلخ».

ذلك كذلك لو لم يكن داعيه على العمل الوفاء بما عقدا عليه، وإلّا فهو بمنزلة العمل بداعي أمر غيره كما هو الشأن أيضاً في صورة جهلهما، فلازمه الحكم بالضمان في المقام أيضاً.

مسألة ١٧: «منقصة له ... إلخ».

في غير النقص المالي الراجع إلى الغبن في المعاملة ثبوت الخيار منظور فيه؛ إذ هو حينئذٍ من قبيل تخلّف الداعي، اللهمّ [إلّا] ان يجعل مثل هذه الخصوصيات نظير الأوصاف من الشرائط الضمنية الارتكازية، وفيه نظر بعد عدم ظهور في تعلّق العقد بالخصوصية، كي به يستكشف تعلّق غرضه الاقصى بمقتضى نفس عقده به، وبمثل هذه الجهة ربما يفرق بين الأوصاف المأخوذة في المبيع، وغيرها كما هو ظاهر.

مسألة ١٧: «الشركة ... إلخ».

في مال الاجارة.

فصل العين المستأجرة

قوله «لكن الأقوى ... إلخ».

لولاقرب احتمال جريان مناط الحكم في العارية بالنسبة إلى المقام في القوّة نظر؛ لظهور الادلّة في كون الامانة مانعة عن الضمان الفائت باقتضاء طبع اليد فيلزم ان يكون الشرط مقتضياً على خلاف إقتضاء الامانة فيكون مخالفاً لمقتضي السنة، فيبطل، اللهمّ [إلّا] أن يقال: أن ذلك كذلك لو كانت الامانة بذاتها مانعة، وإلّا فلو كان ذلك من لوازم إطلاقها فلا يرد مثل هذا الإشكال، لايُقال: إنّه كذلك لو كان وجه الجمع بين أدلّة الشروط، وأدلّة الاحكام بنفي اطلاقها بالنسبة إلى العنوان الثانوي، وهو بمعزل من التحقيق، بل مرجع الجمع بينهما إلى عدم

إقتضاء الشرط في قبال إقتضاء غيره لولاه شيئاً، و في مثل هذا المعنى لابدّ من ملاحظة إقتضاء العناوين الأولية في قبال الشرط شيئاً على خلاف مقتضاه، و في هذه الجهة لايكاد يتمُّ هذه الجهة من الفرق بين إقتضاء ذاته أو إطلاقه؛ لانّه يقال: ان تنافي الشرط في الاقتضاء لما طرأ عليه من العقود فرع إقتضاء المشروط حتّى في ظرف طروّ الشرط، ولو بماله من العنوان الاوّلي لامطلقاً.

قوله «إذا طلبها ... إلخ».

في ظرف كان له المطالبة بملاحظة عدم المزاحمة لحق إنتفاع المستأجر، و إلّا ففي الضمان مع منعه في هذه الصورة إشكال.

قوله «أقواهما العدم ... إلخ».

إذا كان اداؤه العين المستأجرة بعنوان استحقاقه القبض مقدمة لاستيفائه المنفعة في نفي الضمان نظر، بل منع، نعم، لو قصد باعطائه الامانة مطلقاً لا إشكال في نفي ضمانه.

مسألة ١: «أو اشتراط ضمانها ... إلخ».

حكم الضمان في المقام بسبب الإشتراط أشكل؛ لامكان التشكيك في جريان مناط العارية في المقام ولو قيل بجريانه في المقام السابق.

قوله «ففرق بين أن يكون ... إلخ».

والنكتة الفارقة انّه في الصورة الأُولى لما كان مالكاً للكلّي في ذمة الأجير، فاتلاف الثوب موجب لعدم القدرة على تسليم الكلي باتلاف محلّه فيبطل بخلافه في الثاني فانه مالك لعمله الشخصي الموجب اتلاف الثوب لصدق اتلاف المنفعة الشخصية، فيكون بحكم الاستيفاء، و لازمه في هذه الصورة ان يلتزم بعدم اقتضاء اتلاف الاجنبي أيضاً بطلان العقد، بل كان ضامناً للمنفعة، ولايبعد حينئذٍ دعوى ثبوت الخيار للمستأجر؛ لانه بحكم الا تلاف قبل القبض؛ لانّ القبض في الاحرار بعين استيفاء منافعها.

قوله «قيمة يوم الاداء ... إلخ».

في القوّة تأمّل، والمسألة محل نظر ولو من جهة معارضة صدر عموم على اليد مع ذيله، خصوصاً مع فهم المشهور ترجيح الذيل،فتدبّر.

مسألة ٦: «على الأقوى ... إلخ».

في القوّة تأمّل؛ لرجوعه إلى إسقاط ما لم يجب.

مسألة ٨: «الإذن حاصل ... إلخ».

و فيه انّ الاذن المنوط بعنوان غير حاصل لايكون مصحّحاً لرفع الزمان، و لاالتكليف، كما أشرنا اليه سابقاً.

مسألة ١٤: «منع المالك ... إلخ».

مع توقّف استيفاء المنفعة على النحو المتعارف على خصوص ضربه،ففي سلطنة المالك على المنع نظر، بل منع، نعم، في ضمانه باتلافه وجه.

فصل يكفي في صحّة الإجارة ... إلخ

مسألة ١: قوله «أو كانت الأُجرة من غير جنس ... إلخ».

في كفاية ذلك في الصحّة نظر؛ لعدم مساعدة دليل على التجويز به، عدا توهّم لزوم الربوي في الجنس، وهو كما ترى.

مسألة ٢: «بل يكفي أن يشتري ... إلخ».

في كفايته ما لم يعمل فيه نظر، كما هو ظاهر.

مسألة ٣: «لا بقصد التبرع ... إلخ».

المدار على كونه قاصداً لإتيان العمل عن قبل الأجير بلا خصوصيّة لقصد تبرعه.

مسألة ٤: «أن يفسخ ... إلخ».

لانه من باب إتلاف المنفعة على المستأجر قبل القبض؛ لما أشرنا من ان قبض المنافع في الاحرار باستيفائها؛ لعدم كونهم تحت اليد.

قوله «في ذمة المؤجر... إلخ».

بمباشرته كما لايخفى.

قوله «يمكن أن يقال ... إلخ».

و هذا هو المختار، ولو من جهة احداث الشرط كالنذر قصور السلطنة على ضد ما شرط و نقيضه ولو من جهة احداث حق للغير في المشروط به.

مسألة ٦ : «على وجه التقييد ... إلخ».

مع تعيين الزمان في الكلّي كما لايخفى.

قوله «له منفعة اخرى ... إلخ».

مع امكان أن يقال: انّه لابأس باعتبار العقلاء ملكية كلّ واحد من المتضادين بمحض قابلية العين لكلّ منهما ولو على البدل، غاية الأمر لايعقل السلطنة الفعلية التعينية عليهما ولكن يكفي في إعتبار الملكية لهما مجرّد ترتّب اثر الضمان أحياناً باستيفاء غير ما ملكه بالعقد، و بذلك يفرّق بين ضمان الغير باتلاف المنفعة غير المملوكة و بين إجارته للغير في هذه المنفعة، إذ ليس للمؤجر السلطنة على هذه المنفعة بعد تمليكه المنفعة الأُخرى كما هو ظاهر.

مسألة ٧: «يستحق شيئاً ... إلخ».

على فرض فسخ المستأجر، و إلّا فذمته مشغولة بقيمة العمل واقعاً، و مستحق على المستأجر بالمسمّى ما لم يلزم تهاتر قهري.

مسألة ٨: «لم يستحق الاجرة ... إلخ».

على فرض الفسخ و كونه قبل قبض الدابّة، و إلّا فعلى تقدير الامضاء كان حكمه حكم المسألة السابقة كما انّه لو كان بعد قبض العين، كان الأمر كذلك بلا احتياج إلى الامضاء أيضاً؛ لصحّة الاجازة، و لزومه.

مسألة ٩: «و يحتمل التخيير ... إلخ».

بل هو الأقوى كما أشرنا اليه سابقاً.

مسألة ١٢: «ولو أجازها ثانياً ... إلخ».

بعد فرض كون الأجير مالكاً لعمله بشهادة ضمان من استوفاه ولو بأمره، غايته لايكون سلطاناً عليه مادام وجود العقد الأوّل. فلا بأس بتصحيح الاجازة الكاشفة للاجارة الثانية كما هو الشأن في نظيره من مسألة من باع شيئاً ثم ملك، بل الأمر في المقام أهون، لا اشكل؛ لان العقد وقع في محلّه، غاية الأمر من غير أهله بخلاف المسألة المزبورة فانّه لم يقع العقد في محلّه أيضاً.

فصل لايجوز اجارة الارض

قوله «لما قيل ... إلخ».

الأولى في وجه الإشكال على مثل هذه الاجارة أن يقال: أن ما يحصل من الارض و إن كان موجوداً إعتبارا بتبع وجود منشأها من قابلية الارض لها كما هو الشأن في وجه اعتبار وجود المنافع التدريجية المعدومة إلّا ان ملكية المستأجر أنما جاء بنفس هذه الاجارة، فكيف يصح جعله عوضاً في هذه الاجارة من دون فرق من تلك الجهة بين الحنطة والشعير، و بين غيرهما من سائر ما يحصل من الارض من الحبوب و غيرها كما يومىء اليه بعض النصوص أيضاً؟(١) فلا غروَ حينئذٍ من جعل هذه النصوص على القاعدة، ولا يكاد يستفاد منها النهي عما لا تقتضي القاعدة فسادها من زرع ارض أُخرى، والكلّي في الذمة ولو مع شرط أدائه من حاصل هذه الارض، فضلاً عما لو لم يشترط، والله العالم.

مسألة ٢: «إذا كان ... إلخ».

مع إحتمال كون عنوان المسجدية كعنوان الوقفية من الاعتبارات القائمة بالعين المضادة مع ملكيتها في صحّة قصدها نظر جداً.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٠٩ باب١٦ من أبواب المزارعة والمساقاة.

مسألة ٦: «والمسألة مبنيّة ... إلخ».

أقول: لا إشكال ظاهراً، ان حقيقة الحيازة ليست إلّا عبارة عن جعل الشيء تحت استيلائه خارجاً، و هذا المعنى ليس من الأُمور القصدية، و لكن مثل هذا العمل لما كان في حيطة سلطنة الانسان شرعاً، فالعقلاء يعتبرون استتباع هذا العمل لملكية المحوز من الأعيان و لازمه مالكية الحائز ولو قصد ملكية المحوز لغيره، أو قصد ان حيازته من قبل غيره إلّا في مورد كان وكيلاً عن قبل الغير على وجه يرون المال تحت حيازة الغير، و كان المباشر للحيازة ضعيفاً في نسبة الاستيلاء اليه، بل يرون الموكل مستولياً على المال، و هكذا في مورد آجر نفسه في هذا العمل؛ فان عمله أيضاً ملك لغيره، و تحت سلطنته شرعاً، المستتبع ملكية ما يحوزه، ففي مثل هذه الصور لو قصد لنفسه لايكون موجباً لملكيته له، بل هو ملك لمن يكون سلطاناً على هذا العمل شرعاً كما لايخفى، والله العالم.

مسألة ١٠: «يجوز للمولى ... إلخ».

لانّه مالك للبنها؛ لانّه نماء ملكه.

مسألة ١٢: «و عندهم يعدّ ... إلخ».

والتحقيق أن يقال؛ انَّ لهذه الأعيان اعتباران،أحدهما: اعتبار كونها من تبعات قابلية العين ومن شؤونها ولو بلحاظ إنقلاب القابلية إلى الفعلية، و وصولها إلى هذه الدرجة.

و ثانيهما: كونها شيئاً في جيال ذاتها و كونها من الموجودات المستقلة في قبال الارض و منافعها، فهي بهذا الاعتبار لا تعدُّ من منافع الارض و تبعات العين، بل كانت موجودات في قبالها و هذا بخلاف ملاحظتها بالاعتبار الاوّل؛ إذ هي من تبعات قابلية العين كنفس المنافع التدريجية وهي بهذا الاعتبار تعدّ من منافعها ومن تبعات وجودها، و مثل ذين الاعتبارين جائيان في الاعمال أيضاً خصوصاً في العبادات، فكان وزانها وزان المفاهيم القابلة لاعتبارها بنحو الاستقلال والاسمية، و بنحو التبعية والحرفية، و بهذا البيان ترتفع شبهة ابي حنيفة

في اجارة مكان للصلاة أو الفضاء، فراجع الجواهر(١)، و لقد أجاد فيما أفاد في حلّ الشبهة في مقام الردّ على الابليس.

و على أيّ حالٍ نقول: إن من نتائج كلّ اعتبار صحته، نحو من العقد اجارة، أو بيع ثمار فتدبّر، واللّٰه العالم.

مسألة ٢٦: «للزوم الضرر ... إلخ».

في جريان قاعدة الضرر لنفي الاحكام الإرفاقية الموجب لخلاف الإمتنان في حقّ الغير من مثل سلطنة المالك على ملكه نظر جدّاً، بل منع.

فصل في التنازع

مسألة ١: «إلى صاحبه ... إلخ».

مع احتياج فصل الخصومة إلى اليمين عند عدم البيّنة.

مسألة ٥: «قدّم قولهم ... إلخ».

مع سبق يدهم بعدم التفريط، و إلّا فع احتمال مقارنته لحدوثها فالأقوى تقديم قول المالك كما لايخفى.

مسألة ٧: «التحالف ... إلخ».

مع عدم البيّنة من الطرفين كما هو ظاهر.

مسألة ١٢: «فالمرجع التحالف ... إلخ».

في مقام فصل الخصومة مع عدم البيّنة أيضاً للطرفين.

خاتمة فيها مسائل

مسألة ٣: «جوازه لنيابة الصلاة ... إلخ».

فيه نظر، بل منع؛ لعدم إقتضاء شرعيّة اعمالهم، صلاحها للوفاء بالمصلحة

---

(١) الجواهر: ج٢٧ ص٣٠١.

الملزمة، اللهمّ [إلّا] أن يدعى ان عموم دليل النيابة(١) بعد شرعيّة عملهم وافية بذلك، إلّا أن يقال: ان دليل النيابة لايحرز قابلية المحل لتحمل المصلحة الملزمة ولو عن الغير، فلا بدّ من احراز هذه من الخارج، ومع عدمه فالأصل عدم صحّة النيابة المزبورة.

مسألة ٤: «وإن اعرض ... إلخ».

في صحّة الاعراض بالنسبة إلى الأمور الخطيرة نظر، بل القدر المتيقن من السيرة مخرجية الإعراض في الامور اليسيرة كباقة بقل، أو حطب، أو جلّة حيوان وأمثاله.

مسألة ١٣: «صحّت له ... إلخ».

إذا كان مالكاً لجميع منافعها، أو كانت الاجارة الثانية واقعة على مورد الأُولى.

قوله «لا تنفع ... إلخ».

والأقوى كفاية إجازة العقد السابق من حين الفسخ، ويصح من حين انتقالها اليه بالفسخ كما لايخفى وجهه.

مسألة ١٥: «فالظاهر الصحة ... إلخ».

في صحّة هذا الشرط مع جهالته حين العقد نظر، بل به يبطل عقد الاجارة أيضاً؛ لكونه غررياً.

قوله «لأوله إلى الجهل ... إلخ».

إذا كان مضمون الشرط عدم اشتغال ذمّته بالزائد من الأوّل، وإلّا فلو رجع إلى إسقاط ما وجب من حين العقد نحو ترتّب العلّة على المعلول، فلا يلزم إلّا محذور الجهل السابق.

مسألة ١٦: «بتعميرها ... إلخ».

مع معلومية حدودها بنحو لايلزم غرر في عقدها.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٢٢ باب٦ من أبواب النيابة ح٤.

مسألة ١٧: «مظنوناً ... إلخ».

بمقدار لايلزم معه الغرر عرفاً.

مسألة ١٨: «لايجب أن يقرأه ... إلخ».

إلّا مع إنصراف عقد الاجارة اليه كما هو الغالب و إن امكن مع ذلك دعوى كفاية ما نسي من آية أو آيتين ـ مثلاً ـ بعد تذكّره؛ لعدم إضراره بالترتيب العرفي المنصرف اليه اللفظ، و منه ظهر حال مالو شرط الترتيب صريحاً في متن العقد، ولكن الأحوط مع ذلك وجوب الاعادة.

مسألة ١٩: «بكفايته ... إلخ».

الملازمة ممنوعة جدّاً، كما ان ما أُفيد في وجه عدم الإجتزاء بالمتعدد أيضاً نظر واضح.

كتاب المضاربة

قوله «من الشاميات والقمري ... إلخ».

إلّا على وجه يكون الذهب أو الفضة فيه مستهلكاً لايصدق عليهما كونهما من جنسهما، و حينئذٍ ففي القمري المتعارف في عصرنا إشكال، و إن قيل بان فيها شيئاً من الفضة؛ إذ هذا المقدار لايوجب صدق معاقد الاجماعات عليه الذي هو تمام المدرك في المسألة بضميمة عدم تمامية العمومات الشاملة لجميع أبواب العقود والتجارة لمثله؛ للتشكيك في صدق الحقيقة من تلك الجهة عرفاً الموجبة للتشكيك في شمولها للمقام بملاحظة انصرافها إلى الانواع المتعارفة كما لايخفى.

قوله «متعلّق بالتجارة ... إلخ».

مع ضبط عمله على وجه يرتفع معه الغرر.

قوله «صحّة غيرها ... إلخ».

إذا كان من المعاملات المتعارفة في ايدي الناس، و إلّا ففي شمول العمومات لمثلها إشكال كما أشرنا اليه آنفاً.

قوله «فلا يصحّ ... إلخ».

إذا كان ذلك بنحو وحدة المطلوب، و إلّا فيصح في المقدار المقدور مباشرة، أو في تمامه تسبيباً.

قوله «إلّا مع علم المالك ... إلخ».

بل مطلقاً إذا كان إعطاؤه المال بعنوان المضاربة الفاسدة، فانّ التحقيق فيه ضمانه كما هو الشأن في كليّة المقبوض بمقتضى الوفاء بالعقود الفاسدة، و لقد

تعرضنا نظيره في الاجارة فراجع.

قوله «أقوال ... إلخ».

مع فرض بطلان المعاملة رأساً لاوجه لهذا التفصيل في ضمانه، بل لابدّ من ضمان جميعه مطلقاً.

مسألة ١: «كما ترى ... إلخ».

ولا أرى وجهاً لرفع الضمان إلّا دعوى اقتضاء عقد المضاربة، كون يده يد المالك كالوكالة والوديعة، وفيه نظر ظاهر؛ لانّ مجرّد كونها يد امانة ومأذونة لايقتضي مثل هذا التنزيل، وحينئذٍ من اين حصلت الغاية لعموم على اليد؟.

قوله «قد قضى ... إلخ».

مع ظهور كلامه في كون الشراء بالعين كيف يكون من باب قضاء دينه؟ بل الأولى في الوجه أن يقال: انّه من باب تمليكه الغير الذي هو بمنزلة اتلاف المالك إيّاه الرافع لضمانه قهراً، بمناط كون قرار الضمان على من ينسب اليه الإتلاف.

مسألة ٣: «دعوى صحته ... إلخ».

في صحته نظر بعد عدم كونها من المعاملات المتعارفة عن جهة إنصراف العمومات عنها.

مسألة ٥: «من بعضها الآخر ... إلخ».

لايبعد إتمام ما اُفيد أيضاً على القاعدة في صورة انفصال الأوامر والنواهي عن عقد المضاربة بدعوى كون مفاد عقد المضاربة التسليط المطلق الغير المنافي لضمانه من جهة مخالفته لأمر المالك، تكليفاً بمناط صدق التعدّي في ماله بنفس هذه المخالفة. نعم، مع اتصال هذه الاوامر بالعقد، كان المورد من قبيل اتصال الكلام بما يصلح للقرينيّة فلا يبقى حينئذٍ إطلاق لعقده يستكشف التسليط المطلق المزبور، وحينئذٍ فلا محيص من طرح هذه الاخبار(١)، أو حملها على صورة انفصال النواهي،

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٨١ باب١ من أبواب أحكام المضاربة.

و إلّا فمع مخالفة المشهور لمضمونها باطلاقها لايبقى مجال الاخذ بها على خلاف القاعدة في خصوص المورد، فضلاً عن ان يتعدّى منها إلى نظائرها كما لايخفى.

مسألة ٨: «قبل اطلاع المالك ... إلخ».

حكم اطلاعه قبل الاستيفاء، و بعده واحد كما لايخفى.

مسألة ١٠: «لارغبة للناس ... إلخ».

و كان على وجه ينصرف الاطلاق في عقده عنه كما لايخفى.

مسألة ١٢: «في الاستقراض ... إلخ».

أو كان مأذوناً في وفاء دينه من مال غيره و عليه ضمانه لاحترام مال غيره.

قوله «لظاهر الحال ... إلخ».

مع سماع دعوى لايعلم إلّا من قبله عند قيام ظهور الحال على خلافه.

مسألة ١٤: «كونها على نفسه ... إلخ».

و ذلك لالوجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد الجائز؛ كي يكون مجال توهم الاشكال عليه، بل من جهة كونه على قاعدة عدم السلطنة على مال الغير بعد إنصراف مورد النصّ الآتي(١) عن هذه الصورة.

قوله «إلّا إذا اشترط ... إلخ».

لانّه بمنزلة الاذن في اتلاف ماله مجاناً، لامن جهة وجوب الوفاء بالشرط.

مسألة ١٧: «فالظاهر جواز اخذ ... إلخ».

ولو للاستصحاب كما لايخفى.

مسألة ٢٣: «مع علمه بالفساد ... إلخ».

بل مطلقاً إذا عمله بداعي الوفاء بعقده مع غيره.

مسألة ٢٤: «فمقتضى القاعدة ... إلخ».

لايبعد ترجيح قول العامل في كونه قرضاً؛ لانّ يده على الربح مرجّحة لملكية

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٨٧ باب٦ من أبواب أحكام المضاربة.

تمامها و هكذا. نعم، لو كان العامل مدّعياً للمضاربة الفاسدة ولو من جهة تعلّق غرضه برفع ضمانه عن العين، كان القول قول المالك في تضمينه.

و على أيّ حال لاينتهي النوبة في أمثال المقام إلى التحالف، بناءً على التحقيق من كفاية قيام الظاهر، أو الأصل في نتيجة الدعوى في مقام الترجيح بلا احتياج إلى قيامهما على محطّ الدعوى كما ربما يستفاد مثل هذه التوسعة في مجري الأُصول من بعض النصوص، و من هنا ظهر حال الدعوى الأُخرى؛ فانّ الغرض من هذه الدعوى فساد المعاملات المترتبة على هذه المعاملة، فاصالة الصحّة فيها يقدم قول مدعي البضاعة كما لايخفى.

مسألة ٣١: «ومعه يرجع إلى التشريك ... إلخ».

و مع قصده بكونه عامل نفسه بنحو التقييد، و وحدة المطلوب في الحكم بالشركة إشكال، بل يشكل أصل هذه المضاربة الثانية؛ لاحتمال اعتبار ملكيّة الموجب لعقد المضاربة لنفسه.

قوله «كأنّه هو العامل ... إلخ».

هذا إذا كان عقد المضاربة، حتّى على فرض الفساد مستلزماً لنحو وكالة لطرفه على التصرفات، و إلّا كما هو التحقيق فلا مجال لاحتساب عمله عملاً للعامل الأوّل، فمن اين يستحق شيئاً من الربح؟ فلا يكون مثل هذه المضاربة الفاسدة مبيحاً لشيء. نعم، عليه أُجرة المثل لعمل الثاني حتّى مع علمه بالفساد فضلاً عن جهله بعد كون عمله بداعي الوفاء بعقد المضاربة الفاسدة.

مسألة ٣٣: «يأتي من قبل ... إلخ».

هذا انّما يتمّ لو كان المراد من فسخ العقود الجائزة خصوص إرتجاع العين مع بقاء العقد بحاله، و امّا لو كان الجواز بمعنى السلطنة على فسخها أيضاً، فلا يبقى مجال لهذا الفرق أصلاً.

مسألة ٣٥: «ان قلنا بوجوب الإنضاض ... إلخ».

لايخفى انّ القول بوجوب الانضاض مع توقّفه على صحة معاوضته بالنقدين

لايجامع تأثير الفسخ في عقد المضاربة إلّا على احتمال بعيد من كونه سلطاناً على المال من قبل الشارع المالك للمملوك ، و إلّا فلا يبقى سلطنة من قبل المالك بعد فسخه، و حينئذٍ فلا بدّ من جعله عند هذا القائل من شرائط تأثير الفسخ، و حيث انّه لااطلاق في البين فمقتضى الأصل دخله فيه، و إن لم نقل بوجوبه للجزم بعدم دخل وجوبه في مؤثّريته الفسخ، و إنّما الاحتمال في تأثير الفسخ مع عدم الانضاض، و حينئذٍ فربما يشكل ما أفاده من التفصيل بين وجوب الانضاض علاوة عن الفسخ والقسمة و حينئذٍ يبقى الكلام في دخل القسمة علاوة عن الفسخ المؤثر في استقرار ملك الربح، و فيه وجهان مبنيان على صدق عنوان مالٍ للمضاربة على الموجود قبل القسمة بعد الفسخ، أم لا، والظاهر أن مثل هذا العنوان كسائر العناوين المضافة إلى عنوان آخر يكون بقاؤه تابع بقاء العنوان، و مع عدم بقاء العنوان للمضاف اليه بالفسخ حسب الفرض لايصدق العنوان المضاف المزبور، فلا وجه حينئذٍ لبقاء الوفاء به، اللهمّ [إلّا] أن يقال أن مجرّد الشك في بقائه يكفي في استصحابه، و لكن مع ذلك أمكن دعوى أن عموم السلطنة على الملك يقتضي عدم الاحتساب إلّا ما خرج، و هو قبل الفسخ، بل و قبل انشائه فيكشف مثل هذا العموم عن التأثير حتّى مع عدم الانضاض، ولازمه كون الفسخ بنفسه مؤثراً في استقلال الملك ، بل و إن قلنا بكفاية الانضاض فيه كما عن الشهيد، أو كفاية القسمة فقط ، لقلنا: بحصول الاستقلال باحدهما لابمجموعهما، اللهمّ [إلّا] أن يدعى الاجماع على خلافه، فيخرج العام المزبور حينئذٍ عن الحجية، فيشك في دخل أيّ واحد فيرجع إلى الأصل المقتضي لدخل المجموع فيه، والمسألة بعدُ في محل النظر ومجاله ،والله العالم بحقيقة الحال.

مسألة ٣٦: «لم يجبر عليها ... إلخ».

لايخفى ان مجرّد الحاجة اليه لاينافي مع سلطنة المالك على جبران رأس ماله بمال المضاربة من قسمة ربحه؛ إذ ما لم يحصل الفسخ كان مثل هذه السلطنة باقية، و حينئذٍ فلا قصور في عموم السلطنة المقتضية لإجبار المالك أيضاً على القسمة.

قوله «وفيه مضافاً ... إلخ».

أقول: عمدة ما يرد فساد استقرار الملك بالقسمة محضاً، وإلّا فمع تسليم هذه المقدمة ما أُفيد في غاية المتانة وما أفاده المصنّف من الوجوه ليست إلّا كالمصادرة، فتدبّر.

مسألة ٣٨: «لا إشكال في أن ... إلخ».

لايخفى ان جبران الخسارة، أو تلف رأس المال بالربح بعد ما كان على خلاف القاعدة؛ لانّه خلاف سلطنة المالك للربح، فلابدّ وأن يقتصر فيه على المقدار المجمع عليه، حيث انّه لم يرد نصّ دالٌ على ميزان في جبران الخسارة والتلف، وانّما هو من جهة كونه من مقتضيات تشريع عقد المضاربة، وعليه يمكن أن يدعى بانّ القدر المتيقن من الجبران في صورة الخسارة قبل القسمة، أو الفسخ بضم الانضاض، وكذا جبران التلف، أو الإتلاف من العامل قبلهما، وامّا في غير هذه الصورة فلا دليل عليه، فيرجع إلى عموم السلطنة في إثبات استقرار الملك كما لايخفى، ولقد أشرنا إلى هذه الجهة في بعض الحواشي، وحينئذٍ لولم يكن في البين اجماع أمكن الفرق في جبران تلف المال بالربح بين اتلاف الاجنبيّ أو المالك، وبين غيرهما بدعوى عدم الجبران إلّا في الاخير دون الأُولين لاعتبار وجود المال في عهدة الأجنبيّ المتلف أو بمنزلة الاستيفاء من المالك باتلافه، فيستقر ملك الربح لهما أيضاً؛ لعموم السلطنة ،فتدبّر.

مسألة ٣٩: «لايخلو عن إشكال ... إلخ».

قد تقدّم انّ الأقوى بقاء الضمان في مثل الفرض؛ لعدم تحقّق الغاية.

قوله «ويمكن الفرق ... إلخ».

الظاهر عدم الفرق بينهما في صيرورة يده يد ضمان؛ لانّ المتيقن الخارج من عموم على اليد غيره بعد التشكيك في بقاء عنوان الأمانة.

مسألة ٤٣: «لسيدها لا لها ... إلخ».

إلّا مع تمليكه إيّاها؛ بناءً على انها تملك ما ملكها مولاها كما هو المختار

المبرهن في محله.

قوله «منصرف ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ لاختلاف الأوقات والحالات في ذلك.

مسألة ٤٤: «المالك المفروض ... إلخ».

بناءً على كون مفاد عقد المضاربة تلقي العامل ملك الربح من المالك، و فيه إشكال، و سيشير اليه المصنّف أيضاً، و لقد أشار اليه سابقاً.

قوله «نعم، لو قلنا: أن العامل ... إلخ».

و ذلك هو العمدة، و إلّا فيمكن استفادة اقوائية العتق عن سبب الملك من موارد حكمهم بالسراية والتقويم على المعتق.

مسألة ٤٥: «فانّها موضوعة- كما مرّ... إلخ».

مجرّد ذلك لاينافي الصحّة في المقام؛ لانّه أيضاً مقتضي لاسترباح المالك من ماله، ولو ببدل ما أعتق على العامل مع يساره، بل و مع استرباح العامل أيضاً، و إن استتبع الانعتاق عليه، و مجرّد ذلك لاينافي وضع باب المضاربة، و حينئذٍ فلا بأس بالمصير إلى الصحّة مطلقاً لولاقيام الاجماع، أو مفهوم الرواية(١) على خلافه.

مسائل ... إلخ

مسألة ١: «لاوجه له أصلاً ... إلخ».

ذلك تمام في الفسخ بمعنى ابطال المضاربة من الحين برجوعه عن المعاملة و اذنه؛ فان مقتضاه ليس رجوع الاعمال السابقة فتبقى غير مضمونة إلى حين ابطالها بلا استحقاقه الأُجرة على أعماله السابقة، و امّا لو كان المراد بالفسخ في المقام معنى الفسخ في باب الاجارة من حل العقد، فان كان متعلّقاً بالنسبة إلى الاعمال الآتية، بناءً على تصوّر التبعيض في الفسخ، كما أشرنا اليه في باب الاجارة، فالأمر

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٨٨ باب٨من أبواب أحكام المضاربة ح١.

كما تقدّم و امّا لولم نقل بالتبعيض فيه، و قلنا: بان مرجع فسخه إلى حلّ تمام العقد، ولو من الحين، فيلزم في الحين من الحكم بانعدام تمام العقد، و لازمه رجوع كلّ عوض إلى صاحبه حتّى الاعمال السابقه، و مرجعه حينئذٍ إلى قلب الاعمال السابقة المضمونة بالربح إلى كونها مضمونة بغيره من العوض الواقعي، و مجرّد إقدامه على العمل في قبال الربح التقديري، وفاءً بعقد المضاربة لايوجب هتك عمله بقول مطلق كما لايخفى.

مسألة ٨: «لايدل ... إلخ».

الأولى أن يقال: إن عموم على اليد لا تدل على أزيد من الضمان، و لايدل على حكم الرد تكليفاً، نعم، في رفع الضمان يحتاج إلى الايصال المساوق لعنوان الاداء، و لايكفي فيه التخلية، و حينئذٍ فلا يكون موضوع الحكم التكليفي إلّا إخراج المال عن حيطة استيلائه ومن تحت سلطنته، وفي هذا المقداريكفي مجرّد التخلية و رفع اليد كما لايخفى.

مسألة ٤٨: «نعم، لو كان ... إلخ».

كما هو الظاهر في كلّ إذن حصل بتوسيط إنشاء عقد من العقود.

قوله «لاقدامه على العمل ... إلخ».

قد مرّ مراراً أن الاقدام على العمل بعنوان الوفاء بعقد المضاربة ولو فاسدة بحكم اقدامه من قبل أمر غيره الموجب لتضمينه كما هو الشأن في الاجارة الفاسدة بالنسبة إلى أعمال الاجير.

قوله «ومراعاة الإحتياط ... إلخ».

بل لايُترك ؛ لما أشرنا في مطلق الصور التي أقدم على العمل بعنوان الوفاء بعقد المضاربة، و مثل ذلك لايقتضي هتك عمله الموجب لخروجه عن كونه مضموناً على غيره.

مسألة ٥٠: «ومقتضي الأصل ... إلخ».

و لكن مقتضى يد العامل على المال كون ما يحتمل كونه ماله، وهو مقدّم على

الأصل المزبور.

مسألة ٥٢: «وجهان ... إلخ».

مبنيان على تقييد أمانته بخصوص بقاء المضاربة، أو إطلاقه، و لقد تقدّم ان التحقيق هو الأوّل.

قوله «وقال: اني ... إلخ».

لاتخلو العبارة من إغتشاش صدراً و ذيلاً، فراجع.

مسألة ٥٨: «أدى الثمن من مال المضاربة ... إلخ».

بشرط عدم ظهور حال يقتضي كون شرائه بعنوان المضاربة ولو في ذمته لالنفسه، فانّه حينئذٍ يقدّم الظهور على دعواه لنفسه.

مسألة ٥٩: «يتحالفان ... إلخ».

بل يقدّم قول مدّعي القرض في الحكم بملكية تمام الربح له لمدة على ما احتمل ملكيته له.

قوله «للقابض أكثر الأمرين ... إلخ».

على فرض تسليم ذلك لايستحق القابض باقراره اجرة أصلاً، كما انّه يجب على المالك دسّ مقدار حصّة العامل من الربح في ماله؛ لعدم إعترافه بازيد من ذلك بعد اقتضاء التحالف انفساخ العقدين المحتملين ظاهراً.

مسألة ٦٠: «قدّم قول المالك ... إلخ».

بعد الجزم التفصيلي بعدم وجود يد مضمنة في العين،مرجع النزاع المزبور إلى التضمين بالعقد، والأصل حينئذٍ مع مدعي المضاربة.

مسألة ٦١: «يتحالفان ... إلخ».

والأقوى تقديم قول المضارب في الحكم بملكية سهمه من الربح ليده على المال المحتمل.

مسألة ٦٢: «قطعاً و ان ... إلخ».

لو لا امارية اليد على العين المحتمل كونها بمقدار منها لذي اليد، و إلّا فهو حاكم

على أصالة عدم الجعل في المقدار المشكوك .

مسائل

مسألة ١: «بعض الوجوه ... إلخ».

و سيتضح ضعفه بالمراجعة إلى الحاشية الآتية.

قوله «ولم يعلم ... إلخ».

بعد ما كانت يده الأُخرى ممّا يحتمل خروجه عن مورد إبتلاء الوارث أو علم بخروجه عنه كما في الفرض الثاني كانت يده الأُخرى بالنسبة إلى المال المحتمل كونه له بلا معارض فيحكم بكونه للورثة، نعم، للمالك بدل الحيلولة من ماله الموجود، فيكون اسوة الغرماء في اخذ بدل ماله من الموجود، ومن هنا ظهر حال صورة الشك في بقائه في يده مع الجزم بعدم كونه في الموجود أو الشك فيه من الأوّل، و امّا لو علم سابقاً كونه في الموجود و شك في بقائه فيه، فاستصحاب بقاء يده السابقة على مال الغير في الاعيان الموجودة يوجب سقوط يده على تمام الموجود عن الحجّية، بل يقتضي احقيّة مالك العين بأخذ ماله الموجود في البين بنحو الاجمال ولايكون حينئذٍ اسوة للغرماء كما لايخفى.

قوله «لعموم قوله ... إلخ».

ليست المسألة مبنية على شمول العام لأيادي الأمانية، كيف و يد الميّت باقية على الأمانة الخارجة عن العموم إلى حين الموت، و إنّما الضمان من جهة اعتبار العرف بقاء حكم يده بعد موته و انقلابه من جهة مطالبة المالك باليد المضمّنة الموجبة لرجوع المالك إلى بدل الحيلولة، ولو لا هذا الاعتبار لما كان له وجه؛ لعدم اقتضاء يده حال حياته، ضماناً في الموجود و لابدّ للوارث على ماله أيضاً؛ لانّ المفروض انّ الموجود بمقتضى يد الميّت محكوم بالملكية بعد فرض خروج المحتمل الآخر عن محل إبتلائه كما أشرنا اليه في الحاشية السابقة، فراجع.

قوله «واشتغال ذمته ... إلخ».

الأولى المصير إلى ما ذكر من الوجه، وإلّا فاشتغال ذمته بالرد عند المطالبة تكليف قائم به حال حياته غير مرتبط بالوارث بعد فرض كون اليد القائمة على المال الموجود حاكية عن الملكية بلا معارض. نعم، لو كان ما هو مشكوك في الموجود يقيناً يستصحب عنوان يده على مال الغير في الموجود فيكون المالك احق به من الغرماء، والله العالم.

قوله «إذا كانت مختصة ... إلخ».

هذا القيد محل منع بشهادة أمارية يد الاثنين على الاشاعة بينهما.

قوله «مشكل ... إلخ».

لا اظن إشكال احد من الاعاظم فيه.

مسألة ٢: «إلّا ان يكون ... إلخ».

لايحتاج إلى القيد المزبور، بل يكفي عدم إطلاقه.

مسألة ٤: «أو العامل ... إلخ».

ما أُفيد من اقتضاء القاعدة صحّة العقد الاوّل بعد زوال الاغماء أو الجنون الدوري في غاية المتانة لو كان مفاد العقد السلطنة السارية في ضمن الازمنة المتمادية مع إطلاق وجوب الوفاء بمضمونه من تلك الجهة بناء على شموله للعقود الجائزة بنحو من التقريب، ولو بنحو شموله للعقود الخيارية قبل فسخها، غاية الأمر بنحو الاشتراط ببقاء المعاملة وعدم حلّها، ولا الرجوع عن مضمونها، و امّا لو قلنا: أن مفاد العقد مجرّد حدوث التسلط الشخصي الباقي باستعداد ذاته ما لم يمنع عنه مانع، و كان مفاد دليل امضائه، امضاء هذه السلطنة الشخصية الباقية لو لا المانع، فلا شبهة حينئذٍ أن بحدوث أحد الاحداث المزبورة، يرتفع مضمون العقد مع دليل نفوذه فلايبقى بعد دليل آخر على نفوذه، بل ولايبقى محل لمضمون العقد؛ كي ينفذ، بل لازم بطلان التعليق في العقود بمعنى عدم إتصال اثر العقد به، بطلان العقد بحدوث المحدثات في الزمان الاوّل فلايبقى حينئذٍ مجال فرق بين منقطع الأوّل

والوسط في المقام وإن قلنا: بامكان التفكيك بينهما في لزوم العقود؛ إذ هي جهة زائدة عن مضمون العقد فلابأس بتقييد مضمون دليله على وجه يشمل المنقطع الاوّل؛ لعدم منافاته لشخصيته، بخلاف الوسط لمنافاته له، ولكن ذلك أيضاً بناءً على منافات نفس وجوب الوفاء لزمان الخيار، وإلّا كما هو المختار لامجال للتفكيك المزبور في باب الخيارات أيضا، لعدم منافاة انقطاع الوسط شخصية الحكم، لانّه ما لم يفسخ باق بشخصه على حاله، ولقد أوضحنا هذه المقالة في خيارات بيعنا، فراجع (١).

و بالجملة نقول: انّه على المشرب الاوّل لامحيص من عدم صحة العقد بعد طروّ أحد الحوادث المزبورة، و مقتضاه حينئذٍ جريان الإشكال في صورة الحجر للسفه أو الفلس في الاثناء أيضاً؛ لوحدة مناط الشبهة، ثم لئن شككنا في كيفية مضمون العقد التابع له دليل امضائه امكن المصير إلى استصحاب الحكم الثابت على عنوان الكامل المختار المقتضي لثبوته مهما ارتفع المحذور، و ذلك حاكم على استصحاب حكم المخصّص كما هو ظاهر، نعم، في المنقطع الاوّل لامجرى لهذا الأصل، فيرجع إلى استصحاب فساد العقد، فتدبّر؛ فانه دقيق.

مسألة ٥: «ليس مفوتاً ... إلخ».

ولكن بعض العمومات شاملة للمقام أيضاً، فبناءً على هذا القول يشكل أمره.

مسألة ٦: «لانّه اقدم ... إلخ».

فيه أيضاً اشكال قد مرّ منّا نظيره مراراً، وهكذا في صورة علمه مع كون عمله بداعي الوفاء بعقده مع غيره؛ فانّه بحكم أمر الغير اجماعاً.

مسألة ٨: «المشروطة ... إلخ».

مع كون المشروط ما يساوق مضمونها، و إلّا فبنفسها يشكل حصولها بغير انشاء سببها المخصوص كما لايخفى.

---

(١) (١)لم نعثرعليها.

مسألة ١٠: «و دعوى عدم الصحّة ... إلخ».

بعد تصريحه في كلامه بنفي الوصية بعقد المضاربة بان يكون من باب الوصية، بالنتيجة لايبقى مجال لهذه الدعوى كما لايخفى على من لاحظ صدر الكلام و ذيله.

مسألة ١٢: «أقربها الانفساخ ... إلخ».

في إطلاقه منع؛ إذ لاوجه له مع عدم وكالة الشريك الفاسخ في فسخ حقّ شريكه، فللمضارب حينئذٍ تقسيم ما بيده من المال مع الفاسخ و اشتغاله بعمله.

مسألة ١٧: «مقتضى المعاملة ... إلخ».

و مرجع هذا الوجه في الحقيقة إلى أن مجرّد كون المعاملة في ذمّة المضارب، يقتضي الوفاء من ماله إلّا إذا اشترط ـ ولو ضمناً ـ الوفاء من غيره، و مع عدم وفائه، طبع الذمة المزبورة يقتضي الوفاء من ماله بلا احتياج في ذلك إلى اقتضاء عقد المضاربة شرطاً ضمنياً متعلقاً بالوفاء من ماله في ظرف عدم وفاء المالك، و ربما يشهد بمثل هذه الجهة أيضاً السيرة القطعية في الرجوع إلى العامل في ظرف عدم وفاء غيره.

مسألة ١٩: «في الصحة العمومات ... إلخ».

مع احتمال دخل العين في حقيقة المضاربة عرفاً لايثمر العمومات، و مع الجزم بعدمه لايحتاج إلى التشبّث بها، بل يكفيه فيه بناؤهم على عدم اعتباره بضميمة عدم الردع من الشارع الكافي في امضائها، و بمثل هذا البيان ربما لايحتاج في ابواب المعاملات إلى التشبّث بالعمومات ولو لدفع احتمال القيود الزائدة عمّا يعتبره العرف، إذ يكفي في ذلك عدم وصول الردع من الشارع، نظير باب ظواهر الألفاظ، و سائر ما قامت على اعتبارها بناء العقلاء. نعم، لو لم يكفِ عدم ثبوت الردع في الامضاء ـ ولو بضميمة مقدمات نقض الغرض ـ يحتاج في الامضاء إلى عمومات الباب؛ لدفع احتمال مثل هذه القيود الزائدة عمّا يعتبر العرف في حقيقتها، فتدبّر، فافهم.

فصل في أحكام الشركة

قوله «إمترج مالها ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ إذ في خلط المائعات من جنس واحد ربما يحكم العرف بالشركة الواقعية، وكذا في المختلفات المحدثة خلطها ـ ولو بفورانه ـ طبيعة ثالثة كالسكنجبين.

قوله «إما بنحو الكلي ... إلخ».

جعل الكلي في العين من أقسام الشركة المعروفة محل منع، و إن يترتب في بعض الأحيان بعض آثارها من كون التلف والنماء لهما و عليهما.

مسألة ٣: «فان ملك كلّ منهما ... إلخ».

بمصالحة أو شرط في ضمن عقد.

مسألة ٤: «لكن الأحوط ... إلخ».

لا يُترك ؛ للتشكيك في قابلية المحل للشركة، فلا يكفيه العمومات حينئذٍ.

مسألة ٥: «لمقتضى إطلاقه ... إلخ».

ولو من جهة اقتضاء العقد، أو قاعدة التبعية، ملكه في ظرف عدم سلطنة الغير على استيفائه فالشرط حينئذٍ رافع للاقتضاء، لا انّه مانع من تأثير المقتضي؛ كي يقال: بأن المشروط لايقتضي شيئاً في قبال المقتضيات فلا يصلح لمانعيتها لها، و اليه يرجع معنى عدم مخالفتها للسنّة كما لايخفى، و توضيحه بأزيد من ذلك موكول إلى محلّه.

قوله «لانّه خلاف ... إلخ».

فيه أيضاً تأمّل، و اشكل منه التفكيك بين الربح والخسارة في ذلك، و وجه الكلّ ظاهر لايحتاج إلى بيان، والله العالم.

كتاب المزارعة

قوله «مجازاً مع القرينة ... إلخ».

بشرط كونه حافاً بالكلام على وجه يحدث له ظهور في عقدها كما هو الشأن في جميع العقود اللازمة، و لقد فصلنا الكلام فيه في كتاب البيع، فراجع.

قوله «بل يكفي قبول الفعلي ... إلخ».

في كفاية ذلك في لزومه نظر.

قوله «إذا لم يستلزم غرراً ... إلخ».

بان يكون بحسب المتعارف أمد الزرع معلوماً، و إلّا فيشكل الحاقها لها بباب الإجارة المعتبر فيها العلم في الزائد عمّا كان جهله لازم طبع عقد المزارعة، وهو الشأن أيضاً في نظائرها من عقد المضاربة والمساقاة.

مسألة ١: «لمنفعتها بالاجارة ... إلخ».

مع فرض التعميم من حيث مباشرة الغير أيضاً، وكذا في الفرع الآتي.

مسألة ٢: «بل لايبعد ... إلخ».

فيه تأمّل لو لاظهور لفظه فيه بضمِّ قبول غيره، ولو بالفعل.

قوله «إذ هو نوع ... إلخ».

و يمكن ادراج جميع ذلك في الاذن بالا تلاف بالضمان بمقدار مخصوص، و إلّا فالعقد القائم بأمر مردد أو بشخص مردد غير معهود عندهم.

مسألة ۳: «لزوم إبقائه ... إلخ».

فيه نظر جداً؛ لعدم تمامية الملازمة المزبورة مع أن لزوم الملزوم أيضاً أوّل الكلام، فيرجع عن الاذن في اللوازم كالملزوم، و توهّم منع عموم نفي الضرر عن الرجوع باطل؛ إذ ليس شأن مثل هذا العموم نفي سلطنة الانسان الذي من الاحكام الارفاقية المجعولة في حقّهم.

مسألة ٥: «شيئاً ... إلخ».

مع العلم بمقداره كما لايخفى وجهه.

قوله «وجهان ... إلخ».

أوجههما الثاني في غير إستثناء حصته من الحاصل؛ و ذلك لان إستثناء غير الحصة من قبيل اشتراط شيء في الذمة، فلا وجه لورود التلف عليها بخلاف إستثناء حصته من الحاصل؛ فانه من باب الكلي في العين كاستثناء الأرطال في الثمرة، و حكم مثل هذا الكلي كون الخسارة وارداً عليهما كما لايخفى.

مسألة ٦: «لايبعد صحته ... إلخ».

لو لاشبهة غررية هذا الشرط؛ للجهل بزمانه.

مسألة ٧: «أُجرة المثل ... إلخ».

وهو الأقوى؛ لانّ المالك انّما ملّك الزارع انتفاع أرضه المتقوّم بعمله فيها، فمع عدمه ـ ولو بتقصير منه ـ يكشف عن بطلان المعاملة في المقدار التالف؛ لانه بحكم المعدوم المحض الغير الصالح لورود عقد عليه، و حينئذٍ يده على هذه العين بقابليتها لها كان موجباً لضمان منافعها الغير المستوفاة، و بهذه الجهة يمتاز المقام عن الاجارة التي لايكون عدم استيفائه إلّا موجباً لضمان مسماه؛ لانه من باب ملك المنفعة الغير المتقوّم بالاعمال، والغير الموجب انعدامه عن بطلان المعاملة، لامن باب ملك الانتفاع المتقوّم بعمله، فبدونه يكون تالفاً على ضمانه بقيمته الواقعية.

قوله «فيكشف عن بطلان المعاملة ... إلخ».

بلا ضمان ولو بملاحظة انّ العين المزبورة من جهة هذا العذر العام غير قابل

للانتفاع بها، فيده عليها ليست يداً على القابلية المزبورة كي يكون تلفها تحت يده موجباً لضمانه إيّاها.

قوله «وجوه ... إلخ».

الأقوى بالقواعد هو الاخير لعدم تفويت المالك عليه ملكاً فعلياً بعد الجزم بانّ الزارع لايكون مالك المنفعة، بل هو سلطان على الانتفاع بحصته من الحاصل على فرض الوجود.

مسألة ٨: «تخيّر بين الفسخ وعدمه ... إلخ».

يمكن منع دعوى الخيار في المقام؛ لامكان دعوى إنفساخ المعاملة من جهة عدم القدرة على الاستيفاء والانتفاع الذي هو محطّ العقد، وليس المقام من قبيل ملك المنفعة، فيجيء خياره من جهة فوت خصوصية المنفعة المملوكة، وحينئذٍ قياس المقام بباب الإجارة منظور فيه جدّاً،وعمدة النكتة الفارقة فيهما هو الذي أشرنا اليه في الحاشية السابقة من أن عقد الاجارة مملّك للمنفعة بمنشئها من القابلية للعين الموجودة بعين وجودها، فما دام كانت العين على قابليتها حين المنفعة الكذائية كان العقد صحيحاً موجباً لضمان المسمّى، غاية الأمر تلف الخصوصية قبل القبض ـ ولو بغصب الغاصب ـ منشأً للخيار، وامّا في المقام ما هو طرف المعاملة ليس إلّا نفس الانتفاع، ونتيجة المعاملة ليست أيضاً إلّا مجرّد تسليطه عليه بضمان المسمّى من حصة الحاصل، فمع انعدام الانتفاع المزبور لايبقى مجال بقاء المعاملة على صحتها؛ لعدم وجود ما يصلح لسلطنة عليه الذي هو نتيجة هذه المعاملة، وحينئذٍ فان كان انعدام الانتفاع المزبور بتقصير منه، فيكون يده على العين بمالها من القابلية المزبورة يد ضمان لمنافعها الغير المستوفاة واقعاً، قبال الاجارة الموجب في هذا الفرض لضمان المسمّى لعدم بطلان المعاملة بهذا المقدار، وامّا ان لم يكن بتقصير منه، فان لم يكن العين على يده، بمالها من القابلية رأساً، بأن غصبها غاصب، فلا ضمان عليه أيضاً، وانّما الضمان على الغاصب لمالكها بالقيمة الواقعية ـ وان كانت العين على يده ـ بأن كان المانع من الاعذار العامة المانعة عن الانتفاع بها رأساً فربما يكشف

ذلك عرفاً عن عدم قابليتها للانتفاع مع وجود الاعذار المزبورة في علم الله فلا يكون ضامناً للمنافع غير المستوفاة أيضاً، وامّا ان لم يكشف عن قصور العين في القابلية، و انّما تمام القصور في عدم قدرته على الانتفاع بها من جهة منع ظالم عنه، ففي الضمان حينئذٍ وجه؛ بناءً على المختار في ضمان المنافع غير المستوفاة، ولو لقصور منه على وجه لايكشف عن عدم قابلية العين للمنفعة بشهادة عدم بطلان عقد الإجارة في مثله، والله العالم.

قوله «وهل يضمن الغاصب ... إلخ».

الأقوى ضمان الغاصب للمالك بلا وجه لضمانه للعامل على المختار من بطلان المعاملة بنفس ترك العمل.

و بعبارة أُخرى: استحقاق العامل للحصة، إنّما هو في قبال عمله نظير باب الجعالة، فبدون العمل لايستحق شيئاً، فكيف يتصور حينئذٍ ضمان الغاصب للعامل، ولا نعني من بطلان المعاملة بترك العمل إلّا هذا المعنى.

مسألة ٩: «ولكن التحقيق ... إلخ».

بعد كون التعيين من باب تعدد المطلوب لاوجه للمصير إلى خلافه، بل ما أُفيد حينئذٍ في غاية المتانة.

قوله «الوجوه الستة ... إلخ».

قد عرفت ان المختار استحقاق المالك اجرة مثل تمام منافع الارض.

مسألة ١٣: «لنقل منفعة الارض ... إلخ».

بل السلطنة على الانتفاع منه، بشهادة صحة المضاربة مع المستعير كما اعترف به سابقاً.

مسألة ١٤: «فليس للعالم ... إلخ».

إذا كان اعطاء الارض بيد الزرّاع بعنوان الوفاء بالمعاملة، لا توجب ذلك هتك ماله ـ ولو في العقود الفاسدة ـ كما مرَّ مراراً.

مسألة ١٥: «ملكية العامل ... إلخ».

بل لنماء الارض تبعاً لسلطنته على الانتفاع منها.

قوله «ومنها في مسألة ... إلخ».

فيه نظر كما يظهر ممّا ذكرنا.

مسألة ١٦: «ويحتمل بعيداً ... إلخ».

والثاني اظهر عرفاً.

مسألة ١٧: «ولا مطالبة الأرش ... إلخ».

فيه نظر؛ لانّ الزارع مالك للزرع بهذه الخصوصية بوجه صحيح، فاتلافها بلا أرش ضرر عليه فلا بدّ و ان يجبر خصوصاً مع كون الفاسخ هو المالك لانّ رجوع العين اليه مشغولاً بالزرع أيضاً من قبيل رجوعه اليه معيوباً موجباً لاعتبار ضمانه على من بيده التلف، فيستحق المالك أيضاً اجرة ارضه إلى زمان حصاده، كما أن له قلعه بعد فسخه مع التزامه بارشه؛ لعموم سلطنته على تخليص ماله كما لايخفى.

مسألة ١٨: «بالإزالة ... إلخ».

بلا أرش هنا، وهكذا في الفرض الآتي من جهة عدم استحقاق الزارع خصوصية قيام زرعه؛ كي به يستحق ارش قلعه.

مسألة ٢٠: «إتلاف متلف ... إلخ».

ولا يبعد الالتزام ببقاء المعاملة في هذه الصورة بملاحظة بقاء الزرع في عهدة الضامن،و إن لم يكن في البين ثمرة بناءً على شمول خرصهم لجميع مراتب الزرع ولايختص بخصوص الحاصل والثمرة بعينها، و إلّا فلا يبقى موضوع للخرص، فيرجع سهمهم إلى ما كان قبل الخرص في عهدة الضامن.

مسألة ٢٤: «فالمرجع التحالف ... إلخ».

في كلّ مورد يرجع النزاع إلى تضمين غيره في اتلاف العامل، أو المالك، فالأصل مع منكره بلا تحالف.

مسألة ٢٥: «فالمرجع التحالف ... إلخ».

مع كون البذر للزارع كما هو ظاهر هذا الفرع، فالقول قول منكر المزارعة للحكم بملكيته لتمام الزرع بمقتضى يده عليه.

قوله «اجرة المثل للارض ... إلخ».

مع الجزم بكون الحصة أقل من الاجرة المزبورة، ففي استحقاقه منع؛ لانّ الحكم ببطلان المزارعة أو انفساخه ظاهر لايوجب ابطال اقراره بعدم استحقاقه اجرة المثل، و اجراء حكم الفساد الواقعي الموجب لذلك محل منع جدّاً.

مسائل متفرقة

التاسعة: «ثم يكون...إلخ».

على وجه لايلزم تعليق في مفاد عقد المزارعة بان ينشيء -فعلاً- المزارعة في السنين الآتية بمعنى كون تسليطه على الانتفاعات الآتية بعمله لامعلّقة على مجيء السنين الآتية، و إلّا فيبطل؛ للاجماع على بطلان العقود المعلّقة.

كتاب المساقاة

قوله «ولا غرر فيها ... إلخ».

والأولى أن يقال: انّ النهي المزبور إلى الغرر غير المأخوذ في قوام المعاملة، وامّا المأخود فيه كما في امثال هذه العقود فلا يشملها النهي المزبور فكأنه من تلك الجهة نظير عمومات نفي الضرر والحرج كما لايخفى.

التاسع: قوله «جواز ان يجعل ... إلخ».

بان يجعل حصته المشاعة في النخلات المعلومة التي مرجعها إلى إفرازها بعد اشاعتها، لا ان يجعل أصل سهمه من الاول في النخلات بتمام ثمرها، نعم، لابأس أيضاً بجعل حصته في ضمن ثمرات الاشجار في خصوصها؛ كي يصير حصته مشاعة ولو في الجملة.

مسألة ١٠: «فان كان ممّا يوجب ... إلخ».

يعني العامل.

مسألة ١١: «فله الفسخ ... إلخ».

و يحتمل في المقام ـ أيضاً ـ التخيير بين الفسخ أو استئجار أحد يقوم بما فات من ماله ولو باذن الحاكم؛ لامكان دفع الضرر بذلك أيضاً.

قوله «والمسألة سيّالة ... إلخ».

يمكن في المقام أن يدعى بان شرط العمل في باب المساقاة و امثالها ليس من

باب اشتراط امر اجنبي عن مضمون العقد، والالتزام بأمر خارجي في ضمن الالتزام العقدي كاشتراط الخياطة في عقد بيع الدار مثلا، بل كانت من مقومات حقيقة العقد و تفصيل لإجماله و تقييد لإطلاق ما شرع عليه بعقد المساقاة نظير اعمال العامل المضارب، و اعمال الزارع ـ أيضاً ـ على وجه.

مسألة ١٢: «الصحة في صورة ... إلخ».

لا اظن اشكال احد في صحة اجارة العامل المالك للفلاحة فانه حينئذٍ يحتسب عمل المالك عمل العامل فاذا كان ذلك صحيحاً فلا بأس بعمل المالك له تبرعاً، أو مع شرطه كذلك.

مسألة ١٣: «والأقوى الأوّل ... إلخ».

مع الجزم بعدم منافاته لوضع حقيقة المساقاة، وإلّا فيشكل أمره؛ لعدم وفاء العمومات لا ثبات مشروعيتها كما هو الشأن في كلّ خصوصية يحتمل دخله في قوام المعاملة عرفاً.

قوله «حصة مشاعة ... إلخ».

من ثلث أو ربع، و إن كان بنحو الحقّة أو الحقتين أو الصاع والصاعين و إن لم يلزم غرر من جهة المقدار ولكن فيه غرر وجودي لولا ظهور حال كاشف عن الوجود على وجه يتكل العقلاء عليه في رفع الغرر.

مسألة ١٤: «لانّه حينئذٍ متبرع ... إلخ».

المسألة حينئذٍ من صغريات ما لايضمن بصحيحه لايضمن بفاسده كالاجارة بلا أجرة، فان قلنا: بتمامية القاعدة فهو في غاية المتانة، والا ففي الحكم بعدم الضمان حتى مع العلم بالفساد إذا كان العمل بداعي الوفاء بعقده نظر، و تتمة الكلام في محله.

مسألة ١٥: «إلّا إذا كان ... إلخ».

بشرط كونه زائداً عمّا هو المتعارف الذي عليه وضع امثال هذه المعاملات.

مسألة ١٧: «في الإجارة ... إلخ».

قد تقدّم الاشكال فيها ولكن لا تلازم بين البابين.

مسألة ١٨: «الأمر سهل ... إلخ».

إذ لابأس بتركها؛ رجاءً.

مسألة ١٩: «بأنا نمنع كون المساقاة ... إلخ».

بل على فرض تسليمه -أيضاً- لاينافي ذلك صحة المعاملة؛ إذ في مقابل العمل في امثال هذه المعاملات الثمرة أو الربح المحتمل -لابوجودهما واقعاً- فكأن هذه المعاملات من تلك الجهة نظير الصلح عن الحقوق المحتملة بشيء، فانه لايراعى وجودها واقعاً في ملكية العوض كما هو ظاهر.

قوله «للاجرة إذا كان جاهلاً ... إلخ».

بل ولو كان عالماً بها؛ بناءً على التضمين حتى في فعل الاجارة بلا اجرة، والعمدة فيه ان المغروس في مثل هذه المعاملات كون المالك مسلّطاً للعامل على ماله والعامل مسلطاً للمالك على نفسه مقدمة لانتفاعهما من المال المزبور بأحد الوجوه من الانتفاع بحاصل الارض أو ثمرة الشجرة، أو ربح مال الاجارة، فمع فساد هذه المعاملات من الاوّل فكلّ منهما ضامن لغيره ولو في الجملة، ومع طروّ الفساد في الاثناء لايكون كلّ واحد ضامناً للآخر بالنسبة إلى ما مضى من الاعمال والمنافع؛ لانّه وضع مقتضى وضع امثال هذه العقود.

مسألة ٢٠: «أوّل الدعوى ... إلخ».

مجرّد ذلك لايثمر في التصحيح ما لم يحرز عدم دخله في حقيقة المساقاة عرفاً كما أشرنا اليه مراراً.

مسألة ٢٢: «موجودة في عهدة الشجر ... إلخ».

ولا يحتاج إلى اعتبار عهدة الشجر، بل نفس قابليتها كافية في اعتبار وجود النماء كما هو الشأن في اعتبار وجود المنافع بمحض قابلية العين لها، غاية الأمر يحتاج إلى أصالة بقائها إلى أوان الثمرة؛ كي لايلزم غرر وجودي فيها كما لايخفى.

مسألة ٢٣: «فلا يستحق أجرة ... إلخ».

قد مرّ الاشكال فيه مراراً.

مسألة ٢٦: «مخيّر بين الفسخ ... إلخ».

بل الاجبار مقدم على الفسخ مهما امكن لعموم الوفاء بالعقد، و مع عدم الامكان امكن دعوى التخيير بين الفسخ والتقاصّ باقامة غيره مقامه من ماله.

قوله «او المقاصّة ... إلخ».

ولو باذن الحاكم ،فراراً عن شبهة عدم جوازها بدونه.

مسألة ٢٧: «لايخلو عن إشكال ... إلخ».

ولو من جهة كون عمله محسوباً عمل المالك فمع حصر العمل به لايصح المساقاة؛ لعدم محل فيه لعمل العامل الذي هو ركن في عقدها ولا أقل من الشك فيه، فيكفي فيه أصالة الفساد فلا مجال حينئذٍ للتمسك بالعمومات.

مسألة ٢٨: «فيحتمل أن يكون ... إلخ».

فيه منع؛ لانّ العقد اقتضى ملكيته فلا وجه للانتقال إلى المالك، غاية الأمر لايوجب ضماناً على المالك باتلافه؛ لفرض عدم المالية والقيمة، ولكن مجرّد ذلك لاينافي ملكيته لغيره؛ إذ دائرة الملكية أوسع من المالية من وجه كما ان دائرتها ـ أيضاً ـ أوسع من الملكية بوجه آخر.

مسألة ٢٩: «لايخلو عن إشكال ... إلخ».

لا إشكال فيه ظاهراً بمقتضى الكلمات.

مسألة ٣١: «ممنوع ... إلخ».

ذلك كذلك في غير المقوّمات العرفية.

مسألة ٣٣: «وفيه مع فرض ... إلخ».

الأولى منع المقدمة، والافشرطه التمكن من التصرف مطلق لااختصاص بما اعتبر فيه الحول كما لايخفى على من راجع بابه.

مسألة ٣٤: «قول المالك المنكر ... إلخ».

مع صدق اختصاصه باليد يقدّم قوله بمقدار لايكون على خلاف مقتضى يده حجة اخرى.

مسألة ٣٥: «جاز رفع يد العامل ... إلخ».

لتعارض قاعدتي السلطنة، فيؤخذ بالأهم من الإرفاقين كما هو الشأن في دوران الأمر بين كسر القدر أو قطع رأس الدابة، فيؤخذ باقل الضررين بهذا المناط، هذا ما ذهب اليه بعض الاعاظم، ولكن التحقيق في كلية تزاحم الحقوق سلطنة كلّ طرف على تخليص ماله مع جرّ خسارة مال غيره إن لم يكن ذلك بتقصير منه، والله العالم.

مسألة ٣٦: «وهو في محله ... إلخ».

بل يكفي في بطلانه مجرّد الشك في كونه من المعاملات المتعارفة؛ لأصالة فسادها.

قوله «إن كان جاهلاً ... إلخ».

في القيد نظر؛ لما مرّ مراراً.

كتاب الضمان

قوله «ضرراً أو حرجاً ... إلخ».

مجرّد حرجيّة تخليص ذمة غيره على صاحب الذمة ـ ولو بنقل الضامن ما في ذمة الغير إلى ذمة نفسه برضاء المالك ـ لايوجب نفي سلطنة المالك على إستيفاء ماله، ولو بجعله في ذمة غيره؛ إذ مثل هذه العمومات لايرفع مثل هذه الارفاقية،لان في نفيها خلاف الإمتنان على الغير، و ليس للمديون سلطنة على ابقاء مال الغير في ذمته، بل تمام السلطنة للمالك والضامن الجاعل مال غيره في ذمته باذنه.

قوله «على إشكال ... إلخ».

عند عدم قيام مصلحة عليه، و إلّا فلا إشكال في جوازه؛ لعموم جهة ولايته عليه.

قوله «ونفي القدرة ... إلخ».

في الإنصراف المزبور إشكال، بل منع، و ما أفاد به من الاستشهاد واضح البطلان في الشهادة؛ لانّ ضمان التلف من الاحكام القهرية المترتبة على إتلافه يتبع به بعد عتقه، و هذا بخلاف الضمان العقدي المنوط سلطنته على الايقاع المزبور الممنوع بعموم لايقدر بشهادة شموله لطلاقه بنص الرواية(١).

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٤٣ باب٤٥من أبواب مقدمات الطلاق ح١.

قوله «ولا يعقل التمليك(١)... إلخ».

فيه ما لايخفى كما يظهر من ملاحظة الديون المؤجلة.

قوله «مع كون الوفاء ... إلخ».

بمعنى جعل الضمان فيه بمعناه معنىً تعليقياً فلا ينافي ما أفاده من عدم التفكيك بين الوفاء والضمان بمعنى نقل ذمة الغير إلى ذمته.

قوله «لايقال(٢) بالفرق... إلخ».

وهو الحق كما أشرنا اليه قبلاً في الحاشية السابقة عليه.

قوله «أو المبيع الشخصي ... إلخ».

في المبيع الشخصي قبل القبض، و هكذا في المهر الشخصي صحة الضمان مبنية على كفاية وجود المقتضي للدين فيه أو الالتزام بكون مفاد عقد الضمان مجرّد تبديل العهدة على وجه يشمل مثل هذه الموارد من التعليقيات، و إلاّ ففيه إشكال، بل منع، والمسألةبعد في محل النظر.

قوله «لم يحل مديونه ... إلخ».

ولئن شئت قلت: إن مرجع الحوالة إلى نقل المديون مال الدائن من ذمته إلى ذمة شخص آخر، ولو باحتساب المحيل مافي ذمة المحال عليه؛ وفاءً لدينه للمحتال أو بنحو الإعتياض و هذا بخلاف باب الضمان؛ إذ مرجعه إلى نقل الضامن مافي ذمة المضمون عنه إلى ذمة نفسه ،عكس الحوالة،و ربما يترتب على الاعتبارين ثمرات مختلفة، و على أيّ حال لامجال لما أفاده المصنّف في وجه الامتياز كما لايخفى.

مسألة ٢: «ويمكن الحكم بصحته ... إلخ».

فيه إشكال؛ إذ لم يكن في قبال الضمان المعهود معاملة اخرى مجعولة عند العقلاء غاية الأمر اختلفوا في حقيقة الضمان، فبعد ردعهم عمّا فهموا لايبقى مجال التشبث بالعمومات بالنسبة اليها بعد ردعه.

---

(١) في العروة: التفكيك.

(٢) في العروة: إلاّ أن يقال.

مسألة ٣: «على التقديرين ... إلخ».

و يحتمل حينئذٍ ـ أيضاً ـ عدم براءة ذمة واحد منهما؛ لعدم استقلال كلّ منهما في الذمة؛ كي بابراء ذمته مستقلاً يسقط ذمته، بل لايسقطان إلّا بابرائهما.

مسألة ٤: «مماطلاً مع يساره ... إلخ».

الأقوى عدم خياره مهما أمكن اجباره، ولو بالرجوع إلى الحاكم من جهة سلطنته على استنقاذ ماله، إلّا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيجبر بالخيار حينئذٍ.

مسألة ١٣: «مقتضى القاعدة ... إلخ».

بل مع احتمال كون منشأ الرجوع وقوع الخسارة في ماله فعلاً مقتضى الأصل عدم الرجوع الا بعد الاداء؛ إذ مجرّد اشتغال الذمة غير موجب لورود الخسارة الفعلية عليه كما لايخفى.

مسألة ١٤: «فهل هو كالإبراء...إلخ».

بل هو حقيقة ابراء بلفظ الهبة، و إلّا فلا تصح الهبة إلّا في الأعيان ولو من جهة استفادته من شرطية القبض فيه.

مسألة ١٥: «على خلاف القاعدة ... إلخ».

بل في كلّ مورد كان من باب انتقال الدين لايمنع عن الرجوع لانّه بمنزلة الوفاء به خارجاً باذنه فلا ينافي ذلك كون الحكم على وفق الاصول.

مسألة ٢١: «يجوز الضمان ... إلخ».

ولو بنقله إلى ذمة بعض مراتب مافي ذمة غيره من مراتب ماليته في ضمن غيره كما هو الشأن في الوفاء بغير الجنس.

مسألة ٢٣: «لايخلو عن إشكال ... إلخ».

لاوجه للإشكال إذا كان وثيقة لدين في ذمة شخصه، نعم، لو كان وثيقة لنفس ما في الذمة ـ في أيّ ذمة كان ـ لاوجه لفكه.

مسألة ٢٦: «الأخير وعليه ... إلخ».

لو كان قصد كلّ منهما ضمان تمام المال، و إلّا فان كان قصد كلّ منهما ضمان

حصته من المال، فيرجع إلى كلّ بحساب ما قصد.

مسألة ٢٧: «التقسيط ... إلخ».

في التقسيط نظر بعد اعتبار العقلاء سقوط احد الدينين بلا عنوان، نعم، لايسقط اثره من الرهن؛ لانه تابع شخص الدينِ المرهون عليه معيناً، و هو بعد باقٍ بحكم الاستصحاب؛ لانّ انتفاء احدهما بلا عنوان، لابدّ و ان يكون في ضمن انتفاء احدى الخصوصيتين قهراً، و حيث لايكون معلوماً، فيرجع فيه إلى الاستصحاب.

مسألة ٢٨: «عنه بادائه في الظاهر ... إلخ».

مع اعتراف المضمون له بالضمان المزبور عن هذا الدين، لاوجه لالزام المقر ظاهراً أيضاً.

مسألة ٣١: «يجوز ان يضمن له(١) ...إلخ».

بشرط كون الضامن وليّاً عن كلي الفقير المالك للخمس والزكاة و إلّا ففي صحته بمجرّد ولايته عن شخص الفقير إشكال؛ لعدم كونه مالكاً قبل القبض.

قوله «على إشكال ... إلخ».

بل فيه منع ظاهر؛ لاعتبار فعلية الاشتغال في صحته، ولا أقل من مقتضيه المعدوم في المقام أيضاً، و إن كنّا بعد في شك من كفايته في صحة الضمان كما تقدم الاشكال منا في مثله.

مسألة ٣٢: «على إشكال ... إلخ».

بناءً على ما ذكرنا في تصويره لامدخل لاشتغال ذمته بها أصلاً.

مسألة ٣٥: «وجود المقتضي ... إلخ».

في كلية صحة الضمان بوجود المقتضي إشكال؛ للتشكيك في صدق حقيقته في اعتبار العرف، اللهمّ [إلّا] أن يقال: انّ المقتضي لوجود الشيء منشأ إعتبارهم لمرتبة

---

(١) في العروة: عنه.

من الوجود للشيء على وجه يرتبون عليه بعض الآثار، و منه التزامهم بكفاية وجود مقتضي حقّ الخيار لاسقاطه، و حينئذٍ فمن الممكن أيضاً ان يكون المقام من هذا القبيل، و يتفرع عليه الفروع الآتية في كلمات المصنّف، فراجع ولقد أشرنا اليه آنفاً و سابقاً.

قوله «لايخلو عن إشكال ... إلخ».

بل منع؛ لعدم المقتضي في المقام أيضاً.

مسألة ٣٦: «كما ترى ... إلخ».

إذ مرجع لزوم الضمان إلى عدم قابليته للفسخ المنتج لاستقرار ما في ذمة غيره على ذمته بنحو كان في الاول مستقراً أو متزلزلاً.

مسألة ٣٧: «زعيم(١) ...إلخ».

وفي دلالة الآية على الضمان المصطلح إشكال، والتمسك باصالة الحقيقة في امثال المقام منظور فيه.

مسألة ٣٨: «لعمومات صحته ... إلخ».

كيف تجدي العمومات بعد التشكيك في أصل حقيقته العرفية في أمثال المقام.

تتمة

مسألة ٤: «عن إشكال ... إلخ».

مع العلم بكون نظر الشاهدين إلى جهة واحدة، لاإشكال في سماعها بالنسبة إلى تلك الجهة؛ لصدق البيّنة عليه.

---

(١) يوسف: ٧٢.

كتاب الحوالة

قوله «نوع من وفاء الدين ... إلخ».

في كون الحوالة من سنخ الوفاء محل إشكال؛ لقوة احتمال كونه من باب تبديل الذمم، ولو لم يكن اعتياضاً كما في البريء، ويترتب عليه رضاء الثلاثة من المحتال والمحال عليه والمحيل، والاصل أيضاً يقتضيه.

قوله «لافرق ... إلخ».

في ترتب آثار الوكالة من نفوذ تصرفاته قبل بلوغ العزل على مجرّد الاذن نظر و إشكال، و حينئذٍ لايكون ذلك شاهد الايقاعية و إن أمكن دعوى السيرة على عدم اعتبار ما اعتبر في سائر العقود فيها كمالايخفى،و حينئذٍ فمن الممكن أن يكون هذه الموارد من قبيل الوصية شبه ايقاع مشروط بالقبول ولايكفي مجرّد الرضاء الباطني.

قوله «ولكن الأقوى ... إلخ».

فيه اشكال؛ لظهور الإطلاق في معاقد كلماتهم على وجه لاينصرف عن المقام.

قوله «ولايبعد التفصيل ... إلخ».

الأقوى اعتبار رضاه أيضاً كما ذكرنا.

قوله «لايبعد ... إلخ».

قد تقدم الإشكال في كفاية ذلك في باب الضمان الجاري وجهه في المقام أيضاً فالمشهور هو المنصور.

قوله «ان يقال بصحته ... إلخ».

في صحة ما أفاده من هذه الفروع إشكال؛ لعموم نفي الضرر لولا دعوى ضعف سنده، و عدم جبره بالعمل؛ ولذا اشتهر بينهم عدم اضراره في عقد الصلح بلا نظر منهم إلى دليل مخصّص.

قوله «و هذا هو الأقوى ... إلخ».

بعد الفراغ عن رضاء المحال عليه أيضاً بذلك.

مسألة ٤: «في جواز الفسخ ... إلخ».

فيه إشكال؛ للاطلاقات المانعة عن الرجوع إلى الاستصحاب.

مسألة ١٠: «والأقوى حصول ... إلخ».

قد تقدم مافيه في نظيره في باب الضمان.

قوله «ولاخبر ... إلخ».

بل مضافاً إلى مساعدة العرف على شرطية فعلية الأداء علاوة على إمكان تنقيح المناط من باب الضمان في المقام أيضاً.

مسألة ١١: «و فيه منع التوقف ... إلخ».

مع تسليم التوقف المزبور في موارد رجوع المحال عليه على المحيل كما في البريء لامجال لدعواه في المقام لأن بنفس الحوالة تفرغ ذمة المحال عليه من المحيل و فراغ ذمته عنه بمنزلة ادائه، فليس للسيد حينئذٍ عتقه بمجرّد الحوالة.

مسألة ١٤: «لايكون امارة ... إلخ».

قد يقال: إن مثل هذا اليد لايوجب تقديم قول المدعي للحوالة؛ لعدم إثباتها سبب دعواه، ولكن لايخرج عن الامارية لاصل الملكية بعد كون المدار في مثل المقام على ترجيح يد الحادثة على السابقة و إن كان في مقام استناد الشاهد كان الأمر بالعكس كما يظهر من التعليل في رواية اليد (١) بانه لولاه لمايبقى للمسلمين

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢١٥ باب ٢٥ من أبواب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد ح٢.

سوق ؛ إذ نفس هذه العلة يقتضي تقديم اليد اللاحقة على السابقة في غير مورد الشهادة وتقديم السابقة في مقام استناد الشاهد بها؛ لئلا يختل أمر قيام البيّنة أيضاً، هذا.

ولكن نقول: إن ما أُفيد في وجه تقديم اللاحقة على السابقة في غير باب الشهادة و عكسه فيها؛ للعلة المزبورة في غاية المتانة، و انما الكلام في امارية اليد على اصل الملكية في المقام بعد سقوطها عن اثبات السبب بدعوى ان قضية سقوطها تقتضي إجراء احكام المدعى عليه كما هو ظاهر كلماتهم بلا خلاف فيه، و من المعلوم أن لازمه إجراء اصالة عدم الانتقال في حقّ قائله؛ كي يصير منكراً و من المعلوم أن مثل هذا الأصل مع فرض امارية اليد على أصل الملكية لايجتمعان؛ لأنّ نتيجة مثل هذا الأصل و ما هو المصحح جريانه ليس إلّا ترتيب اثره من عدم الملكية، إذ لولاه لايتصور لمثل هذا الأصل اثر عملي فلو كانت اليد حينئذٍ امارة على الملكية لايتصور مجال لجريان الأصل المزبور فلا يبقى حينئذٍ مجال جعل القائل بعدم الانتقال منكراً فإطباقهم على جعله منكراً مساوق اجماعهم على جريان الأصل المزبور في حقه وهو مساوق اطباقهم على عدم امارية مثل هذه اليد على أصل الملكية أيضاً، ولا على استحقاق كون المال تحت يده من جهة اخرى لاعترافه على نفيها، ولازمه حينئذٍ انتزاع الحاكم المال من يده، و لعله إلى هذه النكتة نظر شيخنا العلامة من دعوى الإجماع على انتزاع المال من يده، فلا يبقى حينئذٍ مجال إشكال المحشين بأنّه لاوجه لانتزاعه مع بقاء اليد على اماريتها في أصل الملكية فتأمّل وتدبّر.

قوله «منع الظهور... إلخ».

خلاف الوجدان انصافاً.

مسألة ١٥: «من حيث ثبوت الثمن ... إلخ».

إذا لم يكن بنحو تخلف الداعي، و إلّا صحت الحوالة، و لزم و يرجع بعد ادائه إلى المحيل.

مسألة ١٦: «لايبطل بفسخ البيع ... إلخ».

نعم، لابأس بالالتزام بكون الفاسخ له السلطنة على فسخ التصرف الملزم الوارد على ماله إن كان في بقائه على الملزوم ضرر عليه، اللهمّ [إلّا] أن يقال: إنّ الضرر المتصور فيه ليس إلّا ضرر نقض الغرض و إلّا فماليته مجبورة بالقيمة جزماً ومن المعلوم أن هذا الضرر في غير باب نفس العقود غير مجبور كما هو ظاهر على من راجع ولاحظ.

كتاب النكاح

مسألة ٥: «يستحب ... إلخ».

لابأس بالعمل بجميعها رجاءً؛ لعدم الاطمئنان بمستند كثير منها بعد ما أشرنا مراراً بأن اتكال المشهور على رواية لايصلح لجبر سندها في باب المستحبات لاحتمال بنائهم على إثبات الاستحباب بقاعدة التسامح في أدلة السنن، و هكذا في المكروهات بملاحظة رجحان تركها كما لايخفى.

مسألة ٢٦: «وإن كان الأحوط خلافه ... إلخ».

لايُترك؛ لعدم تمامية المستند في قبال عمومات حرمة النظر إلى الاجنبية.

مسألة ٤٣: «لايدخل الولد ... إلخ».

مع تأذيه من ذلك، و إلّا فقيام الدليل عليه مشكل؛ لعدم الظفر على نصٍّ دالّ عليه بهذا الإطلاق.

مسألة ٥٠: « كونه مماثلاً ... إلخ».

ذلك كذلك لو كان موضوع الحكم مثل هذا العنوان كالقرشية و إلّا بأن يكون مثله حاكياً عن العناوين الذاتية فالحاقها بالعام بمقتضى أصالة عدم الاتصاف منظور فيه، بل ممنوع.

قوله «من قبيل المقتضي والمانع ... إلخ».

فيه نظر جدّاً كما لايخفى على من راجع.

مسألة ٥٢: «الأحوط الحرمة ... إلخ».

و إن كان الأقوى خلافه؛ لانصراف الدليل.

فصل فيما يتعلق باحكام الدخول

مسألة ٦: «المتمتع بها ... إلخ».

في عدم مرجوحية العزل فيها نظر؛ لإطلاق دليله، و عدم وجه لتخصيصه بالدائمة بعد بطلان دعوى الانصراف.

قوله «يجب في كلّ أربعة اشهر... إلخ».

فيه نظر؛ للانصراف الآتي قريباً.

مسألة ٧: «والمسافر... إلخ».

في الوجوب على المسافر نظر؛ لقيام السيرة على خلافه.

مسألة ٩: «لايجب عليه القضاء ... إلخ».

على وجه يجب عليه وطيء لما سبق، و وطيء آخر من جهة عدم التأخير عن زمان وطئه باربعة اشهر مهما أمكن.

قوله «لأنّ الظاهر... إلخ».

في كونه حقاً قابلاً للترضية بعد فوته نظر، و إن كان أحوط.

فصل مسألة لايجوز وطيء الزوجة

مسألة ٢: «على الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى؛ لاطلاق صحيحة الحلبي(١).

مسألة ٥: «ولكن الأحوط ... إلخ».

بل الأقوى؛ لاطلاق الصحيحة المتقدمة.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٠ ب٤٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح١.

مسألة ٨: «قبل التسع ... إلخ».

ما أُفيد في غاية المتانة لولم نقل بكونه كناية عن صغرها كما يشعر به بعض اخبار الباب(١).

فصل لايجوز في العقد الدائم ... إلخ

مسألة ٢: «كالابتداء ... إلخ».

في خروجه عن الزوجية قهراً.

مسألة ٣: «إشكال ... إلخ».

الأقوى جوازه؛ للاستصحاب الجاري في جواز أصل التزويج.

فصل لايجوز التزويج ... إلخ

مسألة ١: «والأحوط الالحاق ... إلخ».

بل الأقوى عدمه؛ لعدم مساعدة الدليل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة.

مسألة ٣: «بطل ... إلخ».

في بطلانه تأمّل؛ لعدم شمول العمومات المانعة، نعم، لو لا العمومات المجوزة مقتضى الاستصحاب بطلانه.

مسألة ١٠: «بل لايخلومن قوة ... إلخ».

لو لا مساعدة الاطلاقات على جواز نكاحه، و إلّا فيقدم المطلقات على الاستصحاب التعليقي الجاري في المقام؛ لإثبات الحرمة.

مسألة ١٢: «الاوّل منها ... إلخ».

بناءً على وقوع البينونة في الطلاق الرجعي بنفسه يمكن الفرق بين الحكمين بالاستصحاب بعد عدم اضرار الفصل بينهما في الحكم الظاهري و إن لم يكن

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٠ ب٤٥.

كذلك واقعاً.

قوله «التعدد ... إلخ».

ويؤيده قاعدة عدم تداخل الاسباب.

مسألة ١٤: «من الاخبار... إلخ».

بل ويساعده الاستصحاب أيضاً.

مسألة ١٥: «من قوة ... إلخ».

في القوة نظر؛ للتشكيك في عموم: لامهر لبغي، بالنسبة إلى المقام فيبقى إطلاق خبر وليد(١) لا ثبات عشر ثمنها أو نصفه بلا معارض.

مسألة ١٧: «والأحوط الاولى ... إلخ».

منشأ الاحتياط وجود المقيدات الضعيفة الواردة في المقام مع اعراض المشهور عنها في قبال المطلقات.

مسألة ٢٠: «والظاهر الحرمة ... إلخ».

حتى مع اخبارها بعدم العدة؛ لكونها متهمة لايسمع دعواها.

مسألة ٢١: «كان الموطوء ... إلخ».

إذا كان في دبرها.

قوله «والأقوى ... إلخ».

بل الأقوى خلافه؛ للأصل بعد عدم جريان أصالة الصحة في التزويج في أمثال المقام الذي يكون الشك في أصل العنوان عرفاً.

قوله «وإن كان الاولى الترك ... إلخ».

للمرسلة الضعيفة؛ فراجع(٢).

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٧٧ ب٦٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٤٠ ب١٥ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ح٣.

فصل في المحرمات الأبدية

قوله «بل على الكشف ... إلخ».

في استفادة الكشف الحكمي من القواعد نظر و إشكال تعرضناه في كتاب البيع، فراجع.

قوله «لايخلو من قوّة ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لعدم وفاء دليل بها، فراجع.

مسألة ١: «والأحوط ذلك ... إلخ».

بل الأقوى؛ لان علمه بحرمتها له، الذي هو مضمون الرواية(١) المقيدة ملازم مع التفاته بحرمتها له.

مسألة ٣: «فيشمله الاخبار... إلخ».

فيه إشكال؛ لانصرافها إلى ما كان صحيحاً من غير جهة الاحرام(٢).

مسألة ٤: «بنى على عدم كونه فيه ... إلخ».

بمعنى بنائه على صحة التزويج كما لايخفى.

قوله «مقتضى الإستصحاب ... إلخ».

ولا مجال لأصالة الصحة في المقام؛ إذ الأصل المزبور في فعل الشخص لايجري الا فيما مضى منه، نعم، في فعل الغير لابأس بجريانها حتى قبل مضيه، و مدركه السيرة غير الجارية في المقام، و انّما تجري في فعل الشخص عموم: كلّ ما شككت فامضه كما هو.

مسألة ٥: «أنه قد فسد ... إلخ».

افساد الاحرام بعد النية و عقده بالتلبية غير متصور؛ لأن بقية المحرمات احكام

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٨ ب٣١ من أبواب مايحرم بالمصاهرة.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٩٩ ب٢ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد.

ثابتة في حاله، و بمثله يمتاز عن الصوم.

فصل في المحرمات بالمصاهرة

مسألة ٢: «إذا كان بشهوة ... إلخ».

بل الأحوط تركه باللمس و إن لم يكن عن شهوة؛ لاطلاق نصه(١) كما أن في إطلاق النظر ولو بشهوة لمثل الوجه والكفين أيضاً نظر؛ لعدم مساعدة الدليل عليه كما لا يخفى على من راجع.

مسألة ٧: «لايعتبر كونه مصلحة ... إلخ».

في غير الجَدّ والبنت للاقتصار في إطلاق النص الخاص بغيرهما(٢).

قوله «فيه إشكال ... إلخ».

كما يومأ اليه في الجواهر، فراجع(٣).

مسألة ١١: «الظاهر أن ... إلخ».

فيه تأمّل؛ لانصراف النصّ بصورة السبق(٤).

مسألة ١٤: «وجهان ... إلخ».

اوجهها الاوّل؛ لظهور النص في كفاية الرضا(٥).

مسألة ١٩: «الاذن وجهان ... إلخ».

مع دخل الرضا الباطني بنحو الحكمية في صحة العقد لا يتصور فيه اجبارهما عليه.

قوله «نعم، إذا اشترط ... إلخ».

في صحة هذا الشرط نظر؛ لأنّه باطلاقه خلاف السنة الدالة على اعتبار رضاهما

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣١٧ باب٣ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٩٤ باب٧٨ من أبواب مايكتسب به.

(٣) جواهر الكلام: ج٢٩ ص٣٥٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٥ ب٣٠ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٥ ب٣٠ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها.

بالتزويج، و توهّم انصرافه إلى صورة عدم الشرط فاسد بعد اقتضاء العنوانين دخل رضاهما في صحةَ العقد المزبور.

مسألة ٢٨: «بل قبله ... إلخ».

فيه إشكال ولايُترك الاحتياط ولومن جهة وجودمقيدات وإن قيل بضعفها سنداً.

مسألة ٢٩: «حرمت ... إلخ».

للاخبار المقيدة بعموم العلة بأن الحلال لايحرمه الحرام(١)، وعملهم بها في المقام يكشف عن اعتبارها، و هو الفارق بين المقام والمقام السابق.

مسألة ٣١: «لاحقا ... إلخ».

لأصالة الصحة لا للاستصحاب كي يشكل في إطلاقه.

مسألة ٣٢: «فالظاهر ... إلخ».

للاستصحاب فيهما بلا معارض.

مسألة ٣٣: «على إشكال ... إلخ».

كلّ ذلك لشبهة الانصراف في الادلة إلى غيرها ولا يُترك الاحتياط فيها.

مسألة ٣٤: «والأحوط النشر».

بل الأقوى لصدق سبقه على العقد الجديد.

مسألة ٣٦: «حرمت على ابنه ... إلخ».

تقدم الكلام فيه، فراجع(٢).

مسألة ٤١: «فالأظهر ... إلخ».

ولو للأصل بعد حرمة الجمع بينهما.

قوله «وقد يقال ... إلخ».

لوجوه ضعيفة لا تصلح لرفع اليد بها عن الأصل المتيقن.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣١٩ ب٤ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها ح٣.

(٢) المسألة الثانية من هذا الفصل.

مسألة ٤٢: «بل قيل ... إلخ».

والقائل الشيخ (قدّس سرّه)(١) ولكن حمله جماعة على الكراهة؛ لضعف سندها، والمسألة لمخالفة الشيخ والنصوص(٢) لاتخلو عن اشكال لايُترك الاحتياط فيه.

مسألة ٤٣: «نصف المهر... إلخ».

ولكن يحرم على كلّ منهما التصرف فيه، فطريق الاحتياط انّما هو بتملكيه إيّاه على تقدير عدم الاستحقاق.

قوله «وشك في السبق ... إلخ».

في إطلاقه تأمّل؛ لأنه بعد تعارض اصالتي الصحة يرجع إلى الاستصحاب، ويجري فيه التفصيل في السبق واللحوق.

مسألة ٤٥: «ولا يكفي على الأقوى ... إلخ».

لنصّ ابن سنان المعلّق فيه الجواز بالخروج عن الملكية(٣).

مسألة ٤٦: «حرمتا ... إلخ».

لعموم حرمة الجمع بين الاختين المخصوص في الاماء بوطئها وعدم الجمع يقتضي تحريم الثانية بعد وطء الاولى ومع وطئهما ينطبق وطء كلّ واحدة مع وطء الاخرى ولا كذلك في العقد؛ فانّ العقد على الثانية لايكون صحيحاً، نعم، لوعقدا مرة واحدة بطل العقدان؛ لبطلان الترجيح بلا مرجح.

مسألة ٥٧: «والأحوط في الجميع ... إلخ».

لشبهة جريان العلّة في باب الوضوء في امثال المقام، فيكون تمام المدار فيها على عموم نفي الحرج، ومن هذه ربما مال المصنّف (رحمه الله) في باب الاستطاعة على كون المدار على الضرر المجحف بحاله، فراجع ولكن في عموم العلّة نظر، والمسألة

---

(١) نهاية الشيخ: ٤٥٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٨ باب٢٦ من أبواب مايحرم بالمصاهرة.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٧١ باب٢٩ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ح١.

حينئذٍ محل النظر ولا يُترك الاحتياط في امثال المقام.

فصل الأقوى جواز نكاح الامة...إلخ

قوله «ولكن الأحوط ... إلخ».

لا يُترك جدّاً؛ لشبهة اطلاقات الباب وعدم الانصراف فيها كما في الجواهر، فراجع(١).

مسألة ٤: «يجوز له نكاح الامة ... إلخ».

مع الشرطين احتياطاً، و هكذا في الفروع الآتية المبنية على صحة نكاح الامة سابقة على الحرة.

مسألة ٧: «ما إذا شرط ... إلخ».

فيه إشكال كما تقدم نظيره في العمّة والخالة بعد الشك في كون ذلك من الحقوق القابلة للاسقاط، و احتمال كونه من الاحكام بملاحظة اقتضاء حرية الزوجة ذلك مطلقاً.

فصل في نكاح العبيد والإماء

مسألة ١: «حراماً ... إلخ».

تشريعاً كما لا يخفى.

قوله «لانصراف ... إلخ».

قد تعرضنا في كتاب البيع بطلان الانصراف المزبور في امثال المقام فراجع محله.

مسألة ٣: «فيه إشكال ... إلخ».

لعدم مالكية السيد لذمة العبد التابع له بعد عتقه.

---

(١) جواهر الكلام: ج٢٩ ص٣٩٣.

قوله «في كسب العبد ... إلخ».

أو في ذمة العبد يتبع به بعد عتقه، فلا تعهد للمولى في ادائه ولو من ماله الخاص.

قوله «لأن الاذن في الشيء ... إلخ».

في هذه الكلية نظر، فالعمدة في المسألة النصوص الخاصة(١)، و إلّا فالأقوى ما ذكرنا من الاحتمال؛ لعدم اقتضاء اذن السيد تعهده في ماله في ذمته أو في غيرها فقهراً يستقر المهر في ذمة الزوج يتبع به بعد عتقه للعمومات، نعم، لايبعد الالتزام في النفقة بما ذكر من كونها على السيد بلا خصوصية في كسبه؛ لاحتساب العرف كونها من عيال السيد و ان أمكن النظر في ملازمة العيلولة العرفية مع وجوب النفقة، فمن المحتمل كونها بمقتضى القواعد ممن لايقدر على نفقة عياله ولاعلى طلاقها، فيجب على الناس ـ كفاية ـ القيام بأمرها. ولكن لاأظن التزام هذا المعنى أيضاً من احدٍ، بل هو أيضاً خلاف السيرة، بل السيرة قائمة على قيام السيد بأمرها في نفقتها، و منها يستكشف كون نفقتها عليه وكونها من عيالاته الواجب نفقتها عليه.

مسألة ٤: «والأقوى العكس ... إلخ».

بعد تزاحم مقتضى الملكية والزوجية، وقصور شمول الدليل من كلّ طرف صورة قصور المحل عن القابلية؛ لعدم كون إطلاقاتها في مقام البيان من تلك الجهة، فالمرجع في الترجيح هو الأصل الجاري في طرف المالك بعد منع الكلية من اقتضاء الالتزام بالشيء الالتزام باللوازم.

مسألة ٥: «بل الأقوى ... إلخ».

بل الأقوى كون المهر لمولاها المالك لبضعها، و أنها لا تملك الا ما ملّكها مولاها، و أنّ المهر المزبور ليس منها.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٨٥ ب٧٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء.

مسألة ٧: «بطلان أو انفساخ ... إلخ».

والأقوى ترتيب آثار البطلان عليه، ويظهر من الجواهر (قدّس سرّه)(١) تسليم الانفساخ ولكن لايساعده اخباره، والأصل أيضاً يقتضي عدم سقوط تمام المهر عنه لولاقيام اجماع عليه.

قوله «وهو مبني ... إلخ».

أقول: على فرض عدم الصحة انما السقوط مترتب على الانتقال، وما هو لازم هو الثبوت في رتبة سابقة أو مقارنة كما لايخفى.

قوله «حين انتقال ... إلخ».

فكان العبد مشغول الذمة لمولاه السابق يتبع به بعد العتق.

مسألة ٩: «على الأقوى ... إلخ».

ولذا كان المشهور على خلافه؛ لعموم الشرط غير الشامل لما خالف الكتاب، و امّا المطلقات المشتملة على الرقية من النصوص الخاصة(٢) فهي محمولة على التقيد، فحملها على صورة الشرط لاشاهد فيها، فحينئذٍ فالأقوى ما أفاده المصنّف (رحمه الله) خلاف المشهور.

قوله «لايجري خيار ... إلخ».

في المسألة مجال التأمّل ولقد أجاد في الجواهر حيث قال: إن مقتضى القاعدة جريان خيار تخلف الشرط في باب النكاح أيضاً(٣)، فراجع.

مسألة ١٠: «عدم الحرمة ... إلخ».

بل الظاهر ثبوتها حتى على الكشف على المختار المشهور لا الكشف المرضي لدى الفصول.

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٠ ص٢١٠ آخر المسألة الاولى من نكاح الاماء.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ باب٢٠من أبواب المهورح٤.

(٣) جواهر الكلام: ج٣٠ ص٢١٦ المسألة الثانية.

مسألة ١١: «ولايمكن الكشف ... إلخ»..

في عدم امكان الكشف في المقام نظر؛ بناءً على المختار في معنى الكشف، والفارق بين المقام و بين بيع ما ليس عنده النص المخصوص بالبيع دون المقام فتأمّل.

مسألة ١٢: «لاستصحاب ... إلخ».

بناءً على عدم حجية الدعوى بلا معارض، وإلاّ فهو حاكم على الأصل المزبور.

مسألة ١٤: «حيث قلنا ... إلخ».

كما تقدم سابقاً.

مسألة ١٦: «كفاية أن يقول ... إلخ».

في الاكتفاء بصرف الايجاب في هذه الموارد نظر جدّاً، والتعليلان عليلان فيشمله إطلاق معاقد الاجماعات من أنّ النكاح يحتاج إلى العقد ولو من شخص واحد فتدبّر.

فصل في الطوارىء ...إلخ

قوله «على الأقوى ... إلخ»

خلافاً للشيخ في مبسوطه(١).

مسألة ١: «أقواهما الأخير ... إلخ».

كما تقدم نظيره أيضاً في فرض تملك الزوجة زوجها قبل الدخول، ولكن الانصاف أنّ المستفاد من التعبير بالتخير في اخبار المقام كون المقام من باب الفسخ المتعارف مثل هذا التعبير عنه في ابواب المعاملات، بل هو مقتضى الأصل أيضاً.

مسألة ٩: «يمكن دعوى ... إلخ».

لو لا إلجاؤها في إختيارها مثل هذا الشخص ولو من جهة عدم اقدام الشرفاء

---

(١) المبسوط: ج٤ ص٢٥٨.

لنكاح الاماء، ومن المعلوم أن هذا المقدار من الاختيار لاينافي بقاء خيارها؛ ارفاقاً لها لتحصيل الاشرف نسباً وحسباً ولاوجه لانصراف الاخبار عن مثلها أيضاً.

مسألة ١٢: «وجهان ... إلخ».

ولو من جهة دعوى انصراف الاخبار إلى صورة امكان بقائها على حالها بعد اختيار البقاء، و في المقام ليس كذلك ولو من جهة اختيار الزوج غيرها، فضلاً عمّا لو قيل: ببطلان نكاحها، ثم على فرض ثبوت الخيار لها ولو باطلاق الاخبار لمثل المورد لاوجه للالتزام ببطلان نكاح غيرها فلا يبعد حينئذٍ اجراء حكم تخير الزوج الثابت في اسلام الزوجات في المقام أيضاً؛ لوحدة المناط و إن كان الأحوط عدم اختيارها.

فصل في العقد و أحكامه

مسألة ١: «مع الا تيان بما يدل ... إلخ».

على وجه يوجب ظهور لفظه فيه عرفاً.

قوله «على الأحوط ... إلخ».

لايُترك الاحتياط بالصبر إلى أن يتمكن من التوكيل كما لايخفى، والله العالم.

قوله «والأحوط ... إلخ».

لايُترك هذا الاحتياط في باب الصيغة و إن كانت القواعد غير موجبة لها لكن شدة الاهتمام بامر النكاح اوجبت النهي عن تركها اجمع.

قوله «الأقوى... إلخ».

في القوّة تأمّل، بل منع، ولقد شرحنا وجهه في كتاب البيع، فراجع.

مسألة ٢: «على الأقوى ... إلخ».

الأولى والأحوط توكيله خصوصاً إذا كان احد طرفي العقد، بل لايُترك الاحتياط فيه؛ لامكان التشكيك في شمول الدليل لمثل ذلك.

مسألة ٥: «يكفي في الايجاب ... إلخ».

فيه نظر و إن كان يشعر به بعض الروايات(١) لكن لاوثوق في اعتنائهم بسندها و مضمونها.

مسألة ٨: «لكن الأحوط العلم التفصيلي ... إلخ».

هذا أيضاً من زمرة الاحتياطات السابقة التي يمكن دعوى القاعدة على خلافه ولكن شدة الاحتياط بأمر النكاح أوجبه.

مسألة ١٢: «وإن كان يمكن التمسك ... إلخ».

لو لم يكن وجه احتياطه تزلزله في اجتهاده ولو من جهة عدم اطمئنانه بفحصه أو استظهاره من الدليل ولو لشوب ذهنه و اتهامه في حدسه كما أن كثيراً من احتياطاتنا من هذا القبيل مع وضوح كون مواردها مجاري العمومات أو الاصول النافية التي لابدّ من المجتهد أن ينتهي اليها بعد قصور يده عن المثبتات للتكليف، ولقد أشرنا آنفاً أيضاً إلى وجه عدم ترك الاحتياط المذكورة من المصنّف في باب النكاح، فإنّها طرّاً من هذا القبيل، و إلّا فشأن المجتهد ـ بعد تمامية فحصه ـ المشي على طبق القواعد والاصول، عصمنا الله عن الخطأ والزلل.

مسألة ١٣: «لعدم الدليل ... إلخ».

يكفي فيه إطلاق معاقد الاجماعات و بعض وجوه اخر تعرضناه في كتاب البيع.

قوله «لايُترك ... إلخ».

بل الأقوى بطلانه؛ لعدم الاعتناء بالرواية(٢) لضعفه و عدم صحة إطلاق العقد على ما صدر من السكران.

مسألة ١٧: «لكن لم يكن ... إلخ».

مع دخل اللفظ في ابراز المعاهدة في باب النكاح، الأقوى اعتباره كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٦ باب١٨من أبواب المتعة.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٢١ ب١٤ باب١٤من أبواب عقدالنكاح ح١.

قوله «فالأقوى البطلان ... إلخ».

بل الأقوى اجراء حكم الشبهة المحصورة عليهما.

فصل في مسائل متفرقة ...إلخ

مسألة ١: «مشكل ... إلخ».

و حكم مفسديتها كما تقدم منه.

مسألة ٢: «و لقاعدة الاقرار ... إلخ».

وفي كفاية قاعدة الاقرار في أمثال المقام نظر؛ إذ ليس شأنها إلاّ ترتيب ما كان ضرراً على المقر لامطلقاً.

قوله «والأقوى السماع ... إلخ».

في سماع اقراره على نفسه بلوازم انكاره نظر جدّاً.

قوله «نعم، يشكل السماع ... إلخ».

لو لامعارضته باقراره السابق كان اقراره مقدماً على البيّنة؛ لعموم أصدقية الانسان على نفسه على ما هو مضمون النص(١).

مسألة ٣: «إشكال خصوصاً ... إلخ».

ولكن يجب على الزوج بمقتضى اقراره دسه في مالها.

مسألة ٥: «اليمين المردودة ... إلخ».

بناءً على الاكتفاء بلوازم اليمين على اثبات مدعاه في وظيفة المنكر في مقام اسقاط دعوى الغير عنه، و إلاّ فيتساقطان، فتبقى الدعوى بلا ميزان، فينتظر إلى زمان وجود البيّنة، ولامعنى حينئذٍلسقوط الدعويين، اللهمّ [إلاّ] أنّ يحمل السقوط على السكوت و عدم الحكم بواحد من الدعويين إلى زمان التمكن من الميزان للفصل، وهو بعيد عن سوق العبارة، فراجع.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٢٦ باب٢٣من أبواب عقدالنكاح.

قوله «الاخرى ... إلخ».

مجرّد استلزام البيّنة عدم زوجيته الاخرى لايقتضي فصل الخصومة فيها، بل يحتاج إلى فصل آخر جديد ولو بيمين المنكر فيها، اللهمّ [إلّا] أن يقال: أنّ سلطنة المدعي في الاخرى على دعواه، إنما هو في ظرف امكان اثباته و استنقاذ حقه وهو في ظرف الفصل في الاولى غير ممكن فتأمّل.

قوله «أحديها أسبق ... إلخ».

بناءً على مرجحيّة الاسبقية من الرواية الآتية مطلقاً، و إلّا ففي إطلاقه تأمّل كما لايخفى.

قوله «لمخالفتها للقواعد ... إلخ».

مجرّد المخالفة للقواعد لايوهن الرواية المعمول بها ـ ولو لدى جمع من الاعاظم.

مسألة ٧: «حالها ... إلخ».

إلى أنْ يعلم حالها ولايكفي الظن بالعدم؛ لأنه لايغني من الحقّ شيئاً.

قوله «من الامارات ... إلخ».

ما لم يكن حدسية محضة، و إلّا ففيه إشكال، و وجهه واضح.

فصل في أولياء العقد

مسألة ١: «والمسألة مشكلة ... إلخ».

بل الأقوى استقلالها مطلقاً؛ حملاً للناهية المطلقة أو المفصلة على الكراهة الناشئة من الاستقباحات العرفية، ولا أظن ـ حينئذٍ ـ إشكالاً في المسألة بعد وضوح الجمع المزبور، والله العالم.

مسألة ٥: «ويحتمل عدم الصحة ... إلخ».

وهو ضعيف جداً.

قوله «بل يشكل الصحة ... إلخ».

و لعلّه في مثل هذا الفرض يصدق على مثل هذا التزويج خيانة على الصغير،

وأدلة الولاية منصرفة عن هذه الحالة.

مسألة ٦: «ويحتمل البطلان ... إلخ».

وهو ضعيف جداً، و وجهه واضح.

مسألة ١٠: «بل يمكن ... إلخ».

بل لا محيص عنه كما هو ظاهر.

مسألة ١٢: «لكن بشرط ... إلخ».

في تقديم الأب على وصيّ الجدّ تأمّل؛ لأنه ينوب مناب الجدّ.

مسألة ١٣: «بشرط الحاجة ... إلخ».

على وجه يدخل في الحسبيات، و إلّا ففيه إشكال.

مسألة ٢١: «فيجب ترتيب الآثار ... إلخ».

في زمان الاجازة من زمان العقد لا في زمانه حتى مع العلم بمجيء الاجازة.

مسألة ٢٣: «من إشكال ... إلخ».

لا إشكال في صحتها إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢٥: «يشكل صحته ... إلخ».

مع جعل هذا العنوان مرآةً إلى ذاتها، لا إشكال في الصحة، كما أنه مع جعله عنواناً للمعقود عليه الأقوى بطلانه إلا مع تشريعه في تطبيقه عليه فإنه حينئذٍ يمكن المصير إلى تصحيح اجازته.

مسألة ٢٧: «على إشكال فيه ... إلخ».

بل الأقوى فيه الصحة، وقياسه بعزله قبل بلوغ الخبر اليه بكون نصبه أيضاً منوطاً بالبلوغ واضح البطلان.

قوله «عليه إشكال ... إلخ».

مبني على الداعي والتقييد، وهكذا الأمر في الفرع الآتي، ويلزمه على الثانية قابليته للاجازة، وما وجه به عدم صحته رأساً على وجه يخرج عن قابلية لحوق الاجازة أيضاً منظور فيه كما لا يخفى، والله العالم.

مسألة ٣٢: «الامع فرض العلم ... إلخ».

بل مع فرض العلم بحصولها أيضاً وإنْ كان يجب من حين الاجازة ترتيب آثار الصحة من حين العقد كما أشرنا اليه سابقاً، وهو الذي يقتضيه القواعد في باب الفضولي من كلّ عقد، والتزم به المشهور القائلين بالكشف.

مسألة ٣٤: «كما ترى ... إلخ».

إذ كشف الاجازة فرع سلطنة المجيز، وهو فرع بطلان نكاحه، فكيف يؤثر في بطلانه؟!

مسألة ٣٥: «هو الوجه الأخير ... إلخ».

على فرض ثبوت جبر الرواية(١) بعملهم، وإلّا فالأوّل أولى.

---

(١) مستدرك الوسائل: باب١١من أبواب كيفية القضاء ح ١ - ٢.

كتاب الوصية

مسألة ١: «عدم اعتبار ... إلخ».

بل الأقوى بمقتضى الأصل الاحتياج إلى القبول مطلقاً، غاية الأمر بنحو الشرطية للايجاب لا بنحو الجزئية للعقد على حدّ سائر العقود.

مسألة ٤: «بعد القبول ... إلخ».

في مبطلية الرد بعد القبول إشكال؛ للأصل بعد الفرق في تأثيره في الرفع والدفع، فلا يتوهم حينئذٍ استصحاب آخر في مانعية الرد قبله كما لا يخفى.

قوله «في سائر العقود ... إلخ».

لامجال للالتزام به فيها لمجيء الشك في أصل العقدية بعده بخلاف المقام، وهكذا أيضاً يشكل في الفضولي؛ للشك معه في اضافة العقد إلى المجيز بعد ردّه.

مسألة ٧: «وجوه، الثالث ... إلخ».

أقوى الوجوه ثالثها؛ لشمول الاطلاق له، وعدم اقتضائه أيضاً صحة أزيد من ذلك له ولغيره من غير فرق بين كون موته قبل موت الموصي أم بعده بعد كون القبول شرطاً لا الرد فاسخاً للنقل الثابت بعد موته.

قوله «وجوه، الخامس ... إلخ».

أقواها أوّلها؛ لظهور اقتضاء استناد الوارث إلى شخص كونه وارثاً حين موت مورثه لاموت غيره.

قوله «إلّا إذا كان ... إلخ».

في ارثه؛ لقبول الوصية حتى في هذه الصورة نظر؛ لأنّ المنساق من الأدلّة كون الوارث وارثاً مع قطع النظر عن الحقوق الموروث بها، ولايشمل ما كان أصل وراثته من جهة هذا الحق.

مسألة ١٠: «من ملكه لعموم ... إلخ».

ولو فيما ملكه مولاه كما هو المختار.

قوله «على إشكال ... إلخ».

إلّا إذا أجازها جديداً كما لايخفى.

قوله «فالأقوى صحتها ... إلخ».

في القوّة نظر؛ لعدم ثبوت صحة التعليق بغير الموت لو لادعوى عدم شمول معاقد الاجماعات لمثله إلّا بدعوى إطلاقها في مطلق الأسباب، عقداً كان أم ايقاعاً، مطلقاً أم مشروطاً، وليس الأخير ببعيد.

قوله «ولو أوصى ... إلخ».

هذه الفروع مبنيّة على انصراف لايقدر إلى التصرفات المالية، وفيه نظر واضح.

فصل في الموصى به

قوله «نعم، لو أوصى فضولاً ... إلخ».

بل يمكن تصحيح الاوّل أيضاً مع إلغاء قيد لنفسه، ولو كانت فائدتها راجعة إلى الأوّل؛ إذ بالاجازة لانشائه السابق يصدق اضافة الوصية اليه، إلّا أنْ يشكل في الفضولي في مطلق الايقاعات ولكن في المقام يمكن جعل الاجازة وصية اجمالية بما ذكره بعد التوسعة في أمرها.

مسألة ٢: «لأنّ الوصية ... إلخ».

ما لم يكن ذلك بنحو التشريع في التطبيق، وإلّا فهو صحيح.

قوله «في واجب ... إلخ».

في خصوص المالي، ويلحق به الحج، وأمّا في غيره ففيه إشكال تقدم وجهه.

مسألة ٤: «للاخبار(١) ... إلخ».

وهي العمدة، وإلاّ فالمؤيدات موهونة.

مسألة ٥: «وثلث البقية ... إلخ».

إذا كان نصف تمام ماله زائداً عن الثلث، وإلاّ فضم الثلث على هذا الفرض أيضاً منظور فيه، ولكن ما أفاده ذيلاً هو الأقوى كما لا يخفى، والله العالم.

حرّره الأحقر ضياء الدين بن محمّد العراقي عفي عنهما

في ٢٨ شهر ذي القعدة الحرام سنة: ١٣٣٨

وقد فرغت من استنساخه ليلة سبع عشرة من جمادي الاولى سنة: ١٣٧٧

محمّد تقي بن عبدالكريم البروجردي

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣٧١ باب١٣من أبواب الوصايا ح١ ـ ٢.

فهرس المطالب

في التقليد

كتاب الطهارة

فصل في المياه

فصل في الماء الجاري

فصل في الماء الراكد

فصل في ماء المطر

فصل في ماء البئر

فصل في الماء المستعمل في رفع الخبث

فصل في الماء المشكوك نجاسته

فصل في النجاسات

فصل في طريق ثبوت النجاسة

فصل في كيفية تنجّس المتنجّسات

فصل يشترط في صحة الصلاة

فصل إذا صلّى في النجس

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

فصل في المطهّرات

فصل في حكم الأواني

فصل في احكام التخلّي

فصل في الاستنجاء

فصل في الاستبراء

فصل في غايات الوضوء

فصل في الوضوءات المستحبّة

فصل في شرائط الوضوء

فصل في أحكام الجبائر

فصل في الجنابة

فصل في الحيض

فصل في حكم تجاوز الدم

فصل في أحكام الحائض

فصل في الاستحاضة

فصل في النفاس

فصل في غسل مسّ الميت

فصل في آداب المريض

فصل في مراتب الأولياء

فصل في تغسيل الميّت

فصل في كيفية غسل الميّت

فصل في شرائط الغسل

فصل في كيفية التيمّم

فصل في أحكام التيمّم

كتاب الصلاة

فصل في أعداد الصلاة

فصل في أوقات اليومية ونوافلها

فصل في أوقات الرواتب

فصل في أحكام الأوقات

فصل في القبلة

فصل فيما يستقبل له

فصل في أحكام الخلل في القبلة

فصل في الستر والساتر

فصل في شرائط لباس المصلّي

فصل في مكان المصلّي

فصل في السجود

فصل في سائر أقسام السجود

فصل في التسليم

فصل في مبطلات الصلاة

فصل في صلاة الآيات

فصل في صلاة القضاء

فصل في صلاة الاستئجار

فصل في الشكّ

فصل في الشكّ في الركعات

فصل في كيفيّة صلاة الإحتياط

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة

فصل في موجبات سجود السهو

فصل في الشكوك التي لاإعتبار بها

ختام فيه مسائل:

فصل في صلاة المسافر

فصل في قواطع السفر

كتاب الصوم

فصل في النيّة

فصل فيما يجب الإمساك

فصل المفطرات المذكورة

فصل يجب القضاء

فصل في شرائط صحّة الصوم

فصل في طريق ثبوت الهلال

فصل في صوم الكفّارة

كتاب الإعتكاف

فصل في أوصاف المستحقّين

فصل في بقيّة أحكام الزكاة

فصل الزكاة من العبادات

ختام فيه مسائل

فصل في زكاة الفطرة

فصل في من تجب عنه

كتاب الخمس

فصل في ماتجب فيه الخمس

فصل في قسمة الخمس

كتاب الحجّ

فصل

فصل في شرائط وجوب الحجّ

فصل في الحجّ الواجب بالنذر

فصل في النيابة

فصل

فصل

خاتمة فيها مسائل:

كتاب المضاربة

مسائل:

كتاب المزارعة

كتاب المساقاة

كتاب الضمان

كتاب الحوالة

كتاب النكاح

فصل في المحرمات الأبدية

فصل في نكاح العبيد والإماء

فصل في العقد وأحكامه

فصل في أولياء العقد

كتاب الوصية





الثمن ١٥٠٠ ريال